فقال المجوس حال عباد نفر النيران انتهى واختلف المشايخ في
كراهة السدل لخارج الصلاة والصحيح قول ابي حنيفة انه
لا يكره كما في البغية والبحر عن القنية **ويكره الاندراج**
فيه اي الثوب **بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه** منه وهو
الاشتمال الصماء لما رواه ابو داود عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود
انتهى وهي التي فسرناها سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده
كالصخرة الصماء وفسرها في المحيط بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما
من تحت احدي يديه على احد كتفيه وقيده في البدايع بان لا
يكون عليه سراويل لانه لا يؤمن من انكشاف العورة **ويكره جعل**
الثوب تحت ابطه الايمن وطرحا جانبيه على عاتقه الايسر
او عكسه لان ستر المنكبين في الصلاة مستحب فيكره تركه
لغير ضرورة تنزيها وفي شرح المنية يكره للمصلي كل ما هو
من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلاة مقام التواضع
والتذلل والخشوع وهي تنافي التكبر والتجبر **ويكره القراءة**
في غير حالة القيام كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره
ان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقال لان فيه خلل ترك في موضعه وتحصيله في
غيره **ويكره اطالة الركعة الاولى في كل شفع من التطوع**
كما في المحيط الا اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم او ماثورا عن احد من الصحابة كما في قراءة سبح
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه من
حيث القراءة ملحق بالنوافل انتهى وقال الامام ابو الليث
لا يكره وكذا في جامع المحبوبي لان النوافل امرها اسهل
من الفرائض **ويكره تطويل الركعة الثانية على الركعة**
الاولى بثلاث ايات فاكثر لا تطويل الثالثة لانه
ابتدا صلاة **في جميع الصلوات** اما الفرض فمتفق
على الكراهة فيه كما في الخلاصة واما النفل فيكره اطالة
الثانية على الاولى في الاصح الحاقا له بالفرض فيما يريد
فيه تخصيص من التوسعة **ويكره تكرار السورة في ركعة**
واحدة من الفرض ذكره قاضيخان وكذا تكرارها في ركعتين
من الفرض اذا كان لغير ضرورة بان كان يقلد على قراءة سورة
اخرى اما اذا لم يقلد فلا يكره لوجوب ضم سورة الى الفاتحة
في الثانية ايضا وهذا اذا وقع عن قصد اما اذا كان
لا عن قصد كما اذا قرا قل اعوذ برب الناس في الاولى فانه
لا يكره ان يكررها في الثانية لان قراءة سورة واحدة غير مكروه
اي في هذه الحالة والقراءة منكوسا بان يقرا من البقرة مثلا في
هذه الحالة مكروه بخلاف ما اذا ختم القران في الركعة الاولى
فانه ينبغي ان يقرا في الثانية بعد الفاتحة من البقرة لانا مرنا
اليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني
الخاتم المفتتح وكذا لا يكره لو اراد ان يقرا غير التي قراها في الاولى

فافتتحها فلما قرأ منها اية او ايتين تذكر فاراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد ها يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها كذا في التجنيس والمزيد ووجه الكراهة عدم وروده ولم ينقل عن احد من السلف فعله في الفرض فيكون بدعة ليس عليه امر عليه السلام فيكره في الفرض ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين من النفل لان باب التطوع اوسع وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع كذا في شرح المنية وقد ثبت عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب او اية الرحمة او اية الرجا او اية الخوف وان كان ذلك في الفرايض فهو مكروه اذ لم ينقل عن احد من السلف انه فعل مثل ذلك كذا في التجنيس والمزيد ويكره قراءة سورة فوق التي قراها لما فيه من قلب التلاوة وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس كذا في التجنيس وما شرع لتعلم الاطفال الا لتيسر الحفظ بقصر السور ويكره فصله بسورة بين سورتين قراهما في ركعتين وقالوا تعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان وذلك لما فيه من شبهة التفضل والهجر ويكره الجمع بين سورتين بينهما سورا او سورة واحدة في ركعة بالاتفاق كذا في التجنيس وقيدنا بالسورة لانه لا يكره الانتقال الى اية اخرى من سورتها بينهما ايات والى اية من سورة غيرها فصلا

وفي الخلاصة

وفي الخلاصة والبزازية لا يكره هذا في النوافل ويكره شم طيب قصدا قال في شرح المنية يكره ان يشم بفتح الشين وهو الفصيح اي يتنشق طيبا بكسر الطا اي ذا رايحة طيبة لانه اجنبي من الصلاة هذا اذا قصدا ما لو وجدت الرايحة اثره بغير قصد فلا ويكره تزويحه اي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح بثوبه او مروحة بكسر الميم وفتح الواو مرة او مرتين لانه مناف للخشوع وهو عمل قليل كما في التبيين وغيره ويكره تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لقوله عليه السلام فليوجه من اعضايه الى القبلة ما استطاع وفي غيره اي السجود لما فيه من ازالته عن الموضع المسنون كما في مجمع الروايات والتجنيس ويكره ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع وكذا ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي التشهد وكذا ترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه السنة ويكره التثاوب لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه على فمه لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وفي رواية اذا تثاب احدكم فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه كذا في البرهان والتبيين وقال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس وفي الخلاصة فان امكنه اخذ شفتيه بسنه فليفعل ويضع ظهر يده على فيه كما في مختارات النوازل ويكون بيمينه وقيل في القيا

هان

م

والمروحة ما تروح به والجمع المراوح والمروحة بالفتح المفازة والجمع المراوح وهما المواضع التي تضرب فيها الرياح

بها وفي غيره بيساره كذا في المجتبى ويكره تغميض عينيه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ولانه يناقي الخشوع وفيه نوع عبث وترك النظر الى الموضع المسنون ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبارة فكذا العين وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ومصلحة اما لو خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفوت الخاطر فلا يكره غمضها بل ربما يكون اولى لانه حينئذ كمال للخشوع قاله صاحب البحر ويكره رفعهما للسما لقوله عليه السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما ليننتهن او لتخطفن ابصارهم كذا في البرهان او التمطي لانه من التكاسل وهو ينافي الخشوع ويكره العمل القليل المنافي للصلاة وافراده كثير كنتف شعرة او شعرتين وتقدم الفرق بين العمل القليل والكثير وجعل منه قاضيخان الرمية الواحدة عن القوس في صلاة الخوف ولا تتم الا باليدين ولعله لان في تلك الحالة لا يظن به انه ليس في الصلاة لما انه لما ابيح له المشي فكذا الرمية لاصلاحه اليها ومنه اخذ قملة وقتلها من غير عذر اذ لو شغلته او شغله برغوث بالفعل لم يكره الاخذ وفي مجمع الروايات يكره ان يأخذ قملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قملة اودفنها فقد اساء انتهى وفي البزازية قال الامام دفنها فيها احب من قتلها وقال الحلواني قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه انتهى وفي التجنيس وعن محمد رحمه الله ان قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها وكذلك

لا باس به

فتها

لا باس به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فاخذ قملة ودفنها ثم تلا قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا ووجه القتل ان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا يكون به باس كقتل الحية والعقرب انتهى وقال في التجنيس ايضا الكف عن قتل القملة افضل انتهى قلت ووجهه لما فيه من ترك العمل والاولى عن النجاسة المختلف فيها قال الجلال السيوطي في الينبوع قال الزركشي كره مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد وصرح النووي بانه اذا قتلها لا يجوز القاؤها في المسجد لانها ميتة وفي مسند احمد عن ابي ايوب قال وجد رجل في ثوبه قملة فاخذها فطرحها في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد وقال ابن العماد واما طرح القمل في المسجد فان كان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية انه يحرم طرح القمل حيا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وعلى هذا يحرم طرح القمل حيا في المسجد وغيره ويحرم على الرجل ان يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله والاولى ان لا يقتله في المسجد لحديث اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليصبرها ولا يطرحها في المسجد رواه احمد ولو قتل القمل في ثيابه وتركه فيها ميتا وصلى فيها لم تصح صلاته لان ميتة القمل

حتراز ووجهه

والبرغوث يجزئان على الصحيح خلافا للقفال ويعفى عن قليل
دمها في الثوب وان تعمد قتلها بخلاف الجلد فانه لا مشقة في
التحرز منه ولو حصل على حصر المسجد دم البراغيث ممن ينام
في المسجد ففي العفو عنه بالنسبة الى المصلي نظر لان التحرز
عنه ممكن وينبغي ان يوم النائم بان يجعل بينه وبين الحصر
حائلا الحالة النوم تعظيما لحرمة المسجد وحفظا لحصره عن
تنجيسها بالدم انتهى عبارة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى
والمصرح به في كتبنا انه لا يجوز القاء قشر التملة في المسجد
ويكره تغطية انفه وفمه لما رويناه من انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه ويكره وضع شيء
لا يذوب في فمه وهو يمنع القراءة المسنونة او يشغل باله
كذهب وفضة وحجر ويكره السجود على كور عمامته من
غير ضرورة حر او برد او خشونة الارض والكور دوران يقال
كار العمامة وكورها ادارها على راسه وهذه العمامة
عشرة اكوار وعشرون كورا كذا في المغرب وهو بفتح الكاف
كما ضبطه ابن امير حاج قال البخاري في صحيحه قال الحسن
كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ولا تعد حائلا
لا يمنع السجود فيجوز كالخف والنعل وقد نبه العلامة ابن
امير حاج هاهنا تنبيها حسنا وهو ان صحة السجود على الكور
محله اذا كان على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الراس فقط
وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض فان الصلاة لا تصح

لعدم

لعدم السجود على محله وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيظن
الجواز والظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه
وسلم واصحابه من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن
تحريمية وقد اخرج ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته ارشادا
لما هو الافضل والاكمل ويكره السجود على صورة حيوان لانه
يشبه عبادتها ويكره الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر
بالانف لترك الواجب وهو ضم الانف اليها والكراهة تحريمية
وتكره الصلاة في الطريق لانه فيه منع الناس عن المرور وشغله
بما ليس له لانها حق العامة للمرور وفي الحمام وفي المخرج اي
الكنيف وفي المقبرة وفي امثالها لما رواه ابن ماجه والترمذي
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله انتهى معاطن
الابل مبارکها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر
ينصر والمزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهي ملقى الزبل
اي السرقين والمجزرة بفتح الميم مع الزاي وضمها ايضا موضع
الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب والمغتسل بضم الميم وفتح
السين مكان الاغتسال والعلة كونها موضع النجاسة والحق
بها المغتسل لانه مصب النجاسة والاوساخ والنهي عن
الصلاة في الحمام لمعنيين احدهما انه مصب النجاسة فعلى هذا

قوله ابن ماجه هو الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعي
مولاهم القزويني وماجه لقب لابيه يزيد كان من
اكابر الحفاظ مجمع على ثقته لم اعرض شيئا عرض
عليه الا وجدته كما قال ان هذا ان وفق يا بني الناس
وما يتبين قال الذهبي كلما انتقدوه ان ماجه عن فلان
ضعيف واعتوضوا ثم تحمل بادلة على الاحكام وطرا
على الرجال ورد له بالها لان اشتهاره بالثبت يدفع
ان شيئا مما ينفرد به ضعيف ولده هو من قوله لا يدفع
صاحب السنن ان ماجه اسم لا لابيه وقد وقع
الخاصرين وزاد بعضهم ان اسم امه لا لابيه فتوقف بعض
مصممين على انه لا لابيه في الصواب فانها
لا لابيه وفيه ان الصواب ان ماجه اسم لابيه
صاحب السنن لما ذكر والد المحمدين يزيد
الاريبين ان ماجه اسم امه ولا يخفى ان هذا
لا يدفع ما ذكره ولا اعلم تحقيقه ولا يلتفت
اليه ولا يصح منه ذلك
لان الذي لا يستند له
ولا اعلم لما قالوا والله اعلم

لا يكره في سائره اذا غسل منه موضعا ليس فيه تمثال لا تكره
فيه والثاني اذ الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره في جميعه
غسل موضعه اولا والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف فوت
الوقت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلاة في موضع جلوس
الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها وفي الفتاوي لا باس بالصلاة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر
وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو
منتف فيما كان على الصفة المذكورة والكراهة فوق الكعبة
المشرفة بناء على تعظيمها كما سنذكره وتكره الصلاة في ارض
الغير بلا رضاه واذا ابتلي بين الصلاة في الطريق او ارض الغير
فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان لها حقا فيه
ولا حق له في ارض الغير وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم
يصلي فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه ينال اجرا من غير اكتساب
منه ولا اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر وان كانت
الارض لكافر يصلي في الطريق لانه لا يرضى بها كذا في البرهان
والطريق ليست للكافر على الخصوص وتكره الصلاة اذا فعلها
قريبا من نجاسة لان ما قرب من الشيء قد يعطى حكمه وقد
امرنا بتجنب النجاسة ومكانها وتكره الصلاة حال كونه
مدافعا لاحد الاخبثين هما البول والغائط او في حال
مدافعة الريح وسواء كان به ذلك قبل افتتاح الصلاة او
بعده لان المعنى يجمعهما كما في التجنيس والمزيد لقوله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن
حتى يتخفف رواه ابو داود ولانه يشتغل به عن الخشوع وتكره
الصلاة مع نجاسة غير مانعة تقدم بيانها وسواء كانت بثوبه او
بدنه او مكانه لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف فوت
الوقت او فوت الجماعة فحينئذ يصلي وهو بتلك الحالة لان
اخراج الصلاة عن وقتها حرام ومع الجماعة سنة مؤكدة والا اي
وان لم يخف الفوت ندب قطعها اي قطع الصلاة وازالة
النجاسة والتخفف والقطع للاكمال مندوب اليه كما لو اقيمت
الجماعة بعد ما شرع منفردا او هدم المسجد ليبنى احسن مما كان
كذا في البرهان انتهى وقضية قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل يوجب
القطع وتكره الصلاة في ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال
المهنة ثوب لا يصان ولا يحفظ عن الدنس ونحوه وابتذال الثوب
وغيره امتهانه وقيل ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الكبرا
وكذا ثياب المهنة كحلة في اوزانها وبفتح الميم والهاء معا
وهي الخدمة والعمل فيحترز عنها تكميلا لرعاية مقام الوقوف
بين يدي الله سبحانه وتعالى بما امكن من تجميل الظاهر والباطن
وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة اليه وان كان
المراد به ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم
وقال في التجنيس تكره في ثياب البذلة لما روي ان عمر رضي الله عنه
راى رجلا فعل ذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض
الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه

انه لحق ان تتزين له انتهى وتكره الصلاة وهو مكشوف الراس
قادرا على ستره وفعله تكاسلا واستثقالا لا تقطيبها
لا استخفافا لانه كفر والعياذ بالله فكشفها للكسل ونحوه
مكروه لما فيه من ترك الوقار اذ لا يكره للتذلل والتضرع
لله تعالى ويستحب له لان مبنى الصلاة على الخضوع كذا في
التجنيس والمزيد وقال في المنية لا باس اذا فعله تذللا قال
شارحها وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان
يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب انتهى ولكن قد
علمت نص استحباب ذلك تنبيه قد جزم شارح المنية
بان الخشوع من اعمال القلب كما علمت وقد قال الجلال السيوطي
في الينبوع اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف
او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع وقال الزركشي
الثالث اولى وفي شرح المهذب روى البيهقي عن علي قال الخشوع
في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون
فيها وقال البغوي في شرح السنة الخشوع قريب من الخضوع
الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت
انتهى وتكره بحضرة طعام يميل طبعه اليه باشتهائه
في تلك الحالة للخشوع به لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وما في ابي داود
لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها عن
وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم

واقيمت

واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه
الشيخان وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وانما امر بتقديمه ليلا
يذهب الخشوع باشتغال فكره به كذا في البرهان وتكره بحضرة
كل ما يشغل البال كزينة وبحضرة ما يخل بالخشوع كلهو
ولعب لما ذكرنا ولذا نهى النبي عليه السلام عن الاتيان
للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالسعي
للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار وكذا يكره في الصلاة
عد الاي جمع آية وهي الجملة المقدرة من القران وتطلق
بمعنى العلامة وبمعنى القصد والرسالة وكذا عد السور
وعد التسبيح وقوله باليد قيد لكراهة عد الاي والتسبيح
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذلك بان يكون بقبض
الاصابع او بسبحة يمسكها بيده ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها
ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا كذا
في شرح الدرري ولكن قال في مجمع الروايات تقبل اذا تخ به العد
بالاصابع وقيل بالقلب والاصابع ايضا لانه ينقص من الخشوع
وقالا لا باس به وقيل بجامع ابي حنيفة وقيل لا باس بالتطوع
اجماعا وانما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة اجماعا
وانما الخلاف في التطوع واختلف في عد التسبيح خارج الصلاة
وقال في شرح الدرري ذهب الاكثر الى انه لا يكره وقال في المصفى
هو الصحيح تنبيه يناسب المقام ذكر صلاة التسبيح

صلاة التسابيح وصورتها

وصورتها ما روي صاحب السنن باسناده الى عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد
المطلب يا عماه الا امنحك عشر خصال زاد صاحب البحر الا
اعطيك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك
غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه
وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة
في اول ركعة وانت قايم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمسة عشر مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا
ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا
فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها
عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل شهر مرة
فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة انتهى
وقال صاحب البحر رواه ابو داود وابن ماجه والطبراني
وقال في اخره ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر وردله غفر الله
لك قال الحافظ عبد العظيم المنذري وقد روي هذا الحديث
من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم حيث عكرمة هذا
وقد صححه جماعة انتهى وذكر فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
قال اصحابنا مشايخنا ان احتاج المرء الى العد يعد اشارة لا افضلها

ويعمل

ويعمل بقولهما في المضطر انتهى ويكره قيام الامام بجملته في المحراب لانه
خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لان المصلي يحارب الشيطان والنفس
بالقيام اليه وقد اختلفوا في حكمة الكراهة فذهب الاكثر الى انها
للتشبه باهل الكتاب لانهم يخصون امامهم بمكان وحده والتشبه
بهم مكروه وذهب جماعة منهم الفقيه ابو جعفر الهندواني الى انها
لاشتباه الحال على من عن يمينه ويساره والتقدم شرع للتيسير
على القوم ليظهر حاله لهم فاذا افضى الى خلاف موضوعه كره فلو كان
الطاق مشبكا بحيث لا يخفى حال القيام فيه قيل لا يكره لانتفاء
العلة وهي اشتباه الحال وقيل يكره لوجود العلة وهي التشبه
باهل الكتاب انتهى وقال الكمال بن الهمام لا يخفى ان امتياز الامام
قدر مطلوب في الشرع وغايته ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون
من اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب
انما يخصون الامام بمكان مرتفع على ما قيل انتهى وهذا كله ان لم يضق
المسجد على القوم اما اذا ضاق فلا باس بقيام الامام في الطاق
لتعذر الامر عليه والضرورات تبيح المحظورات كما في العناية والتبيين
او قيام الامام على دكان بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد
قاله الشيخ اكمل الدين في العناية والخبازي وقال الطحاوي قدر قامة
الرجل وهو مروي عن ابي يوسف والمراد الرجل الوسط واختار شمس
الايمة الحلواني وقيل ما يتنع به الامتياز وهذا مثل الاول او قيام
الامام على الارض وقوله وحده قيد في المسئلتين فلو كان معه
بعض القوم ولو واحدا لا يكره لعدم الاختصاص بمكان وذلك حادث

بلغ مقابلة

٢٢٨
٢٢٩

ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يقوم الامام
فوق عمي والناس خلفه يعني اسفل منه ولحديث حذيفة
انه عليه السلام قال اذا أمّ الرجل القوم فلا يومن في مقام
ارفع من مقامهم وفي المسئلة الثانية اذا رأى الامام فكره
ويكره القيام خلف صف فيه فرجة لما قدمناه من الامر بسد
فرجات الشيطان وقالوا في التجنيس لا ينبغي ان يترك الصف
وفيه خلل حتى يستوي لقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من
الصف كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات ولا ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يزاحم
على الموضع من الايذاء والقيام في الصف الثاني خير من
ايذاء الغير ولا يكره الاصطفاف بين الاسطوانتين لانه
صف في حق كل فريق وان لم يكن طويلا انتهى ويكره لبس ثوب
فيه تصاوير ذي روح لانه يشبه عامل الصنم ويكره ان
يكون فوق رأسه او يكون خلفه او بين يديه او بحذائه صورة
حيوان الصورة لغة التمثال وجمعها صور مثل غرفة وغرف
وتصورت الشيء مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور
وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم صورة الامر كذا
اي صفته ومنه قولهم صورة المسئلة اي صفتها كذا وما كان معمولا
من خشب او ذهب او فضة على صورة انسان فهو صنم وان كان
من جمادة فهو وثن وكره ذلك لانه يشبه عبادتها ولقوله
عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قيل المراد

فون

ملائكة الوحي واما الحفظة فانهم يدخلون مع الانسان كل مدخل
وقيل المراد ملائكة الرحمة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون
الا عند الخلاء وطوة الرجل باهله كذا في البرهان وقال في التبيين
واشد ها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه
ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في موضع الظهر
والقبلة لا تكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة
الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للقائم اذا نظرها الا
بتأمل كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة وقال في التجنيس
والمزيد اذا صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان
هذا يصغر عن البصر انتهى وقال الزيلعي روى ان خاتم ابي هريرة
رضي الله عنه كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال عليه السلام كان
عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يحسانه انتهى وفي شرح الدري
وبينهما صبي يحسانه فلما راه عمر رضي الله عنه اغرورقت
عيناه وذلك ان دانيال عليه السلام الفى في غيضة وهو رضيع
فقيض الله له تعالى اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يحسانه
فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى عليه وابن عباس
كان له كانون محفوف بصور صغار كذا ذكره فخر الاسلام
البزدوي في شرح الجامع الصغير انتهى وفيه اختصار لانه نقل
في النهاية لما وجد خاتم دانيال عليه السلام في عهد عمر رضي الله عنه
وجد عليه اسدا ولبوة وبينهما صبي يحسانه وذلك ان بخت
نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد

فلما ولدت أم دانيال القته في غيضة رجا ان يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنشبه بمراي منه ليذكر نعمة الله عليه ودفعه عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري انتهى فهذا يستدل على انه كان يصلي معه والله اعلم او الا ان تكون الصورة كبيرة مقطوعة الراس لانها لا تعبد بلا راس ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الراس والجثة لانه مثل المطوق من الطيور او الا ان تكون لغير ذي روح كالشجر لانها لا تعبد وورد في صحيح مسلم عن ابن عباس انه قال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قاله لرجل جاء اليه فقال اني اصور الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنى ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده عليه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي الخلاصة لو راى صورة في بيت غير يجوز له محوها وتغييرها وفي التتارخانية هدم بيتا مصورا بالاصباغ ضمن قيمة البيت والاصباغ غير مصور كذا في البحر ويكره ان يكون بين يديه اي المصلي تنور او كانون فيه جمر لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها وفي التجنيس يكره ان يصلي الى كانون والى تنور فيه نار تتوقد لانه يشبه التعبد ولو صلى الى شمع او الى قنديل او الى سراج لا يكره وهو الصحيح لانه لا يشبه التعبد لانه لا يعبد فصار كتمثال مقطوع الراس انتهى او يكون بين يديه قوم نيام اذا خشي خروج شيء منهم

فيضحكه

فيضحكه او يوذيه او كان الى وجوههم فالكراهة لمقابلة الصورة واما اذا لم يخش شيأ ولم يقابل وجها فلا كراهة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضر في خلال الصلاة لانه نوع عبث واذا ضر التراب او الحشيش او شغله عن الصلاة لا باس بمسحه في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق في الصلاة ويكره تعيين سورة غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا او سنة على ما تقدم بحيث لا يقرا غيرها اي غير السورة التي عينها لما فيه من هجر الباقي الا ان الطحاوي رحمه الله تعالى قيد الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها واما اذا لم يعتقد ذلك او لم تكن ملازمته الا ليسر عليه او تترك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكره بل يكون حسنا كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون والاخلاص في الوتر وقراءة السجدة وهل اتى في فجر الجمعة احيانا كما في البرهان تنبيه لتبيين السور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في الاوقات الخمس حسب الامكان احببت نقله عن الجلال السيوطي جمعه ليستفيده من يحرص على التاسي به صلى الله عليه وسلم في كتابه المسمى بالينبوع فمن ذلك ما جاء في الصبح روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح يس وفيه كان يقرا في الصبح بالواقعة ونحوها من السور وفي البزار قرا صلى الله عليه وسلم في الصبح بسورة الروم وروى الحاكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بهم الفجر
باقصر سورتين من القرآن واوجز فلما قضى الصلاة قال له نعاذ
يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت
بكا الصبى خلفى فصف المنسا اردت اوجع له امه وروى
ابو داود عن رجل من جهينة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الارض وروى مسلم ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جاء
ذكر هارون او موسى فركع وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد وروى الطبرانى بسند حسن
عن رفاعة الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ فى الصبح
بدون عشرين اية ولا يقرأ فى العشا بدون عشر ايات انتهى وفى
صلاة الظهر والعصر عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى الظهر والليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح
اطول من ذلك رواه مسلم وروى ايضا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ
فى الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح باطول من ذلك وروى
ابو داود والترمذى وحسنه كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق
ونحوها من السور وروى النسائى وابن ماجة باسناد حسن
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الظهر فنسمع منه الاية
بعد الاية من سورة لقمان والذاريات وروى الحاكم وصححه

ان النبى

ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل
السجدة وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وصلى بهم النبى
صلى الله عليه وسلم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى فقال له ابى بن كعب يا رسول الله امرتنى
هذه الصلاة بشى قال لا ولكنى اردت ان اوتت لكم وفى المغرب
صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى المغرب بالاعراف وفى الطبرانى
فى الكبير بسند صحيح عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ فى المغرب بسورة الانفال وروى الطبرانى بسند صحيح عن
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهم فى المغرب الذين كفروا
وصدوا عن سبيل الله لخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب فقرأ فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
بقل يا ايها الكافرون رواه الطبرانى قرأ صلى الله عليه وسلم فى المغرب
بالتين والزيتون رواه الطبرانى قرأ صلى الله عليه وسلم فى المغرب
حم الدخان صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ القارعة
وروى ابن ماجة فى سننه والبيهقى عن جابر بن سمرة قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ فى صلاة العشا الاخرة
ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفى العشا منه هذا
القريب وعن جبير بن مطعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى العشا والتين والزيتون رواه البخارى ومسلم وعن ابى رافع

قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد
فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وروى الترمذي وحسنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في العشا الاخرة والشمس وضحاها ونحوها من السور
وروى احمد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا الاخرة بالسما
ذات البروج والسما والطارق وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويومنا بالصافات وروى البيهقي في السنن
عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة
انتهى ما ذكره الجلال السيوطي رحمه الله وقد علمت التفصيل في القراة
من المفصل في الاوقات عندنا ويكره **ترك اتخاذ سترة في محل**
يظن المرور فيه بين يدي المصلي لما رواه الحاكم واحمد وغيرهما
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه ولان ترك اتخاذ السترة
فيه تسبيب لوقوع المار في الاثم فلذا اطلقناه عن قيد
كونه في الصحرا او غيرها فقلنا **فصل في اتخاذ السترة**
ودفع المار بين يدي المصلي واذا ظن المصلي اي مريد الصلاة
مروره اي المار **يستحب له** اي لمريد الصلاة **اي يفرز سترة**
لما روينا ولقوله عليه السلام ليستتر احدكم ولو بسهم وفي
السنن اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها انتهى
وان تكون **طول ذراع فصاعدا** لحديث مسلم عن عايشة سئل

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة
الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخا المعجمة العود الذي في اخر
الرحل تحاذي راس الراكب في موخر البعير وتشديد الخا خطا
قاله المرزي وفسر هنا عطا بانما ذراع فما فوقها كما اخرجه
ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا صلى ان يجعل
امامه مثل مؤخرة الرحل وفي حديث اخر اذا وضع احدكم بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء وتكون
السترة **في غلظ الاصبع** وذلك اذناه لان ما دون ذلك ربما
لا يبدو للناظر فلا يحصل به المقصود وروى الحاكم مرفوعا استتروا
في صلاتكم ولو بسهم وقال ابن مسعود يجزي من السترة السهم
وهو يصلح بيانا للطول والغلظ جميعا ذكره شمس الايمة السرخسي
والسنة ان يقرب منها لما روي في السنن عن سهل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته **ويجعلها على حاجبه** احد حاجبيه **الايمن او الايسر**
ولا يصمد لها صمدا لما روي في السنن عن المقداد انه قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجر الا جعله
على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد صمدا اي لا يقابله مستويا
مستقيما بل كان يميل عنه كذا ذكره صاحب المغرب **وان لم يجد**
ما ينصبه منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتاخرون
لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه
عصا فليخط خطا قيل هو معطون فيه كذا في شرح الكنز للدري

وفي التجنيس لا يعتبر الخط هو المختار انتهى اى لا يعتبر من السنة
اي ليس بمسنون ليقام به سنة السترة اذ لا يحصل به
المقصود لعدم ظهوره من بعيد وهو رواية والثانية انه
اى الخط سنة عن محمد انه يخط لحديث ابي داود فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا انتهى قال في شرح المنية ويجوز العمل بمثله
في الفضائل ولذا قال الكمال بن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع
انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به
كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه
مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله انتهى
ومن اعتبر الخط قال يخطه طولا فانه بمنزلة الخشبة المعروضة
امامه وقالوا ايضا يخطه بالعرض مثل الهلال وان وجدها
يغرزه ولكن تعذر الغرز لصلابة الارض لختلف الائمة
فيه ايضا فمنهم من منعه قال القدوري قال ابو حنيفة اذا
خط المصلي بين يديه في الصحراء او طرح سوطا لم يبتد به من
المسنون حتى ينصب شيأ كموخرة الرحل ولان المقصود وهو
الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به فيكون وجوده كعدمه كذا
في شرح الدرير وهو المختار كما في التجنيس اذا تعذر غرز السترة
لا يعتبر الا لقاء هو المختار ومن اعتبر الالقاء قال يلقي بين يديه
طولا بحيث كانه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر
رحمه الله انتهى قال هشام حججت مع ابي يوسف وكان يطرح
بين يديه السوط كذا في التقريب ولانه قد يجعل المكان حد الصلاة

فيحصل

علم بخط المؤلف على
خط المؤلف
رحمه الله

فيحصل به المقصود لكن يضع طولا لا عرضا قاله شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق
لما روي ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى في فضاء ليس بين
يديه شيء وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة انتهى العنزة
عصا ذات زج والزج الحديدة في اسفل الرمح وهو التنوين لانه
اسم جنس نكرة وقال في الكافي ان اريد بها عنزة النبي صلى الله
عليه وسلم كان غير منصرف للعلمية والتانيث فيكون منصوبا
كذا في العناية انتهى واذا اتخذ سترة او لم يتخذ فمر مار بين
يدي المصلي كان المستحب ترك دفع المار لان مبنى الصلاة على
السكون والامر بالدفع في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل
الاسودين في الصلاة ورخص دفعه اي المار بالاشارة بالرا
او اليمين او غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي
ام سلمة حيث كان يصلي في بيتها فقام ولداها عميرة ليمر
بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت بنتها
زينب لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي فابت ومرت
فلما فرغ عليه السلام من صلاته نظر اليهما وقال ناقصات
العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام او يدفعه بالتسبيح لقوله
عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح
وكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية

س

كذا في النهاية ويدفعه اي الرجل يدفع المار ان شاء رفع الصوت بالقراءة
كذا زاده الولوالجي قال صاحب البحر وينبغي ان يكون محله في الصلاة
الجهرية فيما يجهر فيه انتهى وقد يقال بل في السرية لان الجهر حاصل
في الجهرية الا ان يراد به زيادة الجهر وتدفعه المراة بالاشارة
او التصفيق بظهر اصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى
لان لهن التصفيق ولا ترفع صوتها بالقراءة او التسبيح لانه
فتنة فلا يطلب منهن التسبيح للذكر ولا يقاتل المصلي المار بين يديه
وما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا
يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله
انما هو شيطان قال الشيخ ابو سليمان الخطابي اذ الشيطان هو
الذي يحمله على ذلك فهو موول بانه كان في ابتداء الامر والعمل
المنافي للصلاة مباح في الصلاة اذ ذاك وقد نسخ كذا قاله
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وما ورد في المقاتلة محمول
على الابتداء حين كان العمل مباحا فيها كذا في شرح الدرير

بلغ مقاتلهم

فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال لا يكره اشد الوسط
لعدم شغل البال به كذا في البرهان وفيه تشمير لعبادة ربه
فلا يكره كذا في البزازية وفي شرح المنية عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء انتهى وكذا في الخلاصة ونقل في البحر عن
الغياثية لانه ضيع اهل الكتاب ولا يكره تقلد المصلي
بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وان شغله كره ان لم يحتج

يكره

الى حمله

الحمله كما في البرهان ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجيته وشقه
على المختار كذا في الخلاصة والبزازية لعدم شغل البال بها ولا يكره
التوجه لمصحف او سيف معلق لانهما لا يعبدان ومن الناس من
كره ذلك قلنا اما المصحف فاهل الكتاب يتعلمونه للقراءة منه
وهو مكروه عندنا بل مفسد على ما قدمناه وكلامنا في مجرد كونه
امام المصلي فلا يكون تشبيها بهم واما السيف فقد قال تعالى وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان امكن لاخذه
اذا احتاج اليه فلا يجب الكراهة وقد كانت العنزة تركز بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها وهو سلاح كما قدمناه
او ظهر قاعد يتحدث في المختار للقول لرافع كان ابن عمر رضي الله عنهم
اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال لي ولظهرك اوشع او سراج
على الصحيح لانه لا يشبه التعبد لان المجوس لا يعبدون مثل هذا
بل اذا كانت النار مضرمة كما في غاية البيان والتجنيس
والبرهان وفي البحر قال ابن قتيبة في ادب الكاتب في باب ملاحا
فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسكون والاوجه
فتح الميم ولا يكره السجود على بساط فيه تصاوير ذي روح
لم يسجد عليها وهذه رواية الجامع الصغير لانها استهانة
لها لانها تداس وتوطأ بالارجل فلا يكره كما اذا كانت الوسادة
ملقاة بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت
الصورة على الستر لانه تعظيم لها وقيل يكره الصلاة على ما
فيه صورة وان لم يقع السجود عليها بناء على ما اطلقه في الاصل لان

مايصلى عليه معظم بالنسبة الى سائر البسط فكان فيه تعظيم
الصورة وقدامها باهانتها فيكره ولايكره قتل حية يجميع انواعها
في الصحيح سواكانت جنية وهي البيضا اوغير جنية وهي السودا
هذا بالنظر لامر الصلاة واما بالنظر لخشية الاذى من الجن فالاولى
الامساك عما فيه علامة الجن لانها اذا اظهرت نفسها فقد
نقضت عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي عاهد به الجان ان لايدخلوا
بيوت امته ولايظهروا انفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه
اومن هو مثله من اهل الضرر بقتله في المحيط قالوا ينبغي
ان لاتقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها جان
لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضا فانها من الجن انتهى وكذا اذا راى حية خارج
الصلاة وشك انه جني يقول له خل طريق المسلمين واتق الله
ومر فان مر فيها والا تركه وقال الطحاوي لاباس بقتل الكل
للعهد الذي رويناه انتهى وقيل ينذرها فان ابت قتلها
فهذه ثلاثة اقوال والاولى الترك خشية الضرر لانها اذا ابت
المرور تصدت الاذي فتترك خشيا عنه ولاتقتل حية تخاف
المصلي اذاهما اي الحية والعقرب ولو قتلهما بضربات واخاف
عن القبلة في الاظهر تيدنا بخوف الاذى لما قال في البحر عن النهاية
عن الجامع الصغير البرهاني انما يباح قتلهما في الصلاة اذا مرت
بين يديه وخاف ان تؤذيه والا فيكره انتهى ولما قال في البزازية
قتل الحية بضربة اوضربات لوخشي اذاها لانفساد ولايكره

في الاظهر

دين

في الاظهر ومع الامن يكره انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسو
في الصلاة الحية والعقرب رواه اصحاب السنن الاربعة
قال الترمذي حديث صحيح وهو باطلاقه يشمل المحتاج الى الحمل
الكثير وقيل تفسد بما يكثر من الضرب كعلاج المار اذا كثر
مع انه مامور به قلنا في هذا امر اخر وهو الضرر المؤدي
لتلف النفس بسعيها وصار كالمشي بعد سبق الحدث والاستقا
من البير انتهى وفي السبعيات لابي الليث سبعة اشيا اذا راها
المصلي لاباس بقتلها الحية والعقرب والورغة والزنبور والقرا
والبرغوث والنمل كذا في مجمع الروايات انتهى قلت وعلى هذا
يراد التسفسف والبعوض والنمل المؤذي بالعض ونحوها انتهى
وقدمنا ان اخذ القملة وقتلها مكروه في الصلاة عند الامام
وقال ادفنها فيها احب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف
بكراهتهما وقال صاحب البحر لعل الامام انما اختار دفن القملة
لما فيه من النزاهة عن اصابة دمها ليد القاتل او ثوبه في هذه
الحالة وان كان معفوا عنه انتهى قلت وبه صرح في شرح المنية
دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي
لان قشرها نجس ومادامت حية في الطاهرة ففي عدم قتلها
تحرز عن الخلاف ليلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض
الائمة او يلقيها في المسجد فكان احب ويحمل الكراهة والاساءة
المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر
انتهى ولاباس بنفض ثوبه بعمل قليل كي لا يلتصق جسده في

الركوع تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا باس بصونه عن التراب كما في البحر عن المجتبى ولا باس بمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة تطييفا له عن الملوث قال في التجنيس مسح العرق كمسح التراب عن الجبهة وقد عرف انه لا يكره بعد الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ فيه روايتان قالوا المراد من الفراغ السجدة الاخيرة لانه انما يكون على رواية ليلا تتوتب ثانيا فلا يفيد وهذا المعنى لا يتاتى بعد السجدة الثانية من الركعة الاخيرة انتهى وفي البحر عن الخانية لا باس ان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام انتهى وصححه في المحيط وندب تتريب الوجه في السجود انتهى فلذلك قال ولا باس بمسحه قبل الفراغ من الصلاة اذا اضره وشغله عن الصلاة مثل العرق ولا باس بالنخر بالبوق عبثية يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك ادب النظر الى المحال المطلوب فيها كما تقدم ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط والبنود اذا وجد حجم الارض كما تقدم ولا باس بوضع خرقة بين يديه ليسجد عليها ويتقي بها الحر ونحوه لانه ليس فيه ما يوجب الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا امكروه فقال ابو حنيفة رحمه الله من اين انت قال من خوارزم قال الله اكبر حط التكبير من ورا

يعني

يعني من الصف الاخرى على العكس يعني يحمل علم الشريعة من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ها هنا ثم قال اني مسجد كم حشيش قال نعم قال يجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيس والافضل الصلاة على الارض بلا حائل او على ما تنبته الارض قال في التجنيس الصلاة على الحشيش والحصر اولى من الصلاة على البساط لانه بخلاف الجنس الصلاة على ما تنبته الارض افضل من الصلاة على ما لا تنبته وبهذا اختار مشايخنا الحشيش والحصر في المسجد دون البساط انتهى لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن او الكتان فكان افضل كذا في شرح المنية ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل لان باب النفل اوسع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهجده كما قدمناه

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجوز وغير ذلك

من تاخير الصلاة وتركها يجب قطع الصلاة ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف لهم اصابه او ظالم تعلق به قريبا كان او اجنبيا وقد استغاث بالمصلي او لم يعين احدا في استغاثته اذا قدر على ذلك لا اي لا يجوز قطع الصلاة بنداء احد ابويه من غير استغاثة وطلب اعانة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلاة وناداه لا باس بان لا يجيبه

قوله ثم قال اني مسجد كم حشيش الخ لقائل ان يقول لعل السجدة كانت في ايام الربيع فلهذا اتجه السؤال بهذا السبيل ان يقول ان الكلام في الكراهة لا في الجواز وقد تقدم ذلك فتدبره

٢٣٦
٢٣٧

وان لم يتلم يجيبه **ويجوز قطعها ولو كانت فرضا بسرقة ما يساوي درهما** لان الدرهم مال بدليل انه لو اقر لرجل بمال ثم فسره بالدرهم فالقول قوله وان فسر بما قل من الدرهم لا يقبل قوله وقال عليه السلام قاتل دون مالك من غير فصل قال رضي الله عنه هذا الذي اختاره قول اكثر المشايخ قال في مجمع الروايات لان ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لاجله قال الحسن رحمه الله تعالى لعن الله الدانق ومن دنق الدانق كذا في المحيط لكن ذكر في الكفالة ان الحبس بالدانق يجوز فتقطع الصلاة اولى وهذا في مال الغير اما في ماله لا يقطع والاصح جواز القطع فيهما انتهى وكذا كان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول فيما دون الدرهم يباح قطع الصلاة فانه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة انه يحبس الرجل في دانق فصاعدا فلما كان يحبس في دانق يباح باعتباره قطع الصلاة ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله كذا في التجنيس وقال في البزازية وكذا لو قال له كافر اعرض على الاسلام او فارت قدرها او خافت على ولدها وسوانه الفرض والنفل انتهى **ولو كان المسروق لغيره** اي غير المصلي يقطعها لانه لدفع الظلم والنهي عن المنكر مع القدرة **ويجوز قطعها لخشية خوف ذيب** ونحوه **على غنم** ونحوها **او خوف تردي** اي سقوط **اعمى** او غيره ممن لا علم عنده **في بير ونحوه** كحفرة او سطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب عليه قطع الصلاة ولو كانت فرضا كما في البرهان والتجنيس وشرح المنية **واذا خافت القابلة وهي المرأة**

التي

التي تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه **موت الولد** او تلف بعض اعضائه بسقوطه من بطن امه على الارض **فلا باس بتاخيرها الصلاة وتقبل على الولد** لان تاخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق كذا في البحر عن الولوالجية انتهى قلت وبهذا يعلم جواز تاخير المراة الصلاة حال ولادتها وبه يظهر عدم الزامها بالصلاة المنصوص عليه في شرح المنية عن الذخيرة بقوله امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او خفية وتصلي انتهى ولا شك ان هذا الامر غير متحقق لما ذكرنا من خشية موت الولد وبها تؤخر القابلة الصلاة فالامر اولى لان خشية هلاكه عند خروج راسه اغلب كما هو معلوم ولان المراة اما ان يكون قد خرج اقل الولد منها وهو لا يخلو عن سيلان شيء وذلك مناف للطهارة والاضير بصاحبة عذر حتى يستوعب وقتا كاملا كما قدمناه ومتى يكون هذا وان كان قد خرج اكثر الولد فالخارج نفاس ولا تصح صلاة النفاس فضلا عن الزامها بها فليتنبه له **وكذا المسافر** يعني المأذون برتبة **اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق** او سبعا وسيل **جاز له تاخير الوقتية** للعذر وكذا يؤخر المقاتلون الصلاة اذا شغلهم القتال عنها ولو بالايماء لانه اذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تدارك القتال والصلاة يمكنهم

تدارك مافات منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
وهو يوم الخندق حيث شغل عن اربع صلوات فقضاهن مرتبا
الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء كما في السير الكبير انتهى
وفي المجتبى الاصح ان تاخير الفوائت لعذر السعي على العيال
والحوائج يجوز قيل وان وجب القضاء على الفور يباح له التاخير
وعن ابي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق الحلواني والعماري وذكر الولوالجي ان قضاء الصوم
على التراخي وقضاء الصلاة على الفور الا لعذر كذا في البحر وتارك
الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم
ويحبس حتى يصليها وهذا جزاؤه الدنيوي واما الاخروي
فقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بير يقال له الهبهب وقيل انها في جهنم
يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة وحديث
جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم
وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب ويحبس حتى يصوم
ولا يقتل بجحود الترك مع الاقرار بفرضية الصلاة والصوم
الا اذا جحد افتراض الصوم او الصلاة فيقتل لانكاره ما كان
معلوما من الدين بالضرورة او الا اذا استخف باحدهما
كما لو اظهر الافطار في رمضان بلا عذر تهاونا فيكون حكمه حكم

المرتد

باب الوتر

لما فرغ عن بيان الفرض العملي شرع في العملي والوتر في اللغة الفرد خلاف الشفع وبالفتح
العدد ويقال الكسر لغة الحجاز وتميم والفتح لغة غيرهم واوتر
صلى الوتر وفي الشرع صلاة مخصوصة ووصفه بقوله الوتر
واجب في الاصح وهو اخر اقوال الامام والظاهر من مذهبه
واخر ما رجع اليه زفر وحكى الطحاوي في وجوبه اجماع السلف
كذا في المبسوط والاسرار وروي اولا عن الامام انه فرض وبه
قال الشيخ علم الدين السنجاوي المقري وعمل فيه جزاوساق
الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم
بعد هذا وبه قال زفر اولا ثم رجع وقال سنة ثم رجع وقال واجب
وروي عن الامام ثانيا انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه
اكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو
الذي لا يترك ويجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا
لثبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات ودليل
كل في المطولات ودليل الوجوب قوله عليه السلام ان الله
زادكم صلاة الى صلاتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا عليها
والزيادة تكون من جنس المزاد عليه وقضيته الفرضية
الا انه ليس مقطوعا به فقلنا بالوجوب وقال شيخ الاسلام
الاستدلال به من ثلاثة اوجه احدها بالزيادة فانها لا
تكون الا من جنس المزيد عليه والثاني انه قال الا وهي الوتر
على سبيل التعريف فهذا دليل على انه كان معلوما عندهم

وزيادة التعريف زيادة وصف وهو الوجوب لا اصله والثالث
انه امر بادائها والامر للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر
حق على كل مسلم وقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم وترا
والمعنى ان الوتر صلاة موقتة فان افضل اوقات السحر ويكره
ادآء العشاء فيه اشد الكراهة ولو كان الوتر تبعا للعشاء سنة
لكان وقته المستحب كوقت العشاء المستحب الى ثلث الليل
الاول وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني
الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس
مني رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى
للوجوب من الدراية والاختيار والتبيين وغيرها وهو اي
الوتر ثلاث ركعات بتسليمة لقول عايشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في
اخرهن رواه الحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين وعن ابي خالد
سالت ابا العالية عن الوتر فقال اعلمنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر
النهار وعن ثابت قال صلى بي انس ثلاثا عن يمينه وامر ولده خلفنا
ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن وعن عبد الرحمن بن ابي زياد
عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبد الله بن
عبد الله وسليمان بن يسار وفي مسخة سواهم اهل فقه وصلاح
وكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وروى

ابن ابي شيبة

ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال اجمع السلف
ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وهو مذهب ابي بكر وعمر
والعبادلة وابي هريرة روى ان عمر رضي الله عنه راى سعدا يوتر
بركعة فقال ما هذه البتيرا لتشفعها او لاوترن تك وانما قال
ذلك لان الاثر اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا
وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر
بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروي انه
اوتر بسبع وتسع واحدى عشرة فيجوز ان يكون ذلك قبل استقرار
الوتر او يحمل على انه يتنفل بركعتين ويوتر بالثلاث وكذا غيره
وروي ان سعد بن ابي وقاص اوتر بركعة فقال له عبد الله بن
مسعود ما هذه البتيرا ما اجزات ركعة قط وروي انه حلف
وقال والله ما اجزات ركعة قط ولذا قال الامام المحسن
المروزي من قال بان الوتر ركعة واحدة فقد نسب قدوة
من اكابر الصحابة الذي هو صدر الشريعة وعليه مدار الاسلام
وكان فقيه الامة اجمع وهو عبد الله بن مسعود الى اليمين
الكاذبة وموجب قوله يؤدي الى هذا التقبيح ترده العقول
السليمة والاراء الصائبة الصحيحة من العناية والتبيين
والبرهان ومجمع الروايات وغيرها ويقرا وجوبا في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة لما روي انه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وفي حديث عايشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين قال الكمال بن الهمام
رحمه الله اعلم انه فيما رويناه قرانه عليه السلام في الثالثة الاخلاص
والمعوذتين ولم يتذكر اصحابنا سوى قراءة الاخلاص لرواية
الامام احمد انه قرا صلى الله عليه وسلم في الثالثة قل هو الله
احد انتهى فقيد اشارة الى انه كما ثبت هذا ثبت الاخر
فيتبع ولو في بعض عملا بالمروي فيهما ولكن قال اسحاق اصح
شيء ورد في قرانه صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وزيادة المعوذتين انكرها احمد
ويحيى بن معين انتهى فهذا سر افتصارنا تبعا على الاخلاص
في الثالثة انتهى ولا يقال لزام القراة في كل ركعة من امارة
السنة فيشكل على قول الامام بوجوبه لانه يقول بانه فرض
عملي لانا نقول دليل الفرضية لما كان قاصرا لكونه
من اخبار الاحاد ظهر اثر القصور فيما هو من باب الاحتياط
وهو لزوم القراة في كل ركعة كالسنن لمشابهته بها من
حيث الثبوت فيفسد بترك القراة في ركعة منه احتياطا
من المستصفى عن الايضاح والبرهان والتبيين والفتح
وغيرها ويجلس وجوبا على راس الركعتين الاوليين منه
للمأثور ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية ولا يستفتح
اي لا يقرا سبحانك اللهم الخ عند قيامه للثالثة لانه
ليس ابتداء صلاة واذا فرغ من قراة السورة فيها اي
الركعة الثالثة رفع يديه حذاء اذنيه لما قدمناه في

المواطن

المواطن التي يسن فيها رفع اليدين وروى الحافظ الاشرم
عن ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر وكان اذا فرغ من
القراة كبر ورفع يديه ثم قنت انتهى وفي روضة الزندو
قوله ورفع يديه اي في الوقت اما في القضا ان كان عند الناس
لا يرفع يديه حتى لا يظن احد على تقصير كذا في مجمع الروايات
ثم كبر لما روينا ولان التكبير شرع عند الانتقال من
حالة الى حالة وهنا ينتقل من القراة الى الدعا كذا في مجمع
الروايات عن البدريه وبعده قنت قائما لما روي
عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر
قبل الركوع رواه ابو داود واضعا يمينه على يساره ولا
يرفعهما عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف يرفعهما كما كان ابن
مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السما وفي المبسوط
عن محمد بن الحنفية قال الدعا اربعة دعا رغبة فقيه بجعل
بطون كفيه الى السما ودعا رهبة فقيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه
كالمستتر من الشي ودعا تضرع فقيه يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعا خفية
وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية فيكون
القنوت قبل الركوع في جميع السنة لما روينا ه ولا يقنت
في غير الوتر وهو الصبح وما روي انه عليه السلام قنت شهرا
او اربعين يوما وقنت بعد الركوع في الصبح فقد نسخ لقول
ابن مسعود رضي الله عنه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صلاة الصبح الاشهر لم يقنت قبله ولا بعده وروت
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة
الفجر وقال انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح
بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية
حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر
عليهم فدل على نسخه وفي حديث انه لما رفع راسه في الركعة
الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وفي اخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل ليس لك من الامر
شيء الآية وعن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد وعن
سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت
وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت
ثم قال يا بني انها بدعة قال الترمذي حديث صحيح وروى ابن ابي شيبة
لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح انكر الناس عليه ذلك
فقال انما انتصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة
قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال
جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
كلها انتهى فالقنوت في النوازل مجتهد فيه وذلك لانه لم
يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه
بل مجرد العدم بعدها فيحتاج الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو

لرفع

الآية

لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه السلام وهو
قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او انه لعدم وقوع نازلة
تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل
قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي
انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة
او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من
العناية والاختيار والبرهان والدراية وغيرها والقنوت
يطلق على طول القيام وبه فسر قوله تعالى امن هو قانت اناء
الليل وقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت وعلى الطاعة
والدعاء والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان
وهو في الوتر معناه الدعاء قال في المنتقى الصغرى القنوت
في الوتر هو الدعاء دون القيام وهو اي دعاء القنوت كما علمه
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في الفتح
وبالنظر الذي عن ابن مسعود ومثله لا يكون رايا منه
فيكون عن مشاهدة او سماع ان يقول اللهم اي يا الله انا نستعينك
اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك اي نطلب
منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك اي نطلب منك ستر

عيوبنا فلا تفضحنا بها وتتوب التوبة الرجوع عن الذنب
وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع في الحال
والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لله فان كان حقا
لادمي طلب رضاه ومسامحته اليك من ذنوبنا ونؤمن
نصدق لان الايمان لغة التصديق بك وبما جاء من عندك
وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره
ونتوكل نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا
ونثني عليك الخير كله الثنا المدح والخير ضد الشر والمعنى
نمدحك بكل خير مقرين بالايك افضا لامنك وانتصاب
الخير على المصدر اي نثني عليك الثنا فيكون تاكيدا لان الثنا
قد يستعمل في الشر كقولهم اثنى عليه شرا نشكرك بصرف جميع
ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك
الحمد لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا
نكفرك اي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك
الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها
كانه ستر ها بجحوده وقولهم كفرت قلانا على حذف مضاف
والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك ونخلع بثبوت حرف
العطف يقال خلع الفرس رسنه القاه اي نلقي ونطرح ونزيل
ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك ونترك اي
نفارق قال في المصباح المنير تركت الرجل فارقته وتركت المنزل
بالكسر رحلت عنه ومن مفعول نترك ومفعول نخلع محذوف وقدره

فمن

فمن يفجرك بحجد نعمتك وعبادته غيرك نخاشاه عنه
وعن صفته بان نفرضه عدما تنزيها لجنابك اذ كل ذرة
في الوجود شاهدة بانك واجب الوجود المستحق لجميع المحامد
الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود فنطرح
مودته ومعتقده وملته ولا نميل الى شيء من ذلك والنكاح
من باب المعاملات فليس في تزوج الكتابية ميل للهامن
هذا القبيل اذ البغض في الدين قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية
اللهم اياك نعبد عود للثنا وتخصيص لذاته بالعبادة
اي لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر ولك نصلي
اثرت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها لجميع العبادات
ولسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد
من المعبود واليك نسعى اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه
تعالى من اتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى نجد بالعمل
في تحصيل ما يقربنا اليك لافاضة انعامك بان نسعى ونحفد
نسرع في تحصيل عبادتك بالنشاط لان الحفد بمعنى السرعة
ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة سادا تهم
وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحا المهملة وكسر الغا والدال
المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا
معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له نرجو
اي نؤمل رحمتك اي دوامها وامدادها وسعة عطائك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالقيام بخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا يخيب راجيك
وتخشى عذابك باجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا تأمن مكرك فنخن
بين المقامين وهو اشارة الى المذهب الحق اذ امن المكر كفر
كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادر
ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن
الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف فلا تعاملنا الا بالايمان
والعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقتصرين على القلب واللسان
اذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول ان عذابك
الجد اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل
ابي داود وبه يندفع ما في شرح النقاية من انه لا يقول الجد بالكسر
ملحق اي لاحق بهم بكسر الحاء افصح وقيل بفتحها بمعنى ان الله ملحقه بهم
وصلى الله على النبي واله وسلم لما روي النسائي باسناد حسن ان في
حديث القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه الطبراني عن علي كل دعا
محجوب حتى يصلى على النبي محمد وفي الواقعات ويستحب في كل دعاء
ان يكون فيه الصلاة على النبي اللهم صل على النبي محمد وعلى آل محمد
كذا في البحر وقال في شرح الدراية اختار ابو الليث رحمه الله تعالى
انه يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم والمؤتم يقنت
القنوت كالامام على الاصح كما في الدراية وغيرها ويخفي الامام
والقوم هو الصحيح قاله الدبري وهو قول ابي يوسف كما في البرهان
لانه دعا وقيل يجهر الامام وقيل عند محمد يقنت الامام
دون المؤتم فلا يقنت كالا يقرأ والصحيح انه يقرأ القنوت كما

في التبيين

في التبيين وفي البحر عن الذخيرة استحبوا الجهر في بلاد العجم
للامام ليتعلموا كالجهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه
وفد العراق وكذا فصل بعضهم ان لم يتعلم القوم فالافضل
للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفاء افضل واذا شرع الامام
في الدعاء بقوله اللهم اهدنا الخ بعد ما تقدم من قوله اللهم
انا نستعينك الى الخرز قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤونه
معه ايضا وقال محمد لا يتابعونه كما قال انهم لا يتابعونه
في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك ولكن يؤمنون
على دعائه والدعاء الذي يكون بعد المتقدم قال طائفة من
المشايخ انه لا توقيت في دعاء القنوت لانه حينئذ يجري على
اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال
اخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا
عليه ولو قرأ غيره جاز والاولى ان يقرأ بعده قنوت الحسن
بن علي رضي الله عنهما ولانه ربما يجري على اللسان شيء يشبه
كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلاة واذا شرع في قنوت
الحسن رضي الله عنه هل يرفع يديه روى فرج مولى ابي يوسف
قال رأيت مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر
رفع يديه في الدعا قال ابن ابي عمران كان فرج ثقة قال الكمال
وجهه عموم دليل الرفع للدعا ويجاب بانه مخصوص
بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعاء التشهد
وقنوت الحسن في السنن الاربعة عن يزيد بن ابي مريم عن

قلت وفي نظر لان ابن مسعود الذي تقدم كان يرفعهما الى العصدين ويطولهما

بلغ مقابلا على خط قويل ساخط المؤلف وعلى خطه ايضا

ابي الجوزاء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت
وحسنه الترمذي ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه
بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت
وصلى الله على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه
الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود انتهى
والدعاء هو هذا اللهم اهدنا بنون الجمع في جميعه وهو خلاف
المنقول لانه بصيغة اهدني على الافراد في حديث الحسن
وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر
لما كان يفعله صلى الله عليه وسلم قال الكمال للتهم اي للمشايخ
لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه
بنون الجمع انتهى ومنهم صاحب الذخيرة والغرر والبرهان
فحكينا ذلك ولان الامام يستحب له ان يشارك المأموم
في الدعاء ولا يخص نفسه تحاشيا عن شبهة الخيانة
للقوم فقلنا اللهم اهدنا اصل الهداية الرسالة والبيان
كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فاما قوله
تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
فنفي من الله سبحانه وتعالى التوفيق والارشاد فطلب

الهداية

٢٤٤
٢٤٥

الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب
التثبت عليها او بمعنى المزيد منها بفضلك ومنك
لا يوجب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن
الذي رويناه اللهم اهدني فيمن هديت اي مع من هديته
وعافنا العافية السلامة من الاسقام والبلايا
والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم
منك وفيه اشارة الى ما ورد سلوا الله العفو والعافية
فيمن عافيت اي مع من عافيته وتولنا من تولية الشيء
اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي
في حال اليتيم لانه سبحانه وتعالى ينظر في امور من تولاه
بالعناية ويجوز ان يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينك
وبينه واسطة فالمعنى انه يقطع الوسائط بينه وبين
الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المرافقة والمشا
وهو مقام الاحسان والولي الحبيب ضد العدو فالحظنا
بالعناية واكرمنا بالمحبة فيمن توليت اي مع من توليت
امره من عبادك المقربين وولاية الله لعبده ارادة
توفيقه وتاييده وتقريبه واكرامه قال تعالى ذلك
بان الله مولى الذين امنوا فالولي من المؤمنين فعيل بمعنى
مفعول لان الله تعالى قد تولاه برعايته وزينه بحما
وايده بكرامته فتحقق احاله عند اشارته وتجعل ما ربه
عند خطراته حتى لو هم بمحظور حماه الله عن ارتكابه

هدة
ية

اوحى الى تقصيره ده بسرعة الى بابه واتيانه فيكون الولي
فعيل بمعنى فاعل لانه يحب الله ويطيعه نافعاله متواليه
في الطاعات وهمته ابدا وفي الكتاب الخرات وفي الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من
اذى لي وليا فقد استحل محاربتي وما تقرب الي العبد بمثل اداء
ما افترضت عليه ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به فبي يسمع وبي يبصر ومن علامات الولي ان يجعل الله
له ودا في قلوب المؤمنين قال الله عز وجل ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وفي الصحيح اذا احب
الله عبدا قال لجبريل عليه السلام اني احب فلانا فاحبه فيحبه
جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض وقال في
البغض مثله وهذا وجه تقديم طلب المعافاة ثم طلب
الموالاة ثم طلب الترقي فقال وبارك لي فيما اعطيت
لان البركة الزيادة من الخير وقيل هي حلول الخير الالهي في الشي
والعطية الهبة والمراد بها هنا ما انعم به ثم رجع ملاحظا
الى مقام الخشية والجلال والهيبة والاقتدار فقال وقني
من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع شر ما قضيت
بواسطة الالتجا اليك في دفعه فلا خلف لوعدك كما قلت
في محكم كتابك ادعوني استجب لكم وليس هذا من قبيل طلب رد

القضا

القضا المبرم بل المعلق على نحو الدعا وصلة الرحم وصلة غيره
بالاحسان اشار اليه بقوله موكدا انك تقضي بما شئت
لا راد لامرك ولا معقب لحكمك ولا يقضى عليك لانك
الواحد الاحد لا شريك لك في الملك فتطلب موالاتك
انه لا يذل من واليت لعزتك وسلطان قهرك ولا يعز من
عاديت اذ لا ناصر له ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان
الكافرين لا مولى لهم تباركت تقدست وتنزهت قال في القاموس
تبارك الله تقدس وتنزه صفة خاصة بالله تعالى انتهى
وقال البيضاوي لا تستعمل الا لله تعالى ربنا اي سيدنا ومالكنا
ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي ايضا تبارك الله تعالى
شانه في قدرته وحكمته انتهى فهو معنى وتعاليت ووجه
تقديم تبارك الاختصاص به سبحانه وفي المصباح تعالى
تعاليا من الارتفاع انتهى وتبارك تكاثر خيره من البركة
وهي كثرة الخير او تزايد على كل شي وتعالى عنه في صفاته وافعاله
فان البركة تتضمن معنى الزيادة وصلى الله على سيدنا محمد
واله وسلم لما رويناه وقد رويت الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عن جماعة من السلف وعن علي رضي الله عنه كان
صلى الله عليه وسلم يقول في آخر ورده اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك رواه الخمسة وهو عام في جميع السنة
قال الترمذي ولا نعرف شيئا في القنوت احسن من هذا وقال

قوله لا يذل ولا يعز بفتح حرف المضارعة وكسر ثانيه فيهما

الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما
سأل الله سبحانه وتعالى ان يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان
متقابلان وكذلك بالعفو من العقوبة ثم لجأ الى ما لا ضد
له وهو الله سبحانه وتعالى اظهارا للعجز والانقطاع وفزع
منه اليه فاستعاذ به منه انتهى وقال ابن الضياء وقوله
منك اي من مكروهاتك ومن لم يحسن دعاء القنوت الذي ذكرناه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يقول اللهم اغفر لي
ويكررها ثلاث مرات او يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قاله الكمال وفي مجمع
الروايات والتخيير هو اختيار مشايخنا او يقول يارب يارب
يارب ثلاثا ذكره الصدر الشهيد ونسبه الى فتاوى اهل سمرقند
كذا في التخيير انتهى وقال صاحب البحر حتى ثلاثة اقوال مختارة
واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر كشافعي قام معه في حال
قنوته ساكتا في الاظهر ليتابعه فيما يجب عليه متابعته
وهو القيام وقيل يطيل الركوع الى ان يفرغ الامام من قنوته
وقيل يقعد وقيل يسجد الى ان يدركه فيه تحقيقا لمخالفته
والاول اظهر وهو القيام معه لوجوب المتابعة في غير القنوت
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه لانه
تبع للامام والقنوت مجتهد فيه وصار كتكبيرات العيدين
والقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ على ما تقدم
فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه وهذا الاختلاف

دليل

دليل على انه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر لكونه ثابتا
بيقين فصار كالثناء والتشهد وتسبيح الركوع كما في الفتح
والتبيين وشرح الدرير ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر
صح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد في الوصف
كذا في البحر وقال في محل اخر وفي اقتداء الحنفي بمن يراه سنة
اختلاف المشايخ انتهى وفي فتح القدير وقال الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاقتداء بمن يرى سنية الوتر
لوجود اصل نية الوتر انتهى تنبيه يشترط لصحة الاقتداء
بالشافعي ونحوه في الوتر وصل ركعاته الثلاثة فيؤديه بتسليمة
واحدة فان سلم على رأس الركعتين منه لا يصح وهو قول الاكثر
وقال ابو بكر الرازي يجوز الاقتداء ويصلي معه بقيته وقيل
اذا سلم الامام على رأس الركعتين يقوم المؤتم ويتمه منفردا
كما في البحر والتبيين وغيرهما واذا اقتدى به في الفجر يقوم معه
في حال القنوت ويرسل يديه في جنبيه لان وضع اليمين على اليسار
انما يكون في قيام فيه ذكر مسنون وقدمنا الكلام على الاقتداء
بالمخالف في باب الامامة واذا نسي القنوت في ثالثة الوتر
وتذكره في الركوع او في الرفع منه اي من الركوع لا يقنت على
الصحيح لانه في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد
للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع
كما قاله الكمال عن قاضيخان فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد
الركوع لم تفسد صلاته لانه ركوعه قائما لم يرتفض انتهى

وفرق بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تذكره في الركوع يأتي به
والوجه ان القنوت محله القيام المطلق وقد فات ولا يمكن
تقض الركوع لان الركوع فرض والقنوت ليس بفرض فلا يجوز
نقضه له لانه دونه فاما تكبير العيد فمحله لم يفت لانه
شرع في حال القيام وقيام يجري مجراه كذا في معراج الدراية
ويسجد للسهو لو زال القنوت عن محله الاصلي فيسجود السهو
وجب عليه قنت بعد الرفع او لم يقنت لانه ان قنت فقد
قدم واخر وان لم يقنت فاتر كله الواجب اصلا ولو ركع الامام
قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه
وخاف فوت الركوع مع الامام تابع امامه لان اشتغاله
به يفوت واجب المتابعة فيكون اولي وان لم يخف فوت
المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك
الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام
في الركوع لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان والا يمكنه
المشاركة تابعه لان متابعته اولي وقد منا ما يفعله
المقتدي اذا تركه الامام ونظائره ولو ادرك الامام
في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت حكما
فلا يأتي به فيما سبق به قال الكمال اجمعوا على ان المسبوق
بركعتين اذا اقتدى مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة
اخرى وعن ابي الفضل تسويته بالشك وسيأتي في سجود
السهو انتهى قال الدبري لانه قنت ثانيا يتكرر القنوت

لو م

في محل

في محل غير مشروع ويوتر بجماعة استحبابا في رمضان فقط
عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير
التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان
وعن شمس الائمة هذا اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى
واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا من الفتح
والتبيين وغيرهما وصلاته اي الوتر مع الجماعة في رمضان
افضل من ادائه منفردا اخر الليل في اختيار قاضي خان
قال قاضي خان رحمه الله تعالى هو الصحيح لانه لما جازت الجماعة
كانت افضل ولان عمر رضي الله عنه كان يوم بهم في الوتر وصح
غيره اي غير قاضي خان خلافه قال في النهاية بعد حكايته هذا
قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا
على التراويح لان عمر كان يوم بهم فيه في رمضان وابي بن كعب
كان لا يوم بهم وفي فتح القدير والبرهان ما يقتضي ارجحية
الاول لانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر
في الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وان
الخلفاء الراشدين فعلوه ومن تلخر عن الجماعة فيه احب
ان يصلي اخر الليل والجماعة فيه اذ ذاك متعذرة فلا
يدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر
اخر الليل تنبيه علمنا ان من اوتر قبل النوم ثم قام من الليل ص

نصلى نافلة لا كراهة فيه ولا يوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه ولزمه ترك
المنسخت المفاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا انتهى وهذا في غير رمضان لجمعه بين فضيلة الجماعة
في الوتر والتهجد اخر الليل **فصل في بيان النوافل** عبر
بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا
عكس **اعلم** ان المشروع ينقسم الى قسمين عزيمة ورخصة والعزيمة
هي الاصل وهي اربعة انواع فريضة وواجب وسنة ونفل وقد
مضى الاولان وهذا بيان السنة والنفل وقدم السنة
لانها اقوى من النفل وكان اقرب الى الواجب والفرض ثم
النفل في اللغة عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة
نفلا لانها زائدة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى
ومنه قول لبيد ان تقوى ربنا خير نفل
وسمي ولد الولد نافلة لهذا وفي الشرع النفل عبارة عن فعل شيء
ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وقال القاضي الامام ابو زيد
رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد
وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان واحدا لو قدر ان
يصلي الفرايض من غير نقصان لا يلام بترك السنن من الجوهرة
والمغتصفى والدراية وفيها قال قاضيخان السنة قبل المكتوبة
شرعت لتقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك
ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه **سن**

بلغ مقابلة

بياض في نسخة المؤلف هنا

قدمنا

٤٢٨
٤٢٩

قدمنا تفسير السنة وهي الطريقة مرضية كانت او غير مرضية
وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب
وهي تتناول قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفي تناول الطلاقها
سنة الصحابي خلاف وقال صاحب النهاية هي ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر كذا في
التوضيح والسنة على قسمين مؤكد ومندوب شرع في المؤكد فقال
سن **سنة مؤكدة ركعتان قبل فرض الفجر** وابتدأ بهما من
المؤكدات تبعا للهداية لانهما اقوى السنن حتى روي الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله لو صلاهما قاعدا من غير عذر لا يجوز
وذكر المرغيناني عن ابي حنيفة انهما واجبة وقالوا العالم
اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة
الناس الا سنة الفجر كما في الفتح والدراية لقوله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي
لفظ خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغايب وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ولقول
عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
ويدع ولكن لم اره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر
ولا حضر ولا صحة ولا سقم رواه الطبراني وقولها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد منه
منه على الركعتين قبل الفجر رواه الشيخان كذا في البرهان

هدة

والرغايب جمع رغيبة وهي العطا الكثير وما يرغب فيه من نفايس الاموال وفي المبسوط ابتدا بسنة الظهر لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع للفرض واول صلاة فرضت صلاة الظهر تعيني او صلاة صليت بعد الافتراض ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانها قيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشا ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا وقيل التي بعد العشا والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سوا وقيل التي قبل الظهر اكد وصححه المحسن وقد احسن فقال كما في الدراية وهو الاصح انتهى لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقل مواظبة على غيرها من غير ركعتي الفجر وسن سنة مؤكدة **ركعتان بعد الظهر** وسند كرانه يندب بعد الظهر اربع ركعات **وسن سنة مؤكدة ركعتان بعد المغرب** ويستحب ان يطيل القراة في سنة المغرب فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج

الحية من سلخها قال الشيخ ابو الحسن البكري اخرجه ابن النجار في تاريخه **وركعتان بعد العشا وسن سنة مؤكدة اربع ركعات قبل الظهر** لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار ولما في حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت اي كلهن قراة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا كذا في البرهان ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنساي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الغداة **وسن سنة مؤكدة** اربع ركعات **قبل الجمعة** لقول ابن عباس وعلي رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن **واربع ركعات بعدها** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في اخرهن رواه الحافظ ابو عبد الله الاشرم في الناسخ والمنسوخ كذا في البنوع للجلال السيوطي رحمه الله ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شي فصل ركعتين

في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخاري وقوله
بتسليمة متعلق بقوله واربع فهو قيد في الرباعيات
وتقدم دليله وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين
لا يتدبها عن السنة انتهى ولعله مفيد بعدم العذر
لانه يرد ما علمته من قوله صلى الله عليه وسلم فان عجل بك
شيء الحديث ثم شرع في بيان القسم الثاني وهو المستحب
فقال وندب اي استحب اربع ركعات قبل العصر لما
روي ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات
قبل العصر لم تمسه النار كذا في السهيلي وفي شرح الوجيز
روي انه عليه السلام قال رحم الله امرءا يصلي اربعا قبل العصر
وقال عليه السلام من صلى قبل العصر اربعا كانت له جنة من
النار كذا في المبسوط وخير محمد بن الحسن والقدوري المصلي
بين ان يصلي اربعا او ركعتين قبل العصر لاختلاف الآثار
قال علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل العصر ركعتين رواه ابو داود ورواه الترمذي واحمد
فقالا اربعا بدل ركعتين وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا
صلى قبل العصر اربعا انتهى من الدراية والفتح والبرهان وندب
اربع قبل العشا لما قاله في الاختيار وشرح المختار يستحب
ان يصلي قبل العشا اربعا وقيل ركعتين وبعدها اربعا وقيل
ركعتين وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي
قبل العشا اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع انتهى

وذكر في المحيط

وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشا باربع
فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما انتهى
وفي معراج الدراية والاربع قبل العشا مختير فيها بدليل
ان محمدا سماه في الاصل حسنا ولم يذكرها من السنن الرواتب
انتهى فمن قال انه لم يذكر في خصوص الاربع قبل العشا حديث
لعله لم يطلع على ما قاله صاحب الاختيار وما ذكرناه ايضا
وندب اربع بعده اي العشا لما رديناه عن الاختيار ولقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته
ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر وفي فوائد
الرستغفني يقرأ بعد الفاتحة في الاولى اية الكرسي ثلاث مرات
وفي الثانية قل هو الله احد ثلاثا وفي الثالثة قل اعوذ برب
الفلق ثلاثا وفي الرابعة قل اعوذ برب الناس ثلاثا وفي
الملتقط في الثانية والثالثة والرابعة الاخلاص والمعوذ
مرة في كل ركعة كذا في الدراية وندب ست ركعات بعد المغرب
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
والاواب الذي اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن ابي هريرة
انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة
وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن

ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب
قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر
في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليله وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد
المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة وروى
الطبراني عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر من الينبوع للجلال السيوطي والدراية والاختيار
وشرح الدبري والست بثلاث تسليمات كما في التجنيس والمزيد
وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة انتهى
وعلى قول الامام ان الافضل في الليل والنهار رباع يستحبه
كلام الغزنوي وعلى قولهما كلام التجنيس لانها نفل ليلا انتهى
تنبيه عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز
وغيره من المعتبرات وظاهر العطف يقتضي المغايرة انتهى
وفي الدراية ليستحب الاربع بعد الظهر لما روينا من حديث
ام حبيبة انه عليه السلام قال من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار انتهى ومثله في
الاختيار انتهى وظاهره يقتضي ان الاربع التي بعد الظهر
يحسب منها الركعتان المؤكدتان واليه مال الكمال رحمه الله
كما سنذكره ولكن قال في البرهان صح جماعة من المشايخ باستحباب
اربع بعد الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا قبل الظهر

واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي
والنسائي ثم قيل انها غير الراتبة وقيل معها انتهى
ويحتمل ان يكون مراده بهذا الخلاف ما ذكره الكمال رحمه الله
تعالى من الاختلاف بين اهل عصره في مسألتين **احداهما**
هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر
وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب اولا الثانية على تقدير
انها منها هل يودي الكل بتسليمة او بتسليمتين ومال
الكمال رحمه الله الى الاول فيهما واطال الاستدلال الكلام
عليه كما هو دأبه رحمه الله قال صاحب البحر وظاهر كلام المحقق
ابن الهمام انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه انتهى وقد
علمت ما نقلناه من الاقوال في الست بعد المغرب من كونها
بتسليمة وتسليمتين وواحدة **ويقتصر المتنفل في الجلوس**
الاول من السنة الرباعية المؤكدة وهي التي قبل الظهر والجمعة
وبعدها **على قراءة التشهد** الى واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واذا تشهد في الاخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده **واذا**
قام الى الشفع الثاني من الرباعية المؤكدة **لا يأتي في ابتدا**
الثالثة بدعاء الاستفتاح كما في فتح القدير انتهى وهو الاصح
كما في شرح المنية انتهى لانها لتأكدها اشبهت الفرائض
ولهذا اختلف في وجوب سجدتي السهو على من زاد على التشهد
فيها كما في الدرر والغرر وشرح الدبري انتهى ولا تبطل شفعته
ولا خيار المخيرة اذا علما وهما في الشفع الاول بالانتقال

الى الشفع الثانى ولو نظت عليه زوجته فى الشفع الاول فانتقل
الى الثانى فخرجت لا يلزمه كمال المهر لعدم صحة الخلوة كما اذا
كان ذلك فى الظهر كذا فى فتح القدير بخلاف الرباعيات المندوبة
فيستفتح فى ابتداء كل شفع منها كذا فى الدراية عن المجتبى من غير
اسناده لاحد وفى الحافظية قيده بانه عند البعض وينبغى ايضا
كما فى شرح الارشاد كذا فى الدراية ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
فى كل جلوس منها لانتفاء شبهة الفرضية فيها فيعتبر كل شفع منها
صلاة على حدة وقال فى شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه
ليست مروية عن المتقدمين من ائمتنا وانما اختيار بعض المتاخرين
واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين واتمها اربعا ولم يجلس الا فى اخرها
فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفى الاستحسان
لا وهو قوله صح نفلا استحسانا لانها صارت صلاة واحدة
لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فكانت صلاة واحدة
وفيها الفرض الجلوس لاخرها لان افتراض القعدة للختم فاذا لم يختم
الا بعد الرابعة صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود
على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه اذا تذكره بعد
التيام ما لم يسجد كذا فى الفتح وقد روى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا فى الثامنة ثم نهض
ولم يسلم الى التاسعة كما سنذكره تنبيه قيدنا صحتها اربعا تبعا
اربعا لانه قال فى الحاوى القدسى اذا تنفل بثلاث ركعات
ولم يجلس الا فى اخرها لم يجز عند المتقدمين لان المغرب يجوز

يمثل

بمثل هذه الصفة فكذا النافلة كالاربع سواء قال المتاخرون لا يجوز
لان القعدة المشروعة قد تركها فالتى فعلها هى فى غير موضعها
لان القعود فى الثالثة غير مشروع فى النوافل فصار كانه لم يقعد
اصلا بخلاف الاربع فان القعود فى اخرها قعود فى موضعه فيجوز
فاذا لم يجز الثلاث عن شئ على هذا القول ولزمه قضاء ركعتين
فهل يلزمه بالثالثة شئ قال ان كان ساهيا فلا شئ عليه
لانه شرع فى مظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان فى قول ابى يوسف
رحمه الله لبقاء التحريمة وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه
شئ لان البناء على الفساد بترك القعود لا يلزمه شيئا على الصحيح
من مذهبه ومتى قلنا انه لم يجز انه هذه الثلاث قد عن تسليمة
على ما قاله المتقدمون من اصحابنا فهل يلزمه شئ اخر لاجل
الثالثة قال ان كان ساهيا لم يلزمه وان كان عامدا يجب
ان يلزمه ركعتان فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
لانه قد صح الثالثة حيث حكم بصحة التحريمة حين قعد فى
اخر الصلاة ولكن لم يكملها بضم اخرى اليها فيلزمه القضاء انتهى
وقوله وان كان عامدا يجب ان يلزمه ركعتان فى قول ابى حنيفة
يعنى قوله المقابل للصحيح لما قدمه انتهى وفى الخلاصة لو صلى
التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه
تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة
واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا تفسد فى القياس
وفى الاستحسان لا وقال الامام السرخسى الاصح انها تفسد قياسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستحسانا والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة
فتنبه قياس واستحسان ففي الاستحسان لا يفسد وفي القياس
يفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى انتهى **وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة**
على ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه عليه السلام لم يزد عليه
ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز وهذا اختيار اكثر المشايخ ٥
وصحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري
عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى
العشر نفلا اي والثلاث وترا كما في البرهان وفي المعراج والاصح
انه لا يكره لان فيه وصلا بالعبادة وهذا افضل انتهى وكان
صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري
نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا
وتحتي نورا واماميي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا وفي رواية
واعظم لي نورا بدل واجعل لي رواه الستة كما في الفتح **والافضل**
فيهما اي الليل والنهار **رباع عند** الامام الاعظم **ابي حنيفة**
رحمه الله تعالى لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام
كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري
وما روى عن عائشة انها قالت انه عليه السلام كان يصلي الضحى
اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم

على الاربع

بلغ مقابلة على خط قويرل على خطه المؤلف رحمه الله تعالى

على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة قال
عليه السلام افضل الاعمال احمزها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا
بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كما في التبيين
والاختيار والفتح والدراية **وعندهما** اي عند ابي يوسف ومحمد
الافضل في النهار كما قال الامام **وفي الليل مثنى مثنى** كما في الدراية
وفي العيون **وبه** اي بقولهما **يفتى** اتباعا للحديث وهو قوله عليه
السلام صلاة الليل مثنى مثنى انتهى وفي البرهان في الصحيحين
عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من الليل
قال ليصلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة
فاوترت له ما صلى من الليل انتهى وتأويل لفظ مثنى ليشفع
لا وتر مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين
كل اثنتين ثم قال وهذا الباب انما يؤخذ من جملة التو
والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به
وفعله اصحابه من بعده فلم يخد عند من فعله ولا قوله
انه اباح ان يصلي في الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك
نأخذ وهو اصح القولين في ذلك انتهى قال صاحب البرهان
الا انه يرد عليه ظاهرا ما اخرجه مسلم من حديث عائشة
في حديث طويل قالت كنا نعد له صلى الله عليه وسلم سواكه
وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك
ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة

فيت

لك

فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي
التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعنا وهو في غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات الا ان
اتفاق الائمة على القعود على راس كل شفع لما رويناه دليل
انتساخه او انه من خصائصه انتهى **قلت** ليس
مراد الطحاوي نفي الوجدان من اصله بل وجدان ما ليس
معارضا ولا حاظرا ولا منسوخا ويكون المروي في مسلم
محتملا لبيان الصحة لو فعل لا ندب الفعل ولذا قال في
الاختيار وصلاة الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست
او ثمان وكل ذلك نقل في تهجده صلى الله عليه وسلم انتهى
والشان في بيان الافضل **واجاب** المحقق ابن الهمام
عن دليلهما بان لفظ الحديث اما مثنى فحق الفضيلة
بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد ويرجح
احدهما لا يكون الا برجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على
كلا الوجهين لكن عقلنا زيادة فضيلة الاربع بانها اكثر
مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة
ورايناه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على قدر نصبك
فحكمنا بان المراد الثاني وهو الاباحة اي بياح مثنى لا
واحدة او ثلاثا انتهى ملخصا **وصلاة الليل** خصوصا في
الثلث الاخير منه **افضل من صلاة النهار** لانه اشق على
النفس وقد قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية وقال

تعالى

تعالى ان ناشئة الليل الاية ولكونه وقت التجلي وعرض
الاحسان هل من داع هل مستغفر هل من مسترزق
واما صفتها فقد قال في شرح المنية انها مستحبة وقلنا
مثله كما سنذكره ولكن قال الكمال بن الهمام بقي ان صفة
صلاة الليل في حقنا السنية او الاستحباب يتوقف
على صفتها في حقه صلى الله عليه وسلم فان كانت في حقه فرضا
فهي مندوبة في حقنا لكن الادلة القولية فيها انما
تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع ليكون
سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهبت طايفة الى انها فرض عليه وعليه
كلام الاصوليين من مشايخنا تمسكوا فيه بقوله تعالى
قم الليل الا قليلا الاية وقالت طايفة تطوع لقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك والاولون قالوا لا منافاة
لان المراد بالنافلة الزايدة اي زايدة على ما فرض علي
غيرك اي تهجد فرضا زايدا لك على ما فرض على غيرك
وربما يعطى التقييد بالمجرور ذلك فانه اذا كان الفعل
المتعارف يكون كذلك له ولغيره واسند عن مجاهد
والحسن وابي امامة ان تسميتها نافلة باعتبار كونها
في حقه صلى الله عليه وسلم عاملة في رفع الدرجات بخلاف
غيره فانها عاملة في تكفير السيات لكن في مسلم وابي
داود والنسائي عن سعيد بن هشام قال قلت لعايشة

رضي الله عنها يا أم المؤمنين اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله
كان القرآن قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شيء حتى اموت
ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ألست تقرأ يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا قلت بلى قالت فان
الله تعالى افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله
صلى الله عليه وسلم حولا وامسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهرا
في السماء حتى انزل الله في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل
تطوعا بعد فريضة ثم قال الكمال فهذا يقتضي انه نسخ
وجوبه عنه صلى الله عليه وسلم انتهى اي فيكون سنة في حقنا
وطول القيام في الصلاة ليلا او نهارا افضل من كثرة السجود
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي
القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود
يكثر التسبيح والقراءة افضل منه واجتماع ركني القراءة والقيام
افضل لانهما من اجزاء الصلاة فكان افضل من اجتماع ركن
السجود مع سنة التسبيح كما في التبيين والبرهان وقال في البحر
وهكذا نقل الطحاوي عن محمد في شرح الآثار وصححه في الهداية
ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود
افضل لقوله عليه السلام للتأيل عليك بكثرة السجود ولآخر
اعني على نفسك بكثرة السجود ولقوله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع

والعبودية

والعبودية ولتعارض الادلة توقف الامام احمد في هذه
المسئلة ولم يحكم فيها بشيء وفصل ابو يوسف رحمه الله تعالى
فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل ان
يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل لان القيام في
الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود **فصل**
في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي وغيرها
سن تحية المسجد ركعتين يصليهما في غير وقت مكروه
قبل الجلوس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يركع ركعتين ولو نهما في وقت غير مكروه ذكرنا
وجهه في محله **واداء الفرض ينوب عنها** قاله الزيلعي **وكذا**
كل صلاة اداها اي فعلها عند الدخول بلا نية التحية
لانها لتعظيمه وحرمته واي صلاة صلاها حصل ذلك
كما في البدايع فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط
وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة
فانهم قالوا لو نوى الدخول في الظهر والتطوع فانه يجوز عن
الفرض عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد
لا يكون داخلا ولا تفوت بالجلوس عندنا ولكن الافضل
فعلها قبله لما رويناه ولذا قال عامة العلماء يصليها كما
دخل وقال بعضهم يجلس ثم يقوم فيصليها وانما قلنا بانها
لا تسقط بالجلوس لما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر
قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس

وحده فقال يا اباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان
فقم فاركعهما فقمت فركعتهما انتهى قاله صاحب البحر واذا تكرر
دخوله يكفيه ركعتان فى اليوم وقال فى البرهان وندب ان يقول
عند دخوله المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه
اللهم انى اسيلك من فضلك لامر النبى صلى الله عليه وسلم به
رواه مسلم **وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه** لقوله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى
ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم
كذا فى البرهان **وندب** صلاة الضحى على الراجح وهى اربع ركعات
لما رويناه قريبا عن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام
كان يصلى الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام ولما فى صحيح
مسلم عن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان يصلى الضحى
اربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب اربع **فصاعدا**
الى ثنتى عشرة ركعة لما روى الطبرانى فى الكبير عن ابى الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن
صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين
ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وما من
يوم وليلة الا لله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله
على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذرى
ورواته ثقات كذا فى البحر **في** وقت **الضحى** وابتداؤه من

ارتفاع

٢٥٦ بلغ مقابلة

ارتفاع الشمس الى زوالها **وندب صلاة الليل** خصوصا آخره
واقلها ما ينبغى ان يتنفل بالليل ثمانى ركعات كذا فى الجوهرة
وافضلها اكثر من ان يحصر لقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم
من قرة اعين للذين يتجافى جنوبهم عن المضاجع وفى صحيح مسلم
قال صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانها دأب الصالحين
قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم
وفى الجوهرة قال عليه السلام من اطال قيام الليل خفف الله
عنه يوم القيامة انتهى وفى الطبرانى مرفوعا لا بد من صلاة
الليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء
فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل
بعد صلاة العشا قبل النوم قاله صاحب البحر وقدمنا عن
الكمال الترديد فى تهجد الليل هل هو سنة فى حقنا ام تطوع
والمفاد منه انه سنة **وندب صلاة الاستخارة** وقد افصحت
السنة عن بيانها قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسيلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خيرا لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل
امرى واجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم

ياض لعله قدر

ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي
ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله
والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين
الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره
وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روي ابن السني عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انيس اذا هممت بامر فاستخر
ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير
فيه وندب صلاة الحاجة وهي ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله
او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسيلك موجبات رحمتك وعزايم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع
لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها
رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي
وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله تعالى ان يعافيني فقال ان
شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره

ان يتوضا

ان يتوضا فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسيلك واتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك
الى ربك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في قال الترمذي حسن
صحيح كذا في شرح المنية وندب لحيا ليالي العشر الاخير من رمضان
لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل العشر الاخير احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر متفق
عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره
والقصد منه احيا ليلة القدر قال تعالى ليلة القدر خير من الف
شهر قال المفسرون اي قيامها والعمل فيها خير من العمل في الف شهر
خالية منها وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر
وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من
رمضان متفق عليه فلذا قال معظم الائمة هي مختصة بالعشر
الاواخر من رمضان فتطلب فيه وقال ابن مسعود رضي الله عنه
هي في كل السنة انتهى وبه قال الامام الاعظم ابو حنيفة في المشهور
عنه لما قاله في البحر عن قاضي خان ان المشهور عن ابي حنيفة انها
تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره انتهى
وفي المبسوط للسرخسي من الاعتكاف ان المذهب عند ابي حنيفة
انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتاخر عندهما لا تتقدم ولا
تتاخر انتهى وفي الفتاوى الصغرى ليلة القدر في رمضان
عندهم بلا خلاف اي عند ابي حنيفة وصاحبيه وعبارتها في الايمان

لو ذكر اي الحالف ليلة القدر فان كان لا يعرف لاختلاف العلماء في ليلة
القدر فهو على ليلة السابعة والعشرين من رمضان وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وان كان يعرف لا ينصرف الى ذلك والاختلاف
فيه معروف عندهما اى عند ابي يوسف ومحمد ان كان الحلف في نصف
شهر رمضان فيمينه الى النصف من رمضان القابل وعنده
اي الامام ابو حنيفة الى ان يمضي كل ليالي رمضان القابل
وعليه الفتوى والاختلاف بناء على ان ليلة القدر في رمضان
عندهم بالخلاف لكنه يقول عسى تتقدم او تتاخر وعندهما
في ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتاخر لكن لا تعرف فاذا جاء من
رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه علم انه حال ليلة
القدر فيحنث انتهى وفي شرح الاقناع للحنابلة انها تنتقل
في العشر الاخير من رمضان وليست معينة وحكى ذلك عن الائمة
الاربعة وغيرهم انتهى **وندب احيا ليلتي العيدين** الفطر والاضحى
لحديث من احيا ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب
رواه الدارقطني **ويسن** الاستغفار بالسحر والاكثار منه
لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وسيد الاستغفار
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على
عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت والدعاء فيها مستجاب كما سذكر ان شاء الله تعالى
ويسن احيا ليالي عشر الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من

ايام

ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام
كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
رواه الترمذي وغيره وفي صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام افضل عند الله من ايام ذي
الحجة وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم
يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء
يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجه والمراد تفرغ الحاج
للوقوف بنشاط وقوة والصوم يضعفه فكره له **ويستحب**
احيا **ليلة النصف من شعبان** لانها تكفر ذنوب السنة وليلة
الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر
ذكره التقي السبكي في تفسيره ولانها ليلة يفرق فيها الارزاق
والاجال والاغنا والافقار والاعزاز والاذلال والاحيا
والاماتة وعدد الحاج وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينسخ الخير في اربع ليال سحا فذكر
منها ليلة النصف من شعبان ولانها ليلة الاجابة لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خمس ليال لا يرد فيهن الدعا ليلة
الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا
العيد وروى عبد الرزاق عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان

فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب
الشمس الى السما فيقول الا مستغفر لي فاغفر له الا مسترزق فارزقه
حتى يطلع الفجر وروى الحافظ ابو نعيم عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع ليال ليالي من
كايامن وايام من كليالي من يبر الله فيهن القسم ويعتق
فيها النسم ويعطى فيهن الجزيل ليلة القدر وصباحها وليلة النصف
من شعبان وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة الجمعة وصباحها
وروى الاصفهاني في الترغيب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي الخمس وجبت له الجنة
ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف
من شعبان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف
من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي رواية
قال رسول الله من احيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى النيام الوارد في الحديث
القيام للطاعة قال تعالى وقوموا لله قانتين فهو حقيقة شرعية
فيه ومعنى لم يمت قلبه اي بمحبة الدنيا حتى يصده عن الاخرة
كلها لا بجا لسوا الموتى يعني اهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت
قلبه اي لا يختار قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة
ويحصل القيام بالصلاة نفلا فرادى من غير عدد مخصوص
وبقراءة القران والاحاديث وسماعها وبالتسبيح والثنا والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ذلك في معظم الليل

وقيل

وقيل بساعة منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشا بجماعة
جماعة كما قالوه في احيا ليلتي العيدين وفي صحيح مسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله **ويكره الاجتماع**
على احيا ليلة من هذه الليالي المتقدم ذكرها **في المساجد** وغيرها
لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكره العلما
وقال الحافظ السنة الشيخ نجم الدين الغيطي احيا ليلة النصف
من شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك اكثر العلما من اهل الحجاز
منهم عطا وابن ابي مليكة وفقها اهل المدينة واصحاب
مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها
جماعة شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احيا ليلتي العيد جماعة
واختلف علما الشام في صفة احيا ليلة النصف من شعبان
على قولين احدهما انه استحب احيا ها بجماعة في المسجد طايفة
من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم
اسحاق بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد
للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم
انتهى **تتمة** قال في السير الكبير واذا ابتلى المسلم بالقتل
صبرا فانه يستحب له ان يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر
بعدهما من ذنوبه ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف

وقال الامور بخواتيمها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اول كلامه واخر كلامه
قوله لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك ولهذا استحبوا
ان يلقن الصبي في اول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن
ذلك عند موته ايضا ليكون اول كلامه واخر كلامه وقد
استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله خبيب رضي الله
عنه عند ارادة المشركين قتله من صلاته ركعتين وسماه
سيدا للشهداء وقال هو رفيقي في الجنة فضاق سنة من ذلك
الوقت انتهى **فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة**
على الدابة وصلاة الماشي يجوز النفل انما عتبر به ليشمل
السنن المؤكدة وغيرها فيصح ان يصليها **قاعدا مع القدرة**
على القيام وقد حكي فيه اجماع العلماء ولا يرد عليه سنة الفجر
لانه يجوز اداؤها قاعدا مع القدرة على القيام على القول
بسنيتها فلا يستثنى من النوافل شيء ولا يجوز على القول بوجوبها
ولذا قال الزيلعي واما السنن الرواتب فنوافل حتى يجوز على
الدابة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها
وروي عنه انها واجبة وعلى هذا الخلاف اداؤها قاعدا انتهى
وقال في البرهان وعن ابي حنيفة انه ينزل الراكب لسنة الفجر
ولا يصليها قاعدا بنا على رواية وجوبها انتهى وقال قاضيخان
في فصل اداء التراويح قاعدا اتفقوا على انه لا يستحب بغير
عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا

بما روي

بما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر قاعدا
بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة مؤكدة
وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين
التراويح وسنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على
النصف من صلاة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة
مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز
التسوية بينهما انتهى وفي الخلاصة واما صلاة التراويح
قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز
واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روي
الحسن عن ابي حنيفة انتهى ولا يخفى ما في حكايته الاجماع على
عدم جواز ركعتي الفجر حالة الجلوس من غير عذر لما قد علمته
وليس الاجماع الا على تأكدها فليتأمل **ولما جاز النفل قاعدا**
على كل حال لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا
وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا كما ذكره شيخ
الاسلام ولم يقبض صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته
جالسا اي في النفل كما روته عائشة رضي الله عنها وفي رواية
عنها فلما اراد ان يركع قام فقرأ ايات ثم ركع وسجد وعاد
الى القعود وقال في المعراج وهو المستحب في كل متطوع قاعدا
انتهى قلنا **ولكن له** اي للمتنفل جالسا **نصف اجر القائم**
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجر القاعد رواه الجماعة الا مسلما ولان الصلاة خير موضوع فلو
شرط القيام دائما ولم يجز القعود في النفل ربما افضى الى تركه
لنوع ضعف ومشقة ففي شرعيته دوامها كذا في البرهان
ويكون له النصف **الا من عذر** فاذا استفتح جالسا بعذر يكون
له اجر القائم تاما قال في المعراج الاجماع منعقد على ان
صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر بل
انه ذكر بعد الحديث الذي رويناه قالوا وهذا في حق القادر
اما العاجز فصلاته بالايماء افضل من صلاة القائم الراكع
الساجد لانه جهد المقل انتهى وقال الكمال بن الهمام رحمه الله
وفي الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ولا نعلم
الصلاة نائما تسوغ الا في الفرض حالة العجز عن القعود
وهذا يعكر على حمله الحديث على النفل ثم قال ولا اعلمه
يعني جواز النفل نائما قادرا في فقهنا انتهى وقد يشير
الى انه يجوز في فقهنا ما قدمناه عن الدراية من لفظة
قالوا وهذا في حق القادر لان الاشارة راجعة الى الحالات
كلها فتشمل صلاة القادر نائما لان لفظة قالوا تذكر فيما
فيه الخلاف وقد صرح بنفي جوازه نائما في البحر عن شرح
المشارق فقال وورد في بعض رواياته ومن صلى نائما
اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ولا يمكن حمله على
النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا اللهم الا ان
يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفيه اشكال من

حيثية

حيثية تفويت اجره ولم يصل مضطجعا الفرض الا بعذر
وهو مع العذر افضل من صلاة القائم الراكع الساجد كما قد
علمته فلا يتجه الا على صحة النفل مضطجعا مع القدرة على
قاعدا فيكون مختلفا في صحته عندنا كما عند الشافعية لان
القاضي حسين حكى فيه وجهين عن اصحابهم الشافعية **ويقعد**
المتنفل جالسا **كالمتشهد** اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله
اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه **في المختار** كذا في المبسوط
والايضاح وبه قال زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما قاله
الفقيه ابو الليث ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل انه يقعد
في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخر عمره كان محتبيا ولان المحتبي اكثر توجيها لاعضاء
القبلة لان الشافعيين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام
وعن ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك
اصل القيام فترك صفة القعود اولى واذا قعد متربعا انما
يكون في مقام قيامه فاذا اراد ان يركع افترش ركبتيه ليكون
اليسر عليه كذا في معراج الدراية **وجاز اتمامه قاعدا** سواء كان
في الاولى والثانية **بعد افتتاحه قائما** عند ابي حنيفة
رحمه الله لان القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه وعندهما
لا يجوز وهو التأثيم لان الشروع ملزم عندنا فاشبه
النذر ولا يرد ان الواجب بالتحريمة صيانة ما مضى فلا يلزمه
الا ما يصح التحريمة وتحريمة التطوع تصح من غير قيام اذ هو

ليس بركن فيه والفرق بينه وبين النذر ان الوجوب في النذر
باسم الصلاة وهو ينصرف الى هذه الاركان من القيام
والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال بها وبالشروع
في النفل لا يجب الا صيانته وهي لا توجب التمام فيتمه
جالسا بلا كراهة على الاصح لان البقاء اسهل من الابتداء
وابتداؤه جالسا لا يكره فاتمامه بالاولى ذكره في مبسوط
خزانة الاسلام وجامع ابي المعين رحمهما الله انه لو قعد في
النفل لا يكره عند ابي حنيفة في الصحيح لان الابتداء على
هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء اولى لان حكم
البقاء اسهل من حكم الابتداء كذا في العناية وقال في الهداية
من باب صلاة المريض وان قعد من غير عذر يكره بالاتفاق
قال في الكمال رحمه الله الاصح خلاف ما ذكره انتهى وروت
عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يفتتح التطوع
ثم يتنفل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام
فدل ان ذلك جائز في التطوع كذا في المعراج وفي التجنيس
رجل صلى التطوع قاعدا فاراد الركوع قام وركع والافضل
له ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة
ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو
قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا
قاعدا انتهى وموافقته للسنة ذكرناها فيما تقدم
وفي مجمع الروايات انه عليه السلام كان يفتتح التطوع

قائما

قائما ثم يقعد فاذا بقي من قراءته مقدار عشرين اية او ثلاثين
اية قام فقرأ ثم ركع ثم سجد **ويتنفل** اي جاز له التنفل
بل ندب له **راكبا خارج المصر** اي خارج العمران ليشمل خارج
القرية وخارج محل اقامته الذي اذا جاوزه يصير مسافرا
كالاخبية وسواء كان مسافرا او مقيما خرج لحاجة في بعض
النواحي على الاصح فالمراد بخارج المصر الموضع الذي يجوز
للمسافر ان يقصر فيه الصلاة وهو على الاصح وقيل اذا
خرج قدر فرسخين او اكثر جاز له والا فلا وقيل اذا خرج
قدر الميل يجوز وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا
حكي عن ابي يوسف انه لما سمع من ابي حنيفة عدم الجواز في المصر
قال حدثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام
ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو
راكب فلم يرفع ابو حنيفة رحمه الله راسه قيل انما لم يرفع
رجوعا منه الى الحديث وقيل انما لم يرفع لان هذا حديث شاذ
فيما تعم به البلوى والشاذ في مثله لا يكون حجة فابو يوسف
اخذ بالحديث ومحمد كذلك لكنه كرهه في رواية مخافة الغلط
بكثرة اللغط في المصر ونفاه في اخرى للحديث الذي رواه
ابو يوسف وروي ايضا عن ابي يوسف وابي حنيفة انها لا تجوز
على الدابة الا للمسافر خاصة للضرورة ولا ضرورة في الحضر
فيصلي عليها **موميا الى اي جهة توجهت به دابته**
لقول ابن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى على راحلته وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وغيره ولقول جابر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته في
كل وجه يومي ايما ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه
ابن حبان في صحيحه ولان في لزامه النزول والتوجه انقطاعا
عن القافلة او القافلة بخلاف الفرايض لاختصاصها باوقاتها
فلا يشق عليه النزول للاداء والرفقا منتظرون معه على ذلك
فلا يجوز الا من عذر كما اذا لم يقدر او خاف اللصوص او السبع
جاز له ان يصليها راكبا ويجوز ان يفتتح الصلاة حيث ما
توجهت به الدابة كما جازت له الصلاة حيثما توجهت به
الدابة لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها وهو ظاهر
الرواية واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا باس به اذا لم
يصنع شيا كثيرا من الفتح والرهان والمراح والتبيين والحاشية
والانتقاني وبنى بنزوله على ما صلى من التطوع اذا لم يحصل منه
عمل كثير كما اذا اثنى رجله فانحدر من الجانب الاخر فيتمها على
الارض لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود
بواسطة النزول فكان له ان ياتي بالايما راكبا رخصة او يترل
بعد الاحرام راكبا فياتي بالركوع والسجود عزيمة وبهذا يفرق
بين بنايه وعدم بنا المريض اذا قدر على الركوع والسجود وكان
موميا لان احرام المريض لم ينتاولهما لعدم قدرته عليهما
فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الارض فلا يجوز
بنا ما لم ينتاوله احرامه على ما نتاوله فلذا لا يجوز له

البنا

٢٦٣

البنا بعد ركوبه على ما صلاة نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتا حه
على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال
واتحاد المكان وطهارته وما جاز ذلك على الدابة على خلاف
القياس ابتدا لضرورة السير وجازا لايما على الدابة ولو
كان بالنوافل الراتبة الموكدة وغيرها لانها نوافل فهي في
حكمها حتى سنة الفجر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل
الراكب لسنة الفجر لانها آكد من غيرها قال ابن شجاع يجوز ان
يكون هذا البيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر
كذا في العناية وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها وجاز
للمتطوع الاتكاء على شي كعصا وحايط وخادم ان تعب
لانه عذر وان شا قعد وذلك بلا كراهة للعذر وان كان
الاتكاء حاصلا بغير عذر كره في الاظهر لاساة الادب بخلاف
التعود بغير عذر بعد الافتتاح قايما كما قدمناه ولا يمنع
صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها اي الدابة ولو
كانت النجاسة التي تزيد على الدرهم في البرح والركابين في الاصح
كذا في البحر عن المحيط والكافي وهو قول اكثر مشايخنا لانه لما
سقط اعتبارا لاركان الاصلية فلان يسقط شرط طهارة
المكان اولى لما فيه من الضرورة كما في الفتح والمراح وغيرهما
وبه تعلم ان ما في التحنيس والمزيد على قول غير الاكثر حيث قال
ان كان على البرح نجاسة مثل العذرة او الدم اكثر من قدر الدرهم
فصلاته فاسدة لانه يصلي على موضع نجس وان كان عرق الحمار

حه

اولعابه فصلاته جائزة لانه مشكوك هذا معنى قول اصحابنا
رحمهم الله الرجل اذا اصلى على الدابة وسرجه بخس يجوز صلاته
انتهى لان هذا الحمل على غير الصحيح لان الصحيح طهارة عرقه
ولعابه كما قدمناه **ولا تصح صلاة الماشي بالايماء**
كذا في معظم الروايات وفي البحر عن المجتبى والمراد بالايماء ايمئا
وذلك لاختلاف المكان وادآء الاركان مع المشي ولا يصح
واما الصلاة على الدابة فقد علمت بفعله صلى الله عليه وسلم
فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل
لا تصح على الدابة صلاة الفرايض ولا الواجبات
كالوتر والمنذور والعيدين وما اراد قضاءه مما شرع
فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة ولا سجدة
تلاوة قد تليت **ايتها على الارض الا لضرورة** اما
الفرض فلقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والواجب
كالفرض والاصل فيه شدة الخوف من العدو وحال القتال
اذا لم يقدر واعلى الصلاة محالة النزول ومثله غيره
من الاعذار **كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه**
لو نزل ولم تقف له رفقته وخوف سبع على نفسه او دابته
ومطر وطين في المكان **يلبد فيه الوجه او يلطخه ويتلف**
ما يبسط عليه اما مجرد بلوه فلا يبيح له ذلك والذي
لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء في التخمين والمزيد

وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه دابته ولو كانت غير
جموح **لجرة** عن الركوب بنفسه وهذا بالاتفاق ولا تلزمه
الاعادة اذا قدر على النزول بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء
ثم قدر وكذا لو كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او يطوبر جاز له الايماء بالفرض على الدابة وافقة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان
ولا يلزمه ايقاف الدابة حال الخوف واما اذا كان لطين
المكان فقط وقدر على ايقافها لا يجوز اذا كانت تسير وان لم
يقدر جازت صلاته والعاجز عن الركوب لو نزل اذا وجد
من يركبه فهي مسيلة القادر بقدرة الغير ولا يكون
قادرا بها عند الامام خلافا لهما وعلى هذا المراة اذا لم تقدر
على النزول لانحرام او زوج من الفتح والعنانة ومراح الدراية
والخانية والتبيين وغيرها وقال صاحب البحر اما حكم ما اذا
كان راكبا معادلا لامراته او محرمه ولم تقدر المراة على النزول
بنفسها يجوز للرجل المعادل لها صلاة الفرض على الدابة كالمراة
لميل المحمل بنزوله وحده وينبغي ان يكون له ذلك كما لا يخفى انتهى
والصلاة في المحمل وهو على الدابة كالصلاة عليها اي
على الدابة في الحكم الذي علمته **سواء كانت سائرة او واقفة ولو**
كان واقفها وجعل تحت المحمل خشبة او نحوها **حتى**
بقي قراره اي المحمل **الى الارض بواسطة الخشبة ونحوها**
كان اي صار المحمل **بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما**

بلغ مقابلة

اما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير اولا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز اي الفريضة في حالة العذر ولا تجوز في غير حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على السرير كذا في البحر عن الظهيرية وفي الخلاصة

فصل في الصلاة في السفينة صلى الفرض والواجب فيها اي السفينة وهي جارية حالة كونه قاعدا بلا عذر بان كان يقدر على القيام والخروج منها صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله لكن بالركوع والسجود لا بالايما لان الغالب في القيام دوران الراس والغالب كالمتحقق لكن القيام افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا قاله الزيلعي والشيخ اكمل الدين وقال في البحر عن البدايع صحت وقد اسا عند ابي حنيفة انتهى ومثله في الفتح والاختيار وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تصح جالسا الا من عذر وهو الاظهر لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم كذا في البرهان ولكن قال في مجمع الروايات وتجوز الصلاة في السفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز الا لعذر لحديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق انتهى وقال الدارقطني لسايل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه لما هاجر الى الحبشة قالوا الذي ولابي حنيفة ان ابن سيرين قال

صلينا

صلينا مع انس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجدد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة ولو شئنا لقمنا فوافق صحابيين جنادة وانس وتابعيين ابن سيرين ومجاهد وقال في شرح الغزنوي للقدوري فحمل الامر على الغالب وان كان واحد يخلو منه كما ان الغالب من امر السفر مشقته والغالب من امر الابكار الحيا لا جرم حمل الامر على الغالب فكذلك هنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب انتهى فبهذا تظهر قوة قول الامام رحمه الله فيتبع **والعذر كدوران الراس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز** اي لا تصح الصلاة فيها **بالايما لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا** لفقد المبيح حقيقة وحكما **والمربوطة في لجة البحر** بالمراسي والحبال **ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا هي كالسايرة** في الحكم على الخلاف الذي قد علمته **والا** اي ان لم تحركها شديدا بان حركتها يسيرا او لم تتحرك **فكالواقفة على الاصح** كذا في الغنا ية وفتح القدير والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله **وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا مع قدرته** على القيام لانتفا المقتضي للصحة **بالاجماع** على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف **فان صلى** في المربوطة بالشط **قايما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة** بمنزلة الصلاة على السرير **والا**

اي وان لم يستقر منها شئ على الارض فلا تصح الصلاة فيها
كذا في الايضاح ومجمع الروايات عن المستصفى وهذا على
المختار كما في المحيط والبدايع لانها حينئذ كالدابة وظاهر
الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة في المرتوطة
بالشط قائما مطلقا سواء استقرت بالارض او لم تستقر
بها الا اذا امكنه الخروج بالضرر فيصلي فيها للحرج ويتوجه
المصلي فيها اي السفينة الى القبلة لقدرته على فرض
الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت
السفينة عنها اي القبلة يتوجه المصلي باستدارته
اليها اي القبلة في خلال الصلاة وان عجز يمسك عن الصلاة
كذا في مجمع الروايات حتى يقدر الى ان يتمها مستقبلا
ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا كذا في البحر عن
الاسبيجابي انتهى وهو ما اراده الشيخ اكمل الدين بقوله
وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء
كان عند الافتتاح او في خلال الصلاة لان التوجه فرض
عند القدرة وهذا قادر انتهى لتعليله بان التوجه فرض
الى اخره **فصل في** صلاة **التراويح** هي جمع ترويحة للنفس
اي استراحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت
بها كل اربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها كذا
في الفتح وقال في المستصفى الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت
الركعات اي الاربع التي لخرها الترويحة بها كما اطلقوا اسم

الركوع

الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لما ان اخر تلك الوظيفة
الركوع انتهى والكلام على التراويح في جملة مواضع الاول في صفتها
وهو قوله **التراويح سنة** مؤكدة قال في الهداية الاصح انها
سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين قال الكمال يعني عمر وعثمان
وعليا رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه انتهى
وفي الخلاصة وانقطع اختلاف المشايخ في كون التراويح سنة
برواية الحسن عن ابي حنيفة انها سنة وقال في الاختيار
التراويح سنة مؤكدة وروى اسد بن عمرو عن ابي يوسف قال
سألت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال
التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم
يكن فيها مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا ينافيه قول القدوري
رحمه الله انها مستحبة كما فهمه في الهداية عنه لانه انما قال
يستحب ان يجمع الناس وهذا يدل على ان اجتماع الناس مستحب
وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى هذا ذهب
بعضهم فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب كذا في العناية
والبحر والتحقيق ان الجماعة سنة ايضا على الكفاية كما سنذكره
بخلاف نفس الصلاة فانها سنة عين مؤكدة **على الرجال والنسا**
قال الديري في شرحه قال بعض الروافض سنة الرجال دون النسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال بعضهم هي سنة عمر والصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم
للرجال والنساء انتهى ثبتت سنيتها بفعله صلى الله
عليه وسلم وقوله والثاني في حكم الجماعة فيها أشار اليه بقوله
وصلاتها بالجماعة سنة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر
النوافل وانما عدم المواظبة العذر الذي بينه وهو خشيته
صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا لكن الجماعة سنة كفاية
قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله
ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع قد فعل هؤلاء
ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن
عمر ومن بعده ترك السنة انتهى فلا لوم على من لم يحضر الجماعة
الا ان يتركوها جميعا او يكون فقهيا يقتدي به وفي البزازية
قال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها
البعض في المسجد بجماعة وبا في اهل المحلة اقامها منفردا
في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروي عن افراد الصحابة
التخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة
لانه سنة على الكل والكل مختارون وان صلاها بجماعة
في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء
في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم
في المكتوبة انتهى والثالث وقتها ما بعد صلاة العشا

على

على الصحيح الى طلوع الفجر وقالت الجماعة من اصحابنا منهم اسمعيل
الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشا وبعده وقبل
الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال عامة مشايخ
بخارى وقتها ما بين العشا والوتر وهو الصحيح حتى لو
تبين فساد العشا دون الوتر والتراويح اعاد والعشا
ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة لانها تتبع للعشا
فتكون التي فعلها بعد فساد العشا نافلة مطلقة
ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست في محلها فتعاد
اي تصلى في موضعها كما في التبيين والهداية والفتح والعنا
ية
ويصح تقديم الوتر على التراويح لانها تتبع للعشا لا للوتر
وكذا يصح تاخيره اي الوتر عنها اي التراويح وهو الافضل
والرابع انه يستحب تاخير التراويح الى قبيل ثلث الليل
او قبيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف
فقال بعضهم يكره لانها تتبع للعشا وصارت كسنة العشا
وقال بعضهم لا يكره تاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف
الليل على الصحيح لانها وان كانت تبعا للعشا لكنها صلاة
الليل والافضل فيها اخره فلا يكره تاخير ما هو من صلاة
الليل الى اخره ولكن الاحب ان لا يوخرها اليه خشية
الفوات والخامس في كميتها اي عدد ركعاتها وهي عشرون
ركعة لما روي البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون
على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان

وعلي بمثله فصار اجماعا كذا في التبيين وقالوا الكمال كونها عشرين
ركعة سنة الخلفا الراشدين والذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم
بالجماعة احدي عشرة بالوتر وما روي انه عليه السلام كان يصلي
في رمضان عشرين ركعة سوي الوتر فضعيف انتهى لبشير به الي
مثلها قال في العناية وروي انه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة
من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية
اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة
كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان تكتب
عليكم وكان الناس يصلونها فرادي الى زمن عمر فقال عمر رضي الله
عنه اني اريد ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب
فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة انتهى والحكمة في تقديرها
بعشرين ركعة لتوافق الفرايض الاعتقادية والعملية فانها مع الوتر
عشرون ركعة ولكون السنن شرعت مكملات للواجب تقع المساواة
بين المكمل والمكمل كذا في مجمع الروايات وشرح المنية والسادس
في صفة ادائها وهو كونها **بعشر تسليمات** كما هو المتوارث
يسلم على راس كل ركعتين قال في البحر فلو صلى اربعا بتسليمة ولم
يقعد في الثانية فاظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف
عدم الفساد وقال ابو الليث تتوب عن تسليمتين وقال ابو جعفر
وابن الفضل تتوب عن واحدة وهو الصحيح كذا في الظهيرية
والخانية وفي المحيط وعليه الفتوى ولو قعد على راس الركعتين
فالصحيح انه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة وفي المحيط لو صلى

التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين فالاصح انه
يجوز عن الكل لانه قد اكمل الصلاة ولم يخل بشي من الاركان
الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولي بالجواز لانه
اشق وانغب للبدن انتهى والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره كما
في النصاب وخزانة الفتاوي وفي البزازية عامة المتاخرين
على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لمخالفته المأثور والنافي
بناه على ان الزيادة على الثمانية بتسليمة يعني في مطلق النا
نافض عنده وعلى الاربع ناقض عندهما وعلى الست في رواية
الجامع عنده فلا يتادي الكامل قلنا النقصان لا يرجع الي
الذات ولا الي التسبب فصح الاداء وكره لمخالفة المأثور انتهى
واذا لم يقعد الا في اخر العشرين قال محمد لم تجز عن شي وعليه
قضاء ركعتين وعلى الصحيح عندهما يجوز عن تسليمة اي ركعتين
بخلاف ما اذا قعد على راس كل ركعتين كما في الخلاصة **والسابع**
يستحب الجلوس بعد صلاة **كل اربع** ركعات **بقدرها وكذا يستحب**
الجلوس بقدر الاربع **بين الترويحة الخامسة والوتر** لانه المتوارث
من السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولان اسم
التراويح يغني عن ذلك لانه ماخوذ من الاستراحة ثم هم مخيرون
في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة اربع فرادى والسلوك
واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة
يصلون اربع ركعات فرادى كذا في التبيين والبرهان وفتح القدير
وبه يعلم ما في قوله في شرح المنية تكره الصلاة منفردا بين كل تسليمتين

فلة

وهو فعل بعض الجهال لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره الزوجي
عن خزانة الفقه انتهى والثامن اشار اليه بقوله سن ختم
القران فيها اي التراويح مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر وروا
الحسن عن ابي حنيفة يقرا الامام في كل ركعة عشر ايات او نحوها
لان عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ان كان كاملا او خمسا
وثمانون ان كان ناقصا وعدد اي القران ستة الاف وشئ
فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فيها وقال بعضهم يقرا في
كل ركعة ثلاثين اية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيقع الختم
ثلاث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به
السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من
النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة
ليلة القدر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم احدى وستين
ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة والمشهور
عنه انه صلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وان مل به
اي بختم القران في الشهر القوم قرا قدر ما لا يودي الى تنفيرهم
في المختار لان الافضل في زماننا ما لا يودي الى تنفير الجماعة
كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا ان يقرا بما لا
يودي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من
تطويل القراة كذا في شرح الدبري للكنز وفي مجمع الروايات
قال الزاهدي وقيل يقرا كما في المغرب وقيل ثلاث ايات قصار
او اية طويلة او ايتان متوسطتان بعد الفاتحة وعن ابي ذر

ايتان

٢٦٩
٢٧٠

ايتان قال رحمه الله والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا
بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم
تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا قرا في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات فقد احسن
ولم يسيء فمد اني المكتوبة فما ظنك في غيرها وقال في عيون
المذاهب قيل الافضل ان يقرا في كل ركعة ما لا يودي الى
تنفير الجماعة وبه يفتى والاقتصار على ما دون الفاتحة
وثلاث ايات قصار او اية طويلة يوجب الكراهة وعليه
الفتوى في زماننا انتهى والتاسع انه لا يترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها لانها فرض على قول
بعض المجتهدين وسنة مؤكدة على قولنا وكذا يحذر من ترك الترتيل
القراة كما يحصل من بعض الجهال من الهذرمة وترك الطمانينة
في الاركان وغيرها ولو مل القوم بذلك على المختار لانه عيب
الكسل منهم فلا يتبع والعاشر انه لا يترك الثنا في افتتاح كل شفع
لانه مطلوب من كل مصل سواء كان اماما او مؤتما او منفردا كما
قدمناه والحادي عشر انه لا يترك تسبيح الركوع والسجود لما
قدمناه انه فرض عند البعض وهو سنة مؤكدة عندنا فلا
يترك للكسل والثاني عشر لا ياتي الامام بالدعا قبل السلام
اذا مل القوم به وينبغي له الدعا بما قصر ليلا يترك السنة
والثالث عشر انه لا يقضي التراويح اصلا بفوتها عن وقتها
لا منفردا ولا بجماعة على الاصح لان القضا من خصايص الوا

جبات

وان قضاها كان نفلا مستحبا لا تراويح **تنبيه** قدمنا صحة صلاة التراويح جالسا مع القدرة على القيام في الصحيح لكن مع الكراهة كما يكره للمقتدي ان يقعد فيها فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لما فيه من اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى كذا في شرح المنية وهذا بخلاف المتهجد اذا صلى جالسا كما قدمناه في صفة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما في هذا من مخالفة الامام ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر والخصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك وقال في زاد الائمة اختلفوا في التراويح انها سنة الوقت او سنة الصوم والاصح انها سنة الوقت لقوله عليه السلام وقيام ليله حتى ان المريض المفطر والمسافر والحايض والنفسا اذا طهرتا والكافر اذا اسلم في اخر اليوم يسن لهم التراويح فكيف يعذر المقيم الصحيح الصايم في تركها وذكر البقالي عن ابي حفص فيمن وجد القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة ام التراويح انه يكبر وينوي صلاة الامام مقتديا به فان كان في المكتوبة فهي وان كانت تروحة فانه يفرغ فيها ثم يصلي العشا لعدم التردد في اصل النية كذا في مجمع الروايات **باب الصلاة في الكعبة اعلم** ان شرط صحة الصلاة استقبال

جزء

جزء من بقعة الكعبة او هوايها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوايها الى عنان السما عندنا كما في العناية وليس بناوها قبلة لانه لو صلى على جبل ابي قبيس لا يكون بين يديه شي من بنا الكعبة وصحت صلاته ولذا حين ازيل البنا في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة وكذا فيما بعد ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة وقال تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فكان الشرط البقعة او هوايها دون البنا وان كان البنا المرتفع يسمى كعبة لانه ماخوذ من الارتفاع والتو ومنه الكاعب **صح فرض ونفل** صلاتهما **فيها** اى في ملطها الى اي جزء منها توجه المصلي لحديث بلال رضي الله عنه انه عليه السلام دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرايط الجواز دون الاركان ولانها صلاة اجتمعت شرايطها بوجود استقبال القبلة لان استقبال جميعها ليس بشرط كما لو صلى خارجها ولقوله تعالى ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود فان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان **وكذا** صح فرض ونفل **فوقها وان لم يتخذ المصلي سترة لكنه مكروه** لهذه الصلاة فوقها **لاساة الادب باستعلائه** عليها وتركه تعظيمها **ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها**

شبكة الألوكة www.alukah.net

او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الجنب امامه
او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى
وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها لغير جهته
او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع
الا انه يكره ان قابل وجهه امامه وليس بينهما حايل لما
تقدم من كراهته لشبهه بعبادة الصورة وكل جانب قبلة
والتقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة
في جوف الكعبة وقوله وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح
اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لا يضاح الحكم
وذلك لتقدمه على امامه وصح الاقتدا لمن كان خارجها
بامام فيها اي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها او لم يكن
وهذا والباب مفتوح لانه كقيامه في المحراب في غيرها
من المساجد كما في التبيين والاختيار وكمل اشتراط فتح
الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالاته
بالتبليغ والباب مغلق لا يمنع من صحة الاقتدا لعدم
المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتدا وان تحلقوا
حولها والامام يصلي خارجها صح اقتداء جميعهم الا انه
لا يصح لمن كان اقرب اليها من امامه وهو في جهة امامه
لتقدمه على امامه وامام من هو اقرب اليها من امامه
وليس هو في جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتاخر
لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

باب

باب صلاة المسافر من باب اضافة الشيء
الى شرطه ويقال الى محله او الفعل الى فاعله واصل المفاعلة
ان تكون بين اثنين وقد تستعمل في واحد ايضا والمسافر
من هذا القبيل ولان المسافرة من السفر وهو الكشف
وقد حصل بين اثنين هنا فان المسافر ينكشف للطريق
وهي تنكشف له كذا في مجمع الروايات واعلم ان الشروع
على نوعين عزيمة ورخصة فالعزيمة ما تقرر على الامر الاول
والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر ثم الرخصة
على ضربين رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر
ورخصة اسقاط اي بها سقط الحكم اصلا مثل الكف عن شرب
الخمر ونعوذ بالله ومن هذا القبيل قصر الصلاة او تقول
الرخصة على ضربين حقيقة وهو على نوعين اما ان يكون
السبب موجودا والحكم كذلك مثل الاكراه على اجراء كلمة الكفر
ونحوه او السبب موجودا والحكم غير موجود مثل الفطر في
رمضان ومجازا وهو اما ان يكون السبب معدوما والحكم
كذلك مثل وضع الاصر والاغلال عنا او يكون السبب في
الجملة موجودا وليس في موضع العذر موجود كالسلم وقصر
الصلاة كذا في المستصفى وفي مجمع الروايات قال في التحقيق
وفي الشريعة العزيمة اسم لما هو اصل من الاحكام والمراد به
ما ثبت ابتداء باثبات الشرع والرخصة اسم لما بني عليه
اعذار العباد كالاذن باجراء كلمة الكفر على اللسان عند

الاكراه وابلحة الفطر في رمضان بعذر السفر والمرض وانما
جعلناها اي هذه الرخصة اى قصر الصلاة فى السفر استاطا
للعزيمة استدلالا بمعنى الرخصة وهو ان الرخصة الحقيقية
اذا ثبتت فى شيء ثبت للعبد الخيار بين الاقدام على الرخصة
وبين الاتيان بالعزيمة لان الرخصة وان تضمنت يسرا
فالعزيمة اما ان تضمنت فضل ثواب كتضمن العزيمة فى
الاكراه على الكفر ثواب الشهادة او تضمنت يسرا اخر لدين
ذلك فى الرخصة كتضمن الصوم فى السفر موافقة المسلمين
فاذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت اى العزيمة
لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها وفيما نحن
فيه تعين اليسر فى قصر الصلاة وهو ظاهر ولا يتضمن
الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب فى فعل العبد جميع
ما عليه لا فى اعداد الركعات والمسافر قد اتى بجميع ما عليه
كالمقيم فكان كالجمعة او الفجر مع الظهر فانه لا فضل لظهر
المقيم على فجر ولا جمعة للحر على ظهر العبد واذا كان كذلك
وجب القول بسقوطا لاكمال اصلا انتهى اى فيأثم العامل
بالعزيمة لانه حكم رخصة الاسقاط كما فى الدرر والفراشى
والسفر فى اللغة قطع المسافة كذا فى العناية وغيرها
وقال فى مجمع الروايات السفر فى اللغة عبارة عن الخروج
المديد وفى الشرع ثبت له حد بينه بقوله **اقل** مدة
سفر تتغير به اى **السفر الاحكام** وهى لزوم قصر الصلاة

وابلحة

وابلحة الفطر وامتداد مسح الخف الى ثلاثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على
الحرة بغير محرم وغير ذلك **مسيرة ثلاثة ايام** اى
قاصد امحلا لا يصل اليه الا بسير ثلاثة ايام **من اقصر**
ايام السنة كما فى الجوهرة والبرهان واشرنا بتقديره
بالايام الى انه لا يقدر بالفراسخ وهو الاصح لقوله صلى الله
عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
ولياليها وجه التمسك به انه يقتضى ان كل من صدق
عليه انه مسافر شرع له مسح ثلاثة ايام اذ اللام فى قوله
والمسافر للاستغراق كما فى جانب المقيم ولا يتصور ذلك
الا اذا قدر اقل مدة السفر بثلاثة ايام لانه لو قدر باقل
من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فاقتضى
تقديره بضرورة والا خرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه
الرخصة والزيادة عليها منتفية اجماعا فكان الاحتياج
الى اثبات ان الثلاثة اقل مدة السفر ولان الرخصة كانت
منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين مما هو سفر شرعى وذا
فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه كما فى التبيين والبرهان
والفتح وذلك السير معتبر **بسير وسط** نهارا اذ الليل
ليس محلا للسير لكل الاستراحة والسير نهارا **مع الاستراحات**
اذ لا بد من النزول للاكل والشرب والصلاة ولاكثر النهار
حكم كله فان المسافر اذا بكر فى اليوم الاول وسار الى وقت

وفى

الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر
في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث
ومشى الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
انه يصير مسافرا عند النية كما في الجوهرة والبرهان والسير
الوسط سير الابل ومشي الاقدام فيعتبر به في البر ويعتبر
في الجبل ما يناسبه من السير لانه يكون صعودا وهبوطا
ومضيقا وعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون
سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست
ببعيدة ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه
لو بكر وسار الى الزوال فنزل كان يوما وانما اعتبرنا السير
الوسط لان اعجله سير البريد وابطاه سير العجلة وسير
الابل والاقدام وسط وخيرا لامور اوساطها وفي البحر
يعتبر اعتدال الريح على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به
كان يوما كاملا وان كانت المسافة دون ما في السهل واذا علمت
مدة السفر والسير فيقصر الفرض العلمي فلا قصر في الشك
ثم قيل الافضل تركها ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني
الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر
خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وفي التجنيس المختار انها ان
كان حال امنة وقراره يأتي بها اي الشك لانها شرعت مكملات
والمسافر اليه محتاج وان كان حال خوف لا يأتي بها لانه
تارك بعذر انتهى وبذا علمت ان الوتر لا يترك كما لا يقصر وقيد

الفرض

بلغ مقابله على اصل صحيح سابل بحضرة المصنف

الفرض بقوله الرباعي لانه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد صلى كما
ذكرناه سفرا وحضرا فاتبعناه ولما روي ابو داود في سننه
باسناده الى عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيدت
صلاة الحضر كذا في الدراية ولما روى عنها ان الصلاة
فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ضم الى كل صلاة منها غير المغرب فانها وتر النهار
وفي مجمع الروايات قال في شرح الغزنوي قالت عايشة
رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت
في الحضر واقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة
والجمعة لما كانتا من الخطبة والصبح لطول قرائتها وعن عمر
رضي الله عنه انه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفجر
ركعتان وصلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم
وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل غروب الشمس
وصلاة قبل طلوعها ويشهد لهذا قوله تبارك وتعالى وسبح
بحمد ربك بالعشي والابكار فعلى هذا يحتمل قول عايشة رضي الله
عنها فزيدت في الحضر اي فزيد فيها حين اكملت خمسا فتكون
الزيادة في الركعات وفي عدد الصلاة ويكون قولنا فرضت
ركعتين اي قبل الاسراء وقد قال بهذا طايفة من السلف منهم
ابن عباس رضي الله عنهما ويجوز ان يكون معنى قولها فرضت

الصلاة اي ليلة الاسراجين فرضت الخمس فرضت ركعتين ثم
زيد في صلاة الحضر بعد ذلك وهذا هو المروي عن بعض
رواة الحديث عن عايشة رضي الله عنها ومنهم الحسن والشعبي
ان الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد
ذكره ابو عمر وانتهى وعندنا تقصر من نوى السفر اي قصد
تلك المسافة ولو كان عاصيا بسفره كابق من سيده وناشز
وقاطع طريق لان نصوص الرخصة مطلقة قال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة وقال في السفر فمن كان منكم مريضا او على سفر وقال
صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها فوجب
اعمال اطلاقها والفتح المجاور لا ينفي الاحكام كالبيع وقت
النداء والصلاة في الارض المغصوبة ولا يكون مسافرا
مع قصده تلك المسافة الا اذا جاوز بيوت مقامه
وبيوت الاخبية وان كانت متفرقة اذا فارق عما
قرب من خيمته وان نزلوا على ماء او محتطب يعتبر مفارقة
الماء والمحتطب كذا في مجمع الروايات ولعله ما لم يكن
محتطبا واسعا جدا ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي
خرج منه ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يتصور كما في
قاضي خان وغيره ويشترط ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل
به اي بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه
وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر

وكذا

الموسوعة الفقهية
٢٧٥
٢٧٤

وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح
وان انفصل الفنا بمزرعة او قلعة وتقدم انها اربعماية
خطوة لا يشترط مجاوزته اي الفنا وكذا لو اتصلت القرية
بالفنا لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفنا
كذا في قاضي خان والفنا المكان المعد لمصالح البلد كركض
الدواب ودفن الموتى والقمامة التراب ولا يعتبر البساتين
من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها لان
البساتين ليست من البلدة ولو سكنها اهل البلدة
في جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة
اتفاقا وانما شرطنا المجاوزة لانه عليه السلام قصر العصر
بذي الحليفة وقال علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص
لقصرنا ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال
بالحكم والثاني البلوغ والثالث عدم نقصان مدة
السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران
مقامه او جاوز العمران ناويا ولكن كان صبيا او تابعا
لمن ينوي منوعه السفر والتابع كالمرأة مع زوجها وقد
اوفاها مهرها المعجل وان لم يوفها لم تكن متبعا له ولو
دخل بها لانه يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر
عند ابي حنيفة رحمه الله والعبد غير المكاتب فيشمل المدبر
وام الولد مع مولاه والخدي مع اميره اذا كان مرتزقا
من الامير والاجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمكره على السفر والاسير والاعمى مع المتبوع بقوده وان كان اجيرا فالعبرة لنية الاعمى لو كان نائبا دون الثلاثة لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا لما تقدم وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل كالزوج والمولى والامير دون التبع كالمراة والعبد والجندي ان علم التبع بنية المتبوع في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى اياما قبل علمه صحت في الاصح وروى عن بعض اصحابنا ان عليه الاعادة كما في البرهان والقصر عزيمة عندنا لما قدمناه فاذا اتم الرباعية والحالة هذه فعد القعود الاول قدر التشهد صحت صلاته لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له مع الكراهة لتاخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان متعمدا وان كان ساهيا يسجد للسهو والا اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين الاوليين فلا تصح صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط الفرض بالنفل فتبطل كما لو نوى الاقامة لما قام للثالثة في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرا في الاخريين كما في التبيين

ولا يزال

ولا يزال المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة ايام مسافرا يقصر حتى يدخل مصره يعني بلده بها وطنه الاصلي او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان تكون اقامته في بلد او قرية لعدم استحكام السفر كما يتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض للسفر قبل الاستحكام وهو يحتمل النقض لانه ترك بخلاف السفر فانه لا يكون مسافرا بمجرد نيته لانه فعل ولا بد من وجوده وتقدير الاقامة بنصف شهر لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليالها فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي لا يهتدي اليه

تنبيه الحاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين لانهم اذا عزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمس عشرة يوما فصاعدا كانهم نووا الاقامة كذا في التجنيس والمزيد وكذا الحكم في الحاج بعد العود من منى الى مكة ان علموا اقامة الامير خمسة عشر يوما بعده لا يخرج الا بعدها لزمهم الاتمام وان لم ينووا الاقامة وعلله في التمرتاشية بدلالة الحال ولسان الحال انطق من المقال وامانيتهم الاقامة قبل الصعود الى عرفا

فلا تصح اذا كان زمن الخروج الى منى وعرفات في الخمسة عشر يوما
كذا في البحر وقصر ان نوى اقل منه اي من نصف شهر لما قدمناه
اولم ينو شيئا وبقي على ذلك سنين وهو ينوي انه غدا يخرج او بعده
لما روي البيهقي باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج
ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين
واذربيجان بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة وعن جماعة
مثل ذلك روي عن سعد بن ابي وقاص انه اقام بقرية من قرى
بيسابور وكان يقصر الصلاة وكذلك علقمة بن قيس اقام
بخوارزم سنتين يقصر الصلاة وكذلك روي عن ابن عباس كما في
العناية ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت
باحديهما لان الاقامة لا تكون بمكانين اذ لو جازت فيهما جازت
في اماكن فيودي الى عدم تحقق السفر واذا عين المبيت
باحدى البلدتين كان مقيما لان اقامة المرء تضاف
الى مبيته يقال فلان يسكن محلة كذا وان كان بالنهار
في الاسواق وهذا اذا كان كل من الموضعين اصلا بنفسه
وان كان احدهما تبعا للاخر بان كانت قرية قريبة من المصر
بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيقيم
بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كموطن واحد كذا
في التبيين ولا تصح نية الاقامة في مفازة لغير اهل
الخيمة لعدم صلاحية المكان في حقهم والخيمة جمع خبا
بغير همز مثل كساء واكسية وهو بيت من وبر او صوف

وقد

وقد يكون من شعر كذا في الدراري والمراد هنا ما
هو الاعم من ذلك واما اهل الخيمة فتصح نيتهم الاقامة
في الاصح وان كانوا في المفازة لان الاقامة اصل فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم
في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما
مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق
واذا نوى عزهم الاقامة معهم لا يصير مقيما في الصحيح
ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدار الحرب لان ظاهر يخالف
عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار ولو كانوا محاصرين
مصرا لاهل الحرب فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة
ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة
عسكرنا اهل البغي لان ظاهر يخالف عزيمتهم للتردد
بين القرار والفرار فصار محل المحاصرة وان كان في حد ذاته
صالحا للاقامة بان كان مصرا او قرية كالمفازة لمانع اخر
وهو انهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل ارتحلوا فلا يكون
منيتهم مستقرة فلهذا الوجه لم تفد المحاصرة بكونها
في غير مصر كما قيد به في الهداية والكنز بقوله فيها وكذا اي
يقصروا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر
او حاصروهم في البحر لان ظاهم مبطل عزيمتهم انتهى فافاد مفهومه
انه اذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الاقامة انتهى
وقد قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله في العناية قوله لان ظاهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبطل عزيمتهم يشير الى ان المحل وان كان صالحا للنية لكن
ثم مانع الخ وهو انهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل ارتحلوا
فلا تكون نيتهم مستقرة وهذا التعليل يدل ان قوله اي
صاحب الهداية في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد احترازي
حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح
نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود
لا يقيمون فيها انتهى وهذا الوجه وجيه لاطلاق المسالة
ولا فرق بين كون القوة والشوكة ظاهرة لنا عليهم او لا وقال
زفر وهو رواية عن ابي يوسف ان ظهرت الشوكة صحت نيته
الاقامة والجواب ما ذكرناه لان العزيمة قصد لا تردد فيه
وهذه النية منهم حين وجدت انما وجدت مع التردد والدلالة
الحال من القوة والامكان ما ليس للمقال والبيان اذ لسان
الحال انطق من لسان المقال لانه لا مجال للكذب في دلالة
الحال وله مساغ في المقال كذا في البرهان وجمع الروايات
وان اقتدى مسافر بمقيم يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير
في الوقت صح اقتداؤه واتمها اربعا هكذا روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم ولانه تبع لامامه فيتغير فرضه الى الاربع
كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب
وهو الوقت فيتمها اربعا ولو خرج الوقت قبل اتمامها
ولا تبطل صلاته بترك الامام القعود الاول على الصحيح وقيدنا
بكون الاقتداء في الوقت احترازا عما لو كان الامام مودیا

لا

لا قاضيا ولكن خرج الوقت قبل فراغه فاقتدى به كما لو صلى
ركعة من العصر قبل الغروب واقتدى به المسافر بعد الغروب
لا يصح لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانتفاء السبب
وليشمل ما لو نام بعد اقتدائه في الوقت حتى خرج الوقت ثم
انتبه فانه يتمها اربعا لما ذكرنا من اتصال المغير بالسبب
وكذا لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فخرج الوقت او كان من
الطائفة الاولى في صلاة الخوف وخرج الوقت قبل رجوعه
ولو اقتدى المسافر بمثله فاستخلف مقيما لسبق الحدث
لم يلزم المسافر الاتمام سوا نبه الامام المستخلف وغيره من
المسافرين لانه ما التزم متابعة المقيم وانما التزم متابعته
لضرورة اصلاح صلاته كما لو كان الخليفة مسافرا فنوى
الاقامة لم يلزم القوم الاتمام ولو لم يقعد الخليفة
على رأس الركعتين الاوليين فسدت صلاة الكل المسا
والمقيمين ولو لم يحدث الامام المسافر ولكن نوى الاقا
اخر ومن خلفه من المسافرين لانهم التزموا متابعته
فصار فرضهم اربعا تبعا للامام ولو كان خلف المسافر مثله
فتكلم المقتدي بعد قعود الامام قدر التشهد على رأس
الركعتين او قام فنوى الامام الاقامة لم تبطل صلاته ولزم
الامام ومن بقي معه من المسافرين الاتمام اربعا فلو تكلم بعد
نية الامام الاقامة فسدت صلاته ولزمه صلاة المسا
ركعتين كما لو فسد بعد اقتدائه بالمقيم لان لزوم الاربع

فرين

ف

للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع التزم صلاة الامام قصدا وفي مسالتنا انما قصد اسقاط الفرض عن ذمته والتغير الحاصل قد زال بالافساد فيصلي ما كان عليه قبل الاقتداء ركعتين من التبيين وجمع الروايات والبحر وفتح القدير وبعده اي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فيما يتغير بالسفر وهو الرباعية وهذا تصريح بما علم التزاما من السابق لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيلتزم اقتداؤه بناء الفرض على غير الفرض حكما لما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة ان اقتدى بخوالشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي ولو لم يكن قرأ في الاوليين لان القراءة في الاخريين تلتحق بمحلها فيبقى الثاني خاليا عن القراءة حكما او في حق التحريمة لان احرام الامام انعقد على وجه لا يفترض عليه القعدة الاولى ولا القراءة في الاخريين ولا كذلك الموتم المسافر فيكون اقتداء المفترض بغير المفترض في حق مقتضى التحريمة وبعكسه بان اقتدى مقيم بمسافر صح الاقتداء فيهما اي في الوقت وفيما بعد خروجه اما جوازه في الوقت فلانه عليه السلام صلى باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر

ولان

ولان صلاة المسافر اقوى لان القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق المقيم وبناء القوي على الضعيف جايز واما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من ان صلاته اقوى من صلاته ثم اذا سلم اتم المقيمون صلاتهم منفردين لانهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق الا انهم لا يسجدون سهو عليهم اذا سهوا ولا يقتدي احدهم بالاخر كذا في الخانية وندب للامام بعد التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر كما رويناه وانما كان مندوبا لانه لم يتعين معرفا لحال الاحكام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعدا تمامهم صلاتهم وينبغي ان يقول لهم الامام ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع الا شتباه ابتداء الطيفة روي ان ابا يوسف لما حج مع هارون الرشيد رحمهما الله وصلى بالناس بمكة ركعتين ثم قال اتموا يا اهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن اعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هارون الرشيد لو كان لي مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذي اعطانيه الله تعالى لكنت اسر بذلك كذا في مجمع الروايات ولا يقرأ الموتم المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح لانه ادرك مع الامام اول صلاته وهو فرض القراءة فقد تادى بخلاف المسبوق وفائتة السفر وفائتة الحضر تقضى ركعتين واربعا فيدلف وتشرمرتب اي فائتة

السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر ربما لان القضا بحسب الادا
بخلاف ما لو فاتته فى المرض وكان لا يقدر الا بالايما حيث
يقضيها فى الصحة راكعا ساجدا قايما ولو فاتته فى الصحة
يقضيها بالايما لان الركوع والسجود يسقطان بالعجز فاذا
قدر اتى بهما وفيما نحن فيه لا يتغير بعدا لاستقرار والمعتبر فيه
اى فى لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر اخر الوقت
فان كان فى اخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا
لانه المتغير فى السببيه عند عدم الادا فيما قبله من الوقت
ولهذا تلزمه الصلاة لو صار اهلا لها فى اخر الوقت بالبلوغ
واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس
وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء ممتد ونفاس
وحيض ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط اى لا يبطل
بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشى لا يبطل بما دونه بل بما
هو مثله او فوقه ولا يشترط تقدم السفر لبثوت الوطن
الاصلى اجماعا ولا الوطن الاقامة فى ظاهر الرواية واذا لم
ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى فلا يبطل
وطنه الاول وكل منهما وطن اصلى له ويبطل وطن الاقامة
بمثله ويبطل ايضا بانشا السفر بعده وبالعود للوطن
الاصلى لما ذكرنا والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه
الانسان او تزوج فيه او لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن
قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع

صالح

صالح لها على ما قدمناه وقد نوى الاقامة فيه نصف شهر
فما فوقه وقالا هذا انه يتم الصلاة اذا دخله وهو
مسافر قبل بطلانه مثاله مصرى انتقل باهله الى الشام
فاذا عاد مسافرا ودخل مصر لم يتم بمجرد الدخول فلو
ابقى اهله وتزوج بالشام ايضا يتم بدخوله فى كل من
الوطنين واذا خرج يريد الشام فنوى الاقامة بالخانقاه
السريا توسيه خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الاصلى
فاذا رجع لحاجته يتم الصلاة فيه فاذا خرج ودخل الخا
يقصر لبطلان وطن الاقامة بها بالاصلى وكذا لو خرج
من الخانقاه بعد نيته الاقامة فيها خمسة عشر يوما
ولم يرجع الى وطنه الاصلى ولم ينو السفر حتى وصل الى
بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما بطل وطن
الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر حتى
لو عاد الى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك
ولم تعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما اى موضع نوى
الاقامة فيه دون نصف شهر وقد كان مسافرا قالوا لانه
لا فايدة فيه لانه بيتى فيه على حاله مسافرا وما ذكره الشا
الزيلعى رحمه الله من تصويره فايدته رجل خرج من مصره
الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل
من خمسة عشر يوما ثم خرج منها غير مسافر ثم بدا له ان
يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة فى موضع

نقاه

ح

فسافر فانه يقصر لو مر بتلك القرية ودخلها اتر لانه لم يوجد
ما يبطله مما هو فوقه او مثله انتهى ممنوع لان وطن الاقامة
يبطل بالسفر فكيف لا يبطل به وطن السكنى وهو دونه وقد
قال الشارح رحمه الله في تعليله بطلان وطن الاقامة
بالسفر لان السفر ضد الاقامة فلا يبقى معه انتهى فيقصر
اذا دخله لعدم انتهاء سفره بدخوله والله اعلم **باب**
صلاة المريض من باب اضافة الفعل الى فاعله او الى محله
وانه سائغ كقولهم جرح زيد لا سندمل قاله الشيخ بدر الدين
رحمه الله كذا في المستصفى وتصور مفهوم المرض ضروري
اذ لا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا
معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبايع الاربع بل ذلك
يجري مجرى التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه
حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي ضارة بالفعل ويعلم
من هذا ان الالام والاورام اعراض عن المرض وقال ابن فارس
المرض كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق
او تقصير في امر ومرض مرضا لغة قليلة قال الاصمعي قرأت
على ابي عمرو بن العلا في قلوبهم مرض فقال لي مرض يا غلام اي
بالسكون والفاعل من الاولى مريض وجمعه مرضى ومن
الثانية مارض قال ليس بمزول ولا مارض **اذا ثقل**
على المريض كل القيام بان لا يمكنه القيام اصلا يتركه ولو قدر
عليه متكئا على عصا او خادم ولا يجزيه غير ذلك كما في التبيين

والفتح وهذا التعذر الحقيقي ومثله الحكمي في الحكم اشار اليه بقوله
او تعسر كل القيام **لوجود المرشديد** يترك القيام ايضا
فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام به كما في الفتح
وقاضيخان والترخانية **او خاف** اي غلب على ظنه بتجربة
سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق **زيادة المرض او خاف**
بطيء اي بطول المرض به اي بالقيام **صلى قاعدا بركوع وسجود**
لما روى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت بي
بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها **وتقعد كيف شاء** اي كيف تيسر له بغير ضرر
من تربع او غيره **في الاصح** لما روى عن ابي حنيفة انه يجلس كيف
شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على
ركبتيه كما في التشهد لان عذر المرض اسقط عنه الاركان
فلان يسقط الهيات اولى كما في البدايع **والا** اي ان لم يتيسر
كل القيام بان قدر على بعضه **قام بقدر ما يمكنه** لما عن ابن جعفر
الهندواني لو قدر على بعض القيام ولو قدر اية او تكبيرة يقوم
ذلك القدر واذا عجز قعد وان لم يفعل ذلك خفت ان تفسد
صلاته هذا هو المذهب ولا يروى عن اصحابنا خلافه كذا في
معراج الدراية والعناية والفتح والتبيين وهو المذهب
الصحيح كما في الترخانية عن الخلاصة انتهى لان الطاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في انه يكفي بعض الانحناء ام اقصى ما يمكن فظفرت على الرواية
فانه ذكر شيخ الاسلام المومى اذ انحنى راسه للركوع شيأ ثم
للسجود شيأ جاز ولو وضع بين يديه وسايد فالصق جبهته
فان وجد ادنى الانحناء جاز والا فلا وكذا في التحفة وفي المبسوط
لو كانت الوسادة على الارض وسجد عليها جازت صلاته لان
ام سلمة فعلت هكذا ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو بكر اذا كان يجبهته وانفه عادة يصلي بالايما ولا يلزمه
تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب
كذا في سراج الدراية فان فعل بان وضع شيأ فسجد عليه وخفض
راسه للسجود عن ايمائه للركوع صح اي صحت صلاته لوجود
الايما لكن مع الاساءة لما رويناه وقيل هو سجود كذا في الغاية
وينبغي ان يقال لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح
يجوز جاز للمريض على انه سجود والا فايما وفي المحيط لو كان يقدر
على السجود ورفع له شيء فسجد عليه قالوا ان كان الى السجود اقرب
منه الى القعود جاز والا فلا وفي السراج الوهاج اذا وجد الايما
فهو مصل بالايما فلا يقتدي به من يركع ويسجد كذا في شرح المقدسي
وقال في التتارخانية وفي التجريد ينعل في صلاته من القراءة
والتسبيح والتشهد ما ينعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه والا
اي وان لم يخفض راسه للسجود اترك عن الركوع بان جعلهما سوا
لا تصح صلاته لعدم الايما للسجود الذي هو فرضه كما لو فعل
كذلك من غير رفع شيء وان تعذر القعود فلم يقدر عليه متكيا

بحسب الطاقة كما في العناية والدراية وان تعذر الركوع والسجود
وقدر على القعود ولو مستندا صلى قاعدا بالايما للركوع والسجود
براسه ولا تجزيه مضطجعا كما في الجوهرة عن النهاية وجعل ايماءه
براسه للسجود اخفض من ايمائه براسه للركوع وكذا لو عجز عن
السجود وقدر على الركوع يومي بهما كما في البحر عن البدايع وحقيقة
الايما طاطاة الراس وروي مجرد تحريكها لما قال في البحر وشرح
المقدسي عن الخانية من مرض عجز عن الايما فحرك راسه
عن ابي حنيفة يجوز وقال الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه
الفعل انتهى فحقيقة الايما طاطاة الراس انتهى عبارتهما
فان لم يخفضه اي الايما للسجود عنه اي الايما للركوع بان
جعلهما على حد سوا لا تصح كما في شرح المقدسي والبحر عن الولوالجية
لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة ولا يرفع بالبناء للمجهول
لوجهه شيء كخشبة وحجر يسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع
الى وجهه شيأ يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومي برأسه
رواه الطبراني في معجمه ولقول جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايما واجعل سجودك اخفض من ركوعك
رواه البزار في مسنده كذا في البرهان ومثله في الفتح وقال
في المجتبى كان كيفية الايما الركوع والسجود مشتبها على

في انه

ولا مُستندًا الحائط أو غيره بلا ضرر وما لو قدر على التعود مستندا
فترك له لم يخرج على المختار فاذا تعسر الاستناد اوما كما لو تعذر مستلقيا
على قفاه اوعلى جنبه والايمن افضل من الايسر وبه ورد الاثر
والاولى وهو الاستلقاء على قفاه اولى من الجنب الايمن
ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان
التوجه للقبلة فيه اكثر اذ اشارته اليها وهو الكعبة قبلة
الى عنان السما واشارة المضطجع الى جانب قدميه والاستلقا
محكم والجنب وان ورد به الحديث كما رويناه قد يطلق ويراد به
السقوط يقال بقي فلان شهرًا على جنبه اذا المرض وان كان
مستلقيا وقيل كان عمران يمنعه مرضه من الاستلقا فلذلك
امر ان يصلي على الجنب فالخيار له والاولى الاستلقا وقدمنا
جواز التوجه لما قلناه اليه ويسقط التوجه الى القبلة بعلة
المرض نحوه واذا صلى مستلقيا على ما هو الاولى يجعل تحت
راسه وسادة اونحوها ليصير وجهه الى القبلة لا الى السما
ويكون شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع والسجود اذ
حقيقة الاستلقا تمنع الاصحا عن الايما بهما فكيف بالمرض
وينبغي للمريض نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما فيمتد
برجليه الى القبلة وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه
كما في مجمع الروايات وغيره وان تعذر الايما براسه اخرت عنه
الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا
واما اذا كثرت وزادت على صلاة يوم وليلة فما دام يفهم

مضمون

٢٨٣

مضمون الخطاب فانه يقضيها في رواية قال في الهداية هو
الصحيح وتبعه صاحب الكنز فيه وفي المستصفى قال الصحيح
انه لا يسقط القضا لانه يدرك مضمون الخطاب فلا يكون
نظير المغمى عليه انتهى وقال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى
من تامل تعليل الاصحاب في الاصول للزام القضا فيما
دون يوم وليلة للذي جن او اغمي عليه لا فيما زاد على
صلاة يوم وليلة انقدح في ذهنه ايجاب القضا على
هذا المريض الذي عجز عن الايما براسه الى يوم وليلة حتى
يلزمه الا يصابه ان قله عليه بطريق وسقوطه ان
زاد انتهى فهذا المحقق ابن الهمام يميل الى القول بعدم
الوجوب بمجرد فهم الخطاب اذا زاد العجز على صلاة يوم
وليلة خصوصا وقد جزم صاحب الهداية بخلافها في
كتابه التجنيس والمزيد بسقوط القضا اذا دام عجزه عن
الايما براسه اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب
فقد قال بخلاف قوله في الهداية ونص عبارته في التجنيس
المريض اذا صار بحال لا يستطيع الصلاة لا بالايما ولا يقدر الايما
فمات لا يجب عليه شي من كفارات الصلوات ولا يكون
مؤاخذا لانه لم يقدر على ادا الصلاة في حال الحياة يجب
الادا ولا يجب خلفه وهو الفدية فان برئ من ذلك وصح
ان كان ما ترك من الصلوات اقل من يوم وليلة قضى تلك
الصلوات لانه قدر على ادا الصلاة في زمان الخلف فلزمه

وان كان اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه قضا تلك الصلوات
لانه لم يصر خلفا لانه لا يفيد لانه لم يقدر على الاداء فصار
كالمغمى عليه انتهى **وصححه** قاضيخان **وقاضيخان** ونصه اذا
عجز المريض عن الايما بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض
الصلاة ولا يعتبر الايما بالعين والحاجبين ثم اذا سقط فرضه
هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم اذا زال عجزه
على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه
كما في الاغما وقال بعضهم ان كان بحيث لا يسقط عنه الفرض
والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى
وقال الكمال **ومثله** اي مثل تصحيح قاضيخان **في المحيط واختاره**
اي سقوط الصلوات اذا كثرت **شيخ الاسلام** خواهر زاده
وفخر الاسلام السرخسي انتهى **وقال في الظهيرية هو ظاهر**
الرواية وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي البزازية
واذا عجز عن الايما بالراس فالمختار ما قاله الامام السرخسي
انه تسقط الصلاة انتهى وفي الفتاوى الصغرى عجز عن الايما
بالراس حتى كان اكثر من يوم وليلة تسقط الصلاة وان
كان اقل لا انتهى **وفي الخلاصة هو المختار وصححه في البدايع**
قال هو الصحيح كما في التتارخانية **والبدايع وجزم به المولى الجلبي**
حيث قال المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلي بالايما
ولا بغير الايما فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة ولا
يكون مأخوذا به وفي شرح الطحاوي ولو عجز عن الايما وتحريك

راسه

راسه سقطت عنه الصلاة كذا في التتارخانية وقال
في شرح المختار فان عجز عن الايما براسه اخر الصلاة لما روينا
اي من قوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع تعلى فقاه يومي ايما فان لم يستطع
فالله احق بقبول العذر منه ثم قال فان مات على تلك
الحالة فلا شيء عليه وان برئ فالصحيح انه يلزمه قضا
يوم وليلة لا غير يعني اذا لم يزد عجزه على يوم وليلة
فانه اذا زاد لا يلزمه شيء نفيا للحرج كما في الجنون والاغما
بخلاف النوم فانه اي التايم يقضيها وان كثرت لانه
لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا انتهى وفي شرح الكنز للمد
وقد اختلفوا في معنى قوله عليه السلام فالله احق بقبول
العذر منه فمن لم يقل بسقوط القضا عند عدم القدرة
على الايما قال معناه فالله احق بقبول عذر التاخير عند دون
الاسقاط ومن قال بسقوطه عند ذلك قال معناه فالله
احق بقبول عذر الاسقاط انتهى وقد علمت بما ذكرناه
ان الذي اختار سقوط القضا من اهل الترجيح هو صاحب
الهداية مع ما ذكره من مخالفته لنفسه في التجنيس والمزيد
وباقي المرجحين على خلافه والقاعدة انه يعمل بما عليه الاكثر
رحمهم الله واعاد علينا من بركاتهم **و** من عجز عن الايما براسه
لم يومئ بعينه اي لم يصح الايما بعينه **وقلبه وحاجبه**
لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع اي الايما

يري

قوله وقد علمت بما ذكرناه ان الذي اختار
سقوط القضا هو صاحب الهداية اقول قوله بعد مع ما
ذكره من مخالفته لنفسه في التجنيس والمزيد
ويلايم ايضا قوله وباقي المرجحين على خلافه فان باقي المرجحين على خلاف ما ذكره في الهداية
وهو وجوب القضا لا على خلاف ما ذكره في التجنيس والمزيد وهو سقوط القضا فليتامل

برأسه فالله احق بقبول العذر منه ولان السجود تعلق بالرأس
دون العين والقلب والحاجب فلا ينتقل اليهما كما ليد
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا
بالايما وهو افضل من ايمائه قائما لان الايما قاعدا اشبه
بالسجود لكون رأسه فيه احفض واقرب الى الارض وانما
سقط عنه القيام لان القيام وسيلة الى السجود والمقصود
الخضوع والخشوع لله تعالى وانما يحصل ذلك بالركوع والسجود
فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما هو وسيلة وفي البدايع
يسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع واذا
كان به جراحة ان قام سال جرحه وان قعد لا يسيل اوكان
شحاكبيرا اذا قام سلس بوله وان قعد استمسك يصلي
قاعدا بركوع وسجود وان كان لو سجد سال ايضا صلى بالايما
قاعدا وكذا الوضوء عن القراءة بالقيام واختلف التصحيح
فيما لو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام وان صلى في بيته
صلى قائما صحح في الخلاصة انه يصلي في بيته وفي الولوالجية
صحح خلافه كما في التتارخانية وان عرض له اي لمن افتتح
الصلاة صحيحا ثم عرض له مرض في صلاته يتمها بما قدر
ولو كان الاتمام بالايما في المشهور وهو الصحيح لان اداء
بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالايما اولى من ان
يودي الكل بالايما وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار
الى الايما لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود

فلا

فلا يجوز بدونهما والصحيح البناء لما قلنا ولو صلى المريض
قاعدا يركع ويسجد فصح بنى لان البناء كالاقتداء فيصح
عندهما لا عند محمد كما تقدم وفي قوله صلى اشارة الى انه
لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء القوي
على الضعيف ولو كان قد ادى بعضها موميا فقدر على الركو
والسجود ولو قاعدا لا يبني لما فيه من بناء القوي على
الضعيف ولو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود استانف على المختار لان
حالة القعود اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف كما في
التبيين ومن جن بآفة سماوية او اغمي عليه ولو بفزع
من سبع او ادمي واستمر به خمس صلوات فضي تلك الصلوا
ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته
من الصلوات لما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الذي
يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي وعن علي رضي الله عنه انه
اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وان عمر اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة فلم يقض ولان المدة اذا قصرت لا يحرج
في القضاء فيجب كالنائم واذا طالت يحرج فيسقط كالحائض
والجنون كالاغماء فيما رواه ابو سليمان وهو الصحيح والكثرة
تعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضا
ما لم يستوعب ست صلوات وعند ابي يوسف تعتبر من
حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اصح لان

ع

ت

الكثرة بالدخول في حد التكرار فيد نا زوال العقل مما ذكرنا اذ لو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالبنج او الدواء عند ابي حنيفة لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذ احصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كالمريض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادبي لا يجب عليه القضاء بالاجماع لان الخوف لسبب ضعف قلبه وهو مرض وقيدنا بدوام الاغماء لانه اذا كان يفيق في وقت معلوم بخمان يخف عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء تعتبر الافاقة ويبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم الا انه يتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التتر خانية

مطلب في اسقاط الصلاة

فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما اذا مات المريض ولم يقدر على اداء الصلاة بالايماء براسه لا يلزمه الايصاء بها وان قلت بان كانت دون ست صلوات كما لو كثرت لما روياه من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه لان القايل بان معنى قبول العذر جوازا لتاخير لا يقول بلزوم القضاء الا بادراك زمن يسعه ولم يوجد والقايل بان معنى قبول

العذر

العذر الاستغاط ظاهر في عدم لزوم الايصاء مما لم تجب عليه

وكذا حكم الصوم في شهر رمضان **ان افطر فيه المسافر والمريض وما تا قبل الاقامة** للمسافر **وقبل الصحة** للمريض لان رمضان في حقهما كشعبان في حق غيرهما لا يلزمهما صيامه ولم يدركا عدة من ايام اخر للقضاء فليس عليهما الوصية بشيء **ولزم عليه** يعني على من افطر في رمضان ولو بغير عذر **الوصية بما** اي بفدية **ما قدر عليه** من ادراك عدة من ايام اخر لو كان فطره لمرض او سفر وبقدر ما افطره بغير عذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر للزوم الصوم عليه في وقته والتقصير مضاف اليه فيرجى العفو عنه بفضل الله لا يصايه بفدية ذلك الذي قدر عليه **ويقضي بذمته** حتى ادركه الموت واوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطا وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيد او صوم منذور **فخرج عنه وليه** اي من له ولاية التصرف في ماله بوراثة او وصاية فيلزمه اخراجه **من ثلث ما ترك** الموصي لان حقه في ثلث ماله كحال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد قاله الكمال وقد لزمه بنذره

وهو صحيح ولم يعتكف حتى مات لزمه ان يوصي لصوم اعتكاف
كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت
الايجاب ولم يرا حتى مات فلا شيء عليه فاذا المريض به الثلث
توقف الزايد على الاجازة فيعطى لصوم كل يوم طعام
مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال الدارقطني اسناده حسن
ورواه ابن ماجه ايضا وكذا يخرج لصلاة كل وقت من فروض
اليوم والليلة حتى الوتر لانه فرض عملي عند الامام الاعظم
وقد ورد النص في الصوم والصلاة باستحسان المشايخ
كونهما اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل
فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم وعلى
الصحيح انه لكل صلاة فدية هي نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته وهي افضل
عندنا لاسراعها بسد حاجة الفقير وان لم يوص وتبرع
عنه وليه بغير الاعتاق جاز ويحكم بجوازه كما قال محمد في تبرع
الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير
جزم بخلاف ايصايه به عن الصوم فانه جزم بالاجزاء كما في
الفتح وسواء تبرع الوارث بمال ورثه او بغيره او الوصي بمال
نفسه اذ ليس له التبرع بمال الميت ويكون لهم ثواب ذلك
كذا في الاختيار ولا يلزم الولي الاخراج عنه بدون وصية
لانها عبادة ولا بد فيها من الاختيار فاذا لم يوص

فات

فات الشرط فيسقط في حق احكام الدنيا للتقدير بخلاف
حق العباد فان الواجب فيه وصوله الى مستحقه لا غير
ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه بلا قضاء ولا رضاء ويؤمر من عليه
الحق بذلك ولو تبرع عنه به اجنبي في حياته صح وبرئت
ذمته بخلاف حقوق الله تعالى وقيد بصحة التبرع بغير
الاعتاق فشمل الاطعام والكسوة وانما لا يصح بالاعتاق
لما فيه من التزام الولاء للميت بغير رضاه واذا اوصى بالحج
يحج عنه من منزله بماله وان تبرع به وارثه او غيره يصح
ولا يصح ان يصوم الولي ولا غيره عن الميت ولا يصح ان يصلي
احد عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا
يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه ولانه لا يصوم عنه في
حال الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وقوله عليه السلام من
مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كما في البرهان
وغيره وان لم يف ما اوصى به الميت مما عليه او لم يوص
بشيء واراد الولي التبرع بما يتم ما لا يفي بذلك عن الواجبات
التي بيناها يدفع ذلك المقدار للفقير بقصد اسقاط
ما يريد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه
يهبه الفقير للولي ويقبضه لتتم الهبة وتملك ثم يدفعه
الولي للفقير بجهة الاسقاط فيسقط عن الميت بقدره
ايضا ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير

وهكذا يفعل مراراً حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أنه لم يبق عليه شيء من صلاة وصيام ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله بمنه وكرمه ويجوز إعطاء فدية صلوات وفدية أيام ونحوها لواحد من الفقراء جملة بخلاف كفارة اليمين حيث لا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها والله سبحانه وتعالى الموفق بمنه وكرمه

باب قضاء الفوائت

القضاء لغة الإحكام وشريعة إسقاط الواجب بمثل ما عنده كذا في الدراية اعلم أن المأمور به نوعان أداء وقضاء وقد فرغنا عن الأداء فلنبين القضاء والأصل في الباب الأمر والمأمور والمأمور به والمأمور فيه والأمر هو الذي صدر عند الأمر والمأمور هو الذي قام به الأمر وهو المخاطب والمأمور به الصلاة والمأمور فيه الزمان ثم المأمور به ينقسم إلى قسمين أداء وقضاء فالأداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب ولهذا يقال الديون تقضى بأمثالها بقبض مضمون لأن ما يؤديه إلى الدائن غير ما التزم في ذمته لأن ذاك وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة وهذا عين كما يري ويكون غيره إلا أن إحدى العبارتين قد تدخل في العبارة الأخرى فيسمى القضاء أداء كما يقال أدى دينه ويسمى الأداء قضاء قال تعالى فإذا قضيتم مناسككم وقال تعالى فإذا قضيت الصلاة والقضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين كذا في المستصفى **الترتيب بين الفائتة**

سطلب قضاء الفوائت

الفوائت

القليلة

القليلة وهي ما دون ست صلوات **وبين الوقتية** المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم **وكذا الترتيب بين نفس الفوائت** القليلة **مستحق** أو لازم أداء هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته والأصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا وقت لها إلا ذلك وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليفصل التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الإمام وقد صرح شراح الهداية بأنه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي والبحث فيه من وجوه وجوبتها في العناية ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقد صلى الفوائت يوم الخندق ترتيبا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يبقى الوقت محلا لأداء الحاضرة فصارت مؤخرة عن الفائتة فلو أداها قبل الفائتة كان أداء قبل وقتها فلا يجوز فلما صار وقتا للفائتة صار كالفرضين اجتمعا في وقت واحد فيراعى فيهما الترتيب كالظهر والعصر بعرفة والعشاء والوتر ولا يلزم ما إذا تذكر الفائتة وفي الوقت ضيق لأن آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر ووصف بأنه خبر آحاد وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما إذا تضمن فلا لأنه يلزم نسخ الكتاب به وإذا لا يجوز وعلى القول بأنه مشهور وبه يراد على الكتاب نعمل به ما

بيته

القليلة

دام الوقت متسعا وان لزم منه تاخير العمل بالمتواتر وهو جواز
الوقتية بمجرد دخول وقتها حتى لا يبطل العمل بالمشهور لان
التاخير اهون من الابطال ولانه لما جاز تاخيرا الوقتية
من غير اشتغال بقضا فايتة فيكون معه والوقت متسع
بالاولى واذا ضاق الوقت يلزم ابطال المتواتر اصلا لو عمل
بالخبر واقتضى ان يكون الحاضرة فايتة ايضا وليس من
الحكمة الاشتغال بما يودي الى ذلك فيسقط العمل حينئذ
ضرورة هذا خلاصة بعض ما في هذا المحل وان كان للبحث فيه
مجال اذ لا بد منه تقريبا للمتعلم ويسقط الترتيب باحد
ثلاثة اشيا الاول ضيق الوقت عن قضا الفايتة تمام اداء
الحاضرة لما قلناه وليس من حكمة الحكيم اضاعة الموجود
في طلب المفقود ولان اخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع
والمتواتر قلا نعمل بما عارضه حينئذ فلو قدم الفايتة لا يجوز
لان السقوط لحق الحاضرة لعجزها عن الجمع بين القطعي والظني
بخلاف ما اذا كان الوقت متسعا لامكان الجمع بين الدليلين
وقيدنا بضيق الوقت المستحب تبعا لما في المحيط والظهيرية
لانه يلزم من مراعاة الترتيب حينئذ تغيير حكم الكتاب
وهو نقصان الوقتية بايقاعها في الوقت المكروه فيسقط
به الترتيب في الاصح خلافا لما في المبسوط من ان اكثر مشايخنا
على انه يلزم الترتيب مع ضيق الوقت المستحب مثاله لو اشتغل
بقضا الظهر بقع العصر او بعضه في وقت التغير يسقط الترتيب

في الاصح

في الاصح ولا بد من ضيق الوقت حقيقة فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية
ثم ظهر سعته بطلت فلو اعادها ثم تبين ايضا سعته يعيدها
حتى يظهر بعد الاعادة ضيقه حقيقة فتصح الوقتية قبل
الفايتة وان ظهر بعد اعادة الوقتية انه يسعهما يصلي
الفايتة ثم الوقتية والعبرة لضيق الوقت عند الشروع
حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفايتة والحال حتى ضاق
الوقت لا يجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا
والمسالة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية
ولو تعددت الفوايت القليلة والوقت يسع بعضها
لا الكل يجوز الوقتية في الاصح لانه ليس الصرف الى هذا
البعض من الفوايت اولى منه للاخر كما في الفتح واذا لم يمكنه
اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراة والاركان
يترتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة كما في مجمع الروايات
وفي البحر عن المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت
ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح انتهى ولكن قال في معراج
الدراية اذا سقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت
فانه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق انتهى ونقله
في البحر عنها وعن النهاية انتهى فيمكن حمل الاتفاق على الثانية
وخلافه على تصحيح المشايخ لدفع التعارض والثاني من
المسقطات النسيان لان لا يقدر على الاتيان بالفايتة
مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان الوقت انما

يصير وقتا للفائتة بتذكرها فما لم يتذكرها لا يكون وقتا لها
فلا اجتماع بينهما والثالث اذا صارت الفوائت الحقيقية او
الحكمية ستا لانه لوجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم
وهو مرفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح
لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروي عن محمد رحمه الله اعتبار
دخول وقت السادسة لان الزايد على الخمس في حكم التكرار
وكما سقط الترتيب فيما بينها وبين الحاضرة سقط الترتيب
فيما بين الفوائت نفسها على الاصح وقيدنا بكون الفوائت
ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا في باب كثرة الفوائت
بالاجماع اما عندهما فظاهر لانهما يقولان بسنيته واما
عنده فلانه وان كان فرضا عمليا لا يحصل به الكثرة لانه
من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة
عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر
في ذلك بوجه وان لزم ترتيبه لما قدمناه **تنبيه**
قال الزيلعي ويسقط الترتيب ايضا بالظن المعتبر فيكون
مسقطا رابعا قال كما اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل
الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر
يجوز العصر لانه لافائتة عليه في ظنه حال ادا العصر وهو
ظن يعتبر انتهى اى لانه مجتهد فيه فان الامام الشافعي
رحمه الله يرى ان الترتيب ليس بلازم وهذا ليس مسقطا
رابعا في الحقيقة لانه ان حمل الظان على المجتهد فالحكم لنا عليه

بشي

اجماع

بشي لان دليله شرعي والامر مجتهد فيه لا ترجيح لاحد الاجتهادين
على الاخر الا بانضمام القضا له فكما هو مقرر في محله وان
كان الظان مقلدا للشافعي فلا كلام لنا معه ايضا وان
كان مقلدا للامام الاعظم ابي حنيفة فلا عبرة بظنه
المخالف لمذهب امامه فيفسد موقوفا ما صلاه متذكرا
للفائتة ويبطل ما صلاه بقضا الفائتة بعده فيعيده
وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى
مفتيه ان افتاه حنفي لزمته الاعادة وان افتاه شافعي
لا تلزمه فتعين حمل المسالة على عامي ليس له مذهب
ولم يستفت احدا فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه
فلا يتعرض له من علم حاله من غير استفتاء انتهى **قلت**
وبقي مسقط اخر وهو العجز على ما قالوا في الرهان لو فاته
ظهر وعصر من يومين ولم يدر اولاهما فوائتا فضاهما كيف شا
ثم عليه اعادة اولاهما عند ابي حنيفة ليخرج عما عليه بيقين
كمن نسي صلاة ولم يدر اي صلاة نسيها ولم يقع تحريمه
على شي فانه يعيد صلاة يوم وليلة ونفيا ها اي الاعادة
وفي قاضي خان والفتوى على قولهما لان الفائت صلاتان
فلا يجب عليه قضا اخرى لم يجب عليه والترتيب يسقط
بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان انتهى **ولم يعد الوتر**
بين الفوائت التي كانت كثيرة **بعودها الى القلة** بقضا
بعضها كذا في الكنز لان الساقط قد تلاشا فلا يحتمل العود

دين

٢٨٩

٢٩٠

تنبيه

ظهر وعصر فائتان يومين
وليس يدري اول المتروكين
قضاها ثم قضى اولاها
ولا يعيد تلك في قولهما
انتهى منلا مسكين في الخلافيات

في اصح الروايتين قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو
اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقاضيخان وصاحب
المحيط والمغني وغيرهم وفي المجتبى وهو الاصح وقال بعضهم
يعود الترتيب قال في المجتبى وهو احوط وفي محيط الصدر
الشهيد قال هو الصحيح كذا في الدراية وقال في الهداية
هو الاظهر وقال صاحبها في التجنيس والمزيد وهو الصحيح
فاختاره في كتابيه ولكن علمت ان الاكثر على انه لا يعود
الترتيب فاتبعناه خصوصا وقد قال الزيلعي رحمه الله
ولا دلالة فيما استدل به صاحب الهداية على عود الترتيب
انتهى وقد قال الكمال بن الهمام والفتوى على الاول اي عدم
عود الترتيب كذا في الكافي وغيره لان هذا اي ترجح الهداية
ترجح بلا مرجح انتهى **ولا** يعود الترتيب ايضا **بفوت** صلاة
حديثه اي جديدة تركها العارض او سفه **بعد نسيان**
ست قديمة ثم تذكرها **على الاصح فيهما** اي الصورتين
لما ذكرنا وعليه الفتوى وقيل يعود قال في التجنيس والمزيد الفتوى
ان لا تجزيه الحاضرة مع تذكر الست القديمة زجرا له عن التهاون
انتهى قلنا هذا يودي الى التهاون لا الزجر لان من اعتاد تفويت
صلوات لو افتى بعدم جواز الحاضرة للفائتة يفوت اخرى
ثم وثم فيودي الى التهاون لا الزجر ولان القدمة ابطلت
الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط
وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في مجمع الروايات عن الكامل وفي

البرهان وفتح القدير ثم فرع على لزوم الترتيب بقوله **فلو صلى**
فرضا ذاكر افائتة ولو كانت وتر افسد فرضه فساد **موقوفا**
يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بيّنه بقوله
فان صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة قبل
صلاتها **وخرج الوقت الخامسة** مما صلاه **بعد المتروكة**
حالة كونه **ذاكرا لها** اي المتروكة **صحت جميعها** عند ابي حنيفة
لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة
صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتر
ستة حكما وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة
بوجود الاخيرة استندت الصفة الى اولها بحكمها فتجوز الكل
التي صلاها كانه سقط الترتيب من اول صلاة تركها ولا بد
من سقوط الترتيب على وجه لا يضاف الى الاخيرة فقط
فان العلة لو كانت هي الاخيرة لثبت الحكم مقتصرا فوجب
ان يثبت مستندا ليكون الحكم مضافا الى الكثرة التي هي علة
دون الاخيرة التي ليست بعلة فلم يجب الترتيب من الاصل
ولا يمتنع توقف حكم على امر اخر حتى يتبين حاله كتعجيل
الزكاة الى الفقير يتوقف كونها فرضا على تمام الحول والنصاب
التام فان تم على نمائه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا وكغزو
مزدلفة في طريقها المعتاد موقوف على عدم اعادتها قبل الفجر
فان اعادها كانت نفلا والا كانت فرضا وارتفع الفساد
وظهر الجمعة وصلاة المعذور اذا انقطع عذره فيها والناقض

عن عادة الحيض اذا صلت بعد انقطاعه فاذا سعى الى الجمعة
وانقطع العذر وقتا كاملا وعاد دمها بطلت صلاة الظهر والا
تعين صحتها فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة
بقضاء الفائتة المتروكة بعده اي بعد خروج وقت الخامسة
لسقوط الترتيب وان قضى الفائتة المتروكة قبل
خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا لها بطل وصف
لا أصل ما صلاه متذكرا للفائتة قبلها اي قبل قضايها
ولا يبقى متصفا بانه فرض بل صار الذي صلاه نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل اصلها فلا تنتقض
الطهارة بقهقهته فيها عنده خلافا لهما رحمهم الله ه
تنبيه قيد نا رفع الفساد بخروج وقت الخامسة
من المؤديات بعد المتروكة لانه هو التحقيق في حكم المسالة
وما ذكر في عامة الكتب كالهداية والنهاية والعناية
وغاية البيان والكافي والتبيين من ان انقلاب الكل
جائزا موقوف على ادائها صلوات بعد المتروكة ليس
المراد منه الا تاكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات
لا اشتراط ادائها السادسة بل ولا خروج وقتها لانه لا يلزم
من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات
هو الصبح فطلعت الشمس كما حققناه في حاشيتنا على الدرر
والغرر ثم اطلعني الله بمراجح الدراية على موافقته ونصه
ثم اعلم ان الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستا

بخروج

بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لا ادائها
السادسة قبل قضا المتروكة لاستحالة الا انهم ذكروا
ادا السادسة التي هي سابعة الفوائت لصيرورة الفوائت
ستا بيقين لانه شرط البقية انتهى وقال في مجمع
الروايات ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب
موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله فان كثرت وصارت الفواسد
مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا كما في تحصيل الزكاة وادا
الظهر قبل الجمعة وانقطاع الدم قبل العادة وعندهما الفساد
بات حتى يلزمه قضا الفوائت بكل حال قياسا على ما اذا فاتتهما
والوقت واسع فلهو لها حتى ضاق الوقت لم تنقلب جائزة بالاجماع
انتهى وقال في التتارخانية رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست
صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير اي عند الامام
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها
لانهما يقولان بان الفساد بات لا موقوف ولو صلى بعد المتروكة
خمس صلوات ثم قضى المتروكة يعني في وقت الخامسة لقوله
كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعا انتهى لانه لو كان
بعد خروج وقت الخامسة لم يقل الامام بلزوم الاعادة
وفي السغناقي ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضا
صح الخمس عنده وقال شمس الائمة الرخسي وهذه هي التي تنزال
لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا انتهى فالمتروكة
تفسد الخمس اي تقرر فسادها بانقضايها في وقت الخامسة من

المودیات والسادسة من المودیات یصح للخمس قبلها وفی الحقیقة
الصحیح خروج وقت الخامسة ولکن لما کان من لازم الخروج دخول
وقت صلاة وتادیتها فیه غالبا اقیم ذکر احدهما مقام دخول
وقتها انتهی وقال قاضیخان بعدما تقدم وکذا لو ترک خمس صلوات
ثم صلی بعدها صلاة وهو ذاکر انه لم یصل الخمس فانه یصلی
الخمس ویعید السادسة فی قولهم فان لم یفعل المتروکات ولم یعد
السادسة حتی صلی السابعة وهو ذاکر لما فعل جازت السابعة
فی قولهم وعلیه قضا الخمس المتروکات واختلفوا فی السادسة
قال ابو حنیفة رحمه الله لا یعید السادسة وقالا یعید السا دسة
ابو حنیفة رحمه الله فرق فقال قبل خروج وقت السادسة یعید السادسة
وبعد خروج وقتها لا یعید لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت
خمس فلم یسقط الترتیب واما بعد خروج وقت السادسة
لو وجبت علیه اعادة السادسة کانت الفوایت ستا فیسقط
الترتیب فتسقط الاعادة انتهی **فهذه نصوص**
تطابق بحث الکمال بن الهمام وهذا الذی قلناه اولی من قول
صاحب البحر رحمه الله الصواب ان یقال الی الخ اذ لیس قولهم
خطا لما علمته وکذا حکمه علی قول صاحب المبسوط ان المصححة
للخمس هی السادسة باندفاعیر صحیح لیس کما ینبغی نعم لو قالوا
هی مظهرة فلما کانت مظهرة للصحة اضیفت الیها کان حسنا
کما قد علمته ولله الحمد **واذا کثرت الفوایت** ولو کانت لازمة
الترتیب فلیس المراد الکثرة المسقطة للترتیب بل مطلق

الکثرة

فی مکتبة خضیة للتاریخ
التألیف فی المملکة المغربیة

الکثرة فحینئذ **یحتاج لتعیین کل صلاة** عند قضائها لتزاحم
الفروض والاوقات التی هی اسباب کقوله اصلی ظهر الخمیس
عاشر الحجة سنة خمس واربعین والف وهذا فیه کلفة
فان اراد تسهیل الامر علیه نوی اول ظهر علیه فاذا نواه
کذلک وصلاه فما یلیه یصیر اولا فیصح بمثل تلک النیة
وهکذا **او ان شا نوی اخره** ای اخر ظهر علیه فاذا نواه وصلاه
کذلک فما یلیه یصیر اخرا بالنظر الی ما کان فیحصل التعیین
بیتین **وکذا الصوم** الذی علیه **من رمضانین** اذا اراد
قضاه یفعل مثل هذا **علی احد تصحیحین مختلفین** صحح الزیلعی
کما سنذکره انه لا بد من التعیین فیخرج عنه بنیة الاول
او الاخر کما فی الصلاة وصحح فی الخلاصة انه لا یحتاج لتعیین
فیکفیه ان ینوی من اللیل صیام غد قضاء عما علیه من
الشهرین **وان کان علیه ایام من رمضان واحد لا یحتاج**
لتعیین الایام باسمائها وعددها وهذا الذی ذکرناه فی
الصلاة هو الاصح وقال فی الکثر فی مسایل شتی لو نوی
قضاء رمضان ولم یعین الیوم صح ولو عن رمضانین کفضا
الصلاة صح وان لم ینو اول صلاة او اخر صلاة علیه انتهی
قال شارحها الزیلعی هذا قول بعض المشایخ والاصح انه
یجوز فی رمضان واحد ولا یجوز فی رمضانین مالم یعین انه
صایم عن رمضان سنة کذا وکذا فی قضا الصلاة انتهی وفی
الخلاصة اذا وجب علیه قضا یومین من رمضان واحد ینبغی

في القضا ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان
وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضا يومين من رمضا
هو المختار ولو نوى القضا لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضا
الصلوات انتهى **ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله** الشرائع
اي الاحكام الواجبة من افتراض الصلاة والزكاة والصوم
والحج ونحوها مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله
ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه بها ظاهر
كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجوب الصنائع ظاهر فلا
يعذر بجهله وليس عنده دليل على وجود فرض الصلاة ونحوها
فيعذر واذا ارتد المسلم والعياذ بالله تعالى حبطت اعماله
ولا يلزمه الا قضا الصلاة التي بقي وقتها والحج لبقا السبب
كما في الفتح **تنبيه** سنذكر حكم قضا السنة وفي كشف
الاسرار ان المثلية في القضا لازالة المأثم لا احراز الفضيلة
قال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالمأثم ترك الصلاة
فلا يعاقب عليها اذا قضاها واما اثم تاخيرها عن الوقت
الذي هو كبيرة فباق لا يزول بالقضا المجرد عن التوبة
بل لا بد منها انتهى وفي المعراج قال في المجتبى الاصح ان تاخير قضا
الفوائت بعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز قيل وان وجب
على الفور يباح له التاخير وعن ابي جعفر سجدة التلاوة والنذر
المطلق وقضا رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري
والطحاوي خلافهما وذكر الولوالجي في الصوم ان قضا الصوم

بلغ مقابله
على الاصل صحيح
ومقابل على اصل
الهمم

على التراخي وقضا الصلاة على الفور الا لعذر انتهى وفي الحاوي
لا يدري كمية الفوائت يعمل باكبر رايه فان لم يكن له راي
يقضي حتى يستيقن او يختلف فيما يقضي احتياطا فقيل يقرا
السورة في الاخريين مع الفاتحة وقيل الفاتحة فقط كما في الدرا
باب ادراك الفريضة مع الامام وغيره
وحقيقة هذا الباب مسايل شتى تتعلق بالفرايض في الادا
الكامل **اذا شرع المصلي في ادا فرض او قضايه منفردا فاقتدت**
به الجماعة في ذلك الفرض بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشي
فعله وهذا هو المراد لانه بمجرد شروع المؤذن في الاقامة
لا يقطع بل يتم ركعتين بالاجماع وان لم يقيد بالسجود ثم يقطع
في الرباعية فاذا شرع الامام **قطع** المنفرد بان يسلم تسليمة
واحدة قايما او بعده **اقتدي** على الصحيح لانه يحال الفرض والقطع
للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد لتجديده وكنقض الظهر
للجمعة وكمن اصابت جبهته شوك في سجوده فرفع ثم وضع
لم يجعل سجدتين كذا في البحر يعني سجدتين ما نعتين من زيادة
ثالثة فهما بمنزلة واحدة الا انه لو اصابته الشوكة وقد
اصابت جبهته الارض فلم يطمئن ورفع راسه لا لقصد الاكمال
صحت سجدته وقال في معراج الدراية والقطع للاكمال يجوز كهدم
المسجد للبنا على الوجه الاكمل وكذا لو اصابته الشوكة في السجدة
فرفع راسه لسجدة اخرى يجوز لانه للاكمال انتهى والاصل ان
نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا

اعمالكم ولا فضائه الى المستفه واذا كان التلبع ثم الاعادة من غير
زيادة احسان جايز لحطام الدنيا كالمراة اذا فارقتها والمسا فر
اذا ندت دابته او غيره او خاف فوت درهم من ماله فجوازه
لتحصيله بقسه على وجه اكمل اولي بالجواز لان صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة
وتقييدنا القطع بانه على الصحيح تبعا للهداية والتبيين
واليه مال فخر الاسلام احترازا عما مال اليه شمس الايمة انه يصلي
ركعتين ثم يقطع لانه يمكنه الجمع بين الفضيلتين والصحيح
انه يقطع لانه يحمل الرفض ولهذا لو قام المسبوق لقضا ما سبق
به وسجد الامام للسهو عليه ان يتابع الامام ويترك تلك
الركعة ولو سجد الامام بعد ما قيد السجدة لا يتابع امامه
حتى لو تابعه وسجد معه تفسد صلاته ولو قام لخامسة
له رفض القيام ويعود الى القعدة فعلم ان الشرع جعل له ولاية
الرفض قبل التقييد بالسجدة والقطع للاكمال الاكمل ولانه لو حلف
لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة كما في الدراية والفتح والعنا
ثم قيد القطع بقوله ان لم يسجد لما شرع فيه من الركعة الاولى
والصلاة رباعية او غير رباعية او سجد للركعة الاولى
في غير رباعية بان كان في الفجر والمغرب فيقطع بعد السجود
ايضا بتسليمة لانه لو اضاف للثنائية ركعة اخرى
تفوته الجماعة لانه يأكل ولا يتنفل بعد الفجر والاكثر
في المغرب لحكم الكل ولا يتنفل فيه مفتديا كما سنذكره

وقيدنا

وقيدنا بالشروع في فرض لانه لو كان في نفل لا يقطع حتى يتمه
شفعا والمنذور كالفرض وقيدنا بكون الاقامة في محل اداية
فلو كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في المسجد
فاقيمت في مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني واذا
شرع في النفل فحضرت جنازة وخاف ان لم يقطعها تفوته
يقطع لانه لا يتمكن من المصلحتين معا وقطع النفل معفو
للقضا بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا الى خلف
كذا في الفتح وهو يفيد جواز قطع الفرض ايضا جمعا بين المصلحتين
وان سجد وقد كان في رباعية كالظهر ضم ركعة ثانية
صيانة للمودي عن البطلان وتشهد وسلم لتصير الركعتان
له نافلة ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضيلة الجماعة وان صلى
ثلاثا من رباعية فاتمها اربعا منفردا قال الزيلعي
وعن محمد انه يتمها جالسا لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي
مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض
وجه الظاهر ان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض ثم
بعد اتمامه اقتدى متنفلا ان شا وهو افضل ليدرك بها
فضيلة الجماعة في الظهر والعشا جوازا لنفل بعدهما ولو مع
الامام وليس مكروها لانه ليس على سبيل التداعي كما قدمناه
وان شا لا يتطوع لان الناس فيه بالخيار والافضل الاقتدا
متطوعا لانه مشروع في الظهر والعشا واذا تركه فيهما ربما
يتهم انه ممن لا يرى الجماعة وروي انه عليه السلام لما فرغ من

الظهر رأى رجلين فى اخريات الصفوف لم يصليا معه فقال
على بهما فاتيا وقرائصهما ترتعد فقال على رسلكما فانى ابن
امراة كانت تاكل القديد ثم قال لهما الكما لم تصليا معنا
فقالا كنا صلينا فى رحالنا فقال عليه السلام اذا صليتما
فى رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما
معهم سبحة اى نافلة كذا فى العناية والدراية فان قيل
روى ابو داود والترمذى والنسائى عن يزيد بن الاسود رضى الله
عنه قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه
صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين
فى اخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجى بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله
انا كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة صححه
الترمذى فالجواب ـــــ هو معارض بما تقدم من حديث
النهى عن التنفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته
ولان المانع مقدم وفيه حديث صحيح اخرجه الدارقطنى
عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى اهلك
ثم ادركت الصلاة تصليها الا الفجر والمغرب والامر بالصلاة
فى غير هذين الوقتين للندب والصارف للامر عن الوجوب
جعلها نافلة **الا** انه لا يقتدى متنفلا **فى العصر** والفجر
لكراهة النفل بعدهما وكراهته فى المغرب لما يلزم من مخالفة

الامام

الامام لو اتمها اربعا وان وافقه لزم التنفل بالتيمم كما ستذكره
وان قام لثالثة رباعية منفردا او فيت الجماعة قبل سجوده
للثالثة **قطع** واختلف فى كيفية القطع على اربعة اقوال
قال شمس الائمة الحلوانى يعود الى القعود ولو لم يعد الى القعود
فسدت صلاته وهو المذكور فى النوادر واختاره شمس الائمة
السرخسى لان القعدة الموداة لم تتم فرضا وركناه لما انقلبت نفلا
لم يكن لها بد من القعدة المفروضة كذا فى العناية ثم اذا عاد الى
القعدة قال بعضهم يتشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن
قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه ذلك التشهد لان العود الى
القعدة ينقض القيام كان لم يكن فكانت هذه القعدة هى
القعدة الاولى ثم اختلف فى سلامه فعند بعضهم يسلم تسليمتين
لانه خطر من القربة وعند البعض تسليمة واحدة لان التسليمة
الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا فى معراج الدراية
والقول الثانى فى كيفية القطع بينه بقوله **يقطع قائما**
بتسليمة واحدة فى الاصح لان القعود للتحلل وهذا قطع
كذا صححه فى المحيط والثالث من الاقوال فى كيفية القطع قال
فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما لانه يختم صلاته فاذا كبر
قائما ينوى الشروع فى صلاة الامام تنقطع الاولى فى ضمن شروعه
فى صلاة الامام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع
كذا فى العناية والرابع من الاقوال انه مخير بين القطع قائما
والعود الى القعود قال فى الدراية والاصح التخيير وكذا فى المحيط

وان كان قد شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب او شرع في سنة
الظهر فاقيمت الجماعة سلم بعد الجلوس على رأس الركعتين كذا روي
عن الامام وابي يوسف رحمهما الله وهو الاوجه لانه متمكن من
قضايها اشار اليه بقوله ثم قضى السنة اربعا بتسليمة
بعد فراغه من الفرض مع ما بعده ولا انطال في التسليم على
راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه
الاكمل بلا سبب واليه مال شمس الائمة السرخسي والبقالي
وقيل يتمها اربعا واليه اشار في الاصل لانها صلاة واحدة
كذا في الفتح وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا كما في شرح العلائي
المقدسي ومن حضر في غير صلاة الفجر كما سنذكره وكان
الامام في صلاة الفرض فتكبر به ولا يشتغل عنه بالسنة
في المسجد ولو لم يفته شيء وان امكنه الاتيان بالسنة قبل ان
يركع الامام خارج المسجد يفعل احراز للفضيلتين وان
خاف فوت ركعة واحدة شرع معه كذا في التبيين الا في الفجر
فانه يصلي سنته ولو في المسجد لكن بعيدا عن الصف فيصليها
عند باب المسجد ان كان فيه موضع لذلك والا ففي المسجد خلف
الصفوف عند سارية واشدها كراهة ان يصلي مخالطا
للصف مخالفا للجماعة ويليه في الكراهة ان يكون خلف الصف
من غير حايل بينه وبين الصف كذا في البدايع وهذا ان امن
فوته اي فوت الامام بادراكه ولو في التشهد لانه ينال به
فضل الجماعة وقوله في التخيير الظاهر من المذهب انه ان

حتى

حتى فوات الركعتين يشرع مع الامام انتهى لعل مبناه على قول
محمد في الجمعة انه لا يدركها الا باداء الركعة مع الامام لما قال
الكمال والوجه اتفاق ائمتنا الثلاثة على انه يصلي سنة الفجر
هنا اي اذا لم يدرك الامام الا في التشهد وقد حققناه
في حاشية الدرر بحمد الله وانما خصت سنة الفجر بهذا لما
روي انه صلى الله عليه وسلم رجع من صلح بين الانصار فوجد
الناس في الفجر فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج وكان
الناس يتعللون ذلك في زمن عمر رضي الله عنه وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول
على غير صلاة الفجر توفيقا بين الحديثين وقال محمد في كتاب
الصلاة من الاصل المؤذن ياخذ في الاقامة ايكره ان يتطوع
قال نعم الا بركعتي الفجر انتهى وفي الحاوي القدسي والمحيط مثله
انتهى فانه عليه الصلاة والسلام قال صلوهما ولو طردتكم
الخيل عنهما وقال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها فان قلت روي في الهداية من ترك الاربع
قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقال الشيخ اكمل الدين وهو وعيد
عظيم ودلالته على وكادة الاربع اقوى من الاولى انتهى
فيأتي بها مثل سنة الفجر حال قيام الجماعة قلت
لا تلتحق بسنة الفجر فيما ذكر لان الكمال رحمه الله قاله واما ما
ذكره صاحب الهداية من حديث سنة الظهر فالله اعلم به
فان قلت قال في شرح البديع للتمرتاشي الهندي ما الجمع

٥٩٨

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجماعهم على الاربع قبل الظهر
والاسفار بالفجر وتحريم الاخت في عدة الاخت **قلت**
هو مثبت للتاكيد لكن لا كمثل ما نص عليه الشارع وبين
فضله فلا يلحق به الا بنص مثله وقال في التجنيس والمزيد
الفرق من وجهين احدهما ان الوعيد الذي جا في ركعتي
الفجر لم يرد في الاربع قبل الظهر والثاني ان سنة الفجر
تفوت لا الى خلف لانها لا تقضى اي بانفرادها وسنة
الظهر تقضى ما دام في الوقت سعة انتهى **فائدة**
عظيمة السنة في ركعتي سنة الصبح الاداء في البيت لانه
عليه السلام كان يصليهما في البيت وانكر على من صلاهما
في المسجد وقال عليه السلام من صلى ركعتي الفجر في بيته وسع
له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
انتهى والسنة فيهما ان يصليهما اول طلوع الفجر لان
السبب قد وجد وقيل بقرب الفريضة لانهما تبع لها
ويقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص روى ذلك ابو هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم كذا في الدراية وقال في الهداية الافضل في عامة
السنن والنوافل المنزل قال الكمال ذهب جماعة من اهل
العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر
الشيخ انه المراد في قولهم قال به عامة المشايخ ونحوه وجب
اعتباره كذلك منسوبا الى التراويح وتحية المسجد

في السنن

في السنن وانما في النوافل فلا انتهى فالافضل في السنن البيت
الا التراويح وتحية المسجد وقال بعضهم ان الركعتين بعد
الظهر والمغرب يوديهما في المسجد لانها سواهما وبه افتى
الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا
رجع فان لم يخف فالافضل البيت وقال في مجمع الروايات
اخفا التطوع افضل من ابدايه قال صلى الله عليه وسلم صلاة
المرء في بيته افضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة
وقال صلاة الله وسلامه عليه تطوع الرجل في بيته
يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاته
وحده انتهى وفي الصحيحين فعليكم بالصلاة في بيوتكم
فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج
ابو داود صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في
مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام اخرجه الشيخان وغيرهما وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا اخرجه الامام
احمد وابن حبان في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم صلاة
في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في مسجدي
بالف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة اخرجه
البيهقي محمول على المكتوبة المستثناة في الذي قبله
وقدمنا ان الافضل في السنن اداؤها في المنزل الا التراويح

وقال في البحر عن النهاية وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه
دون وجه وهو الاصح ولكن كلما كان ابعد من الرياء واجمع
للخشوع والاخلاص فهو افضل انتهى قلت يؤيده ما ورد
بالحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما المقتضي للتخصيص
كما ترى **وان لم يأمن** فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر
تركها واقتدى بالامام لان ثواب الجماعة اعظم فان الجماعة
مكملة ذاتية للفرائض والسنة مكملة خارجية عنها
فيرتكب الارجح وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة
ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين
ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف
الفرض كذا في الفتح فتكون الصلاة بالجماعة كسبع وعشرين
فرضا عند الانفراد وكل فرض اعظم ثوابا من السنة فالجمع
اولى كذا في الدراية عن جامع ابي المعين انتهى والوعيد على الترك
للجماعة الزم منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدم في باب
الامامة من قول ابن مسعود رضي الله عنه لا يتخلف عنها الا
منافق وما قدمناه من انه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق
بيوت المتخلفين وقال عليه السلام تارك الجماعة ملعون
في التوراة والانجيل والفرقان كذا في الدراية **ولم تقض**
سنة الفجر الا بفوت فرض الفرض **الى الزوال** سواء قضى
الفرض بجماعة او منفردا فانه يصلي السنة ثم يقضي الفرض
والقياس ان لا تقضي السنة لاختصاص القضاء بالواجب

لكن

لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي
انه عليه السلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس
ببطن نقاع الشمس نبيقي ما وراءه على الاصل فلا تقضى
وحدها قبل طلوع الشمس اتفاقا وتقضى بعده قبل الزوال
تبعا اتفاقا ومقصودة عند محمد ولا تقضى بعد الزوال
اصلا لا مقصودة ولا تبعا اتفاقا على الصحيح واما غيرها
من السنن فلا تقضى تبعا الا في الوقت على الصحيح وقال
بعض المشايخ انها تقضى لانه كم من شيء ثبت تبعا
وان لم يثبت قصدا كذا في البرهان واشار الى الصحيح
بقوله **وقضى السنة التي قبل الظهر** في الصحيح عن ابي حنيفة
وصاحبيه واطلاق القضاء يجاز كاطلاقه في الحج بعد فسا
اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء وفي المعراج ينوي
القضاء عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي القضاء انتهى
وقيل لا تقضى لانه صلى الله عليه وسلم اتاها واطيب عليها
قبل الظهر **في وقته** قيد به لانه لو قضاها بعد خروج
الوقت لشيء من السنن الا سنة الصبح وخصت به
لما قدمناه لان القضاء مختص بالواجبات فيأتي
بالسنة التي قبل الظهر عقيبه في وقته **قبل شفعه**
على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وقال
الكمال يقضيها عند ابي يوسف بعد الركعتين وهو قول
ابي حنيفة وعلى قول محمد قبلهما وقيل الخلاف بالعكس انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونقل الصدر الشهيد الاختلاف على العكس وهو الاصح في نقل
الخلاف كما في الدراية وفي فتاوى العتابي المختار تقديم
الشتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام وهو الاصح
لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا لم
فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة
وكذا في جامع قاضي خان انتهى وقال صاحب البحر وحكم الاربع
قبل الجمعة كالتي قبل الظهر كما لا يخفى انتهى فلم يبق الا التي
قبل العشاء وهي مندوبة فلا مانع من قضايها بعد التي تلي
العشاء **ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة** او ركعتين
اتفاقا حتى لو حلف ان لا يصلي الظهر جماعة او مع الامام
ولم يدرك الا ركعتين او ركعة لا يحنث لان شرط حنثه صلاة
الظهر مع الامام ولم تحصل **بل ادراك فضلها** اي فضل
الجماعة اتفاقا وكذا لو ادرك التشهد يكون مدركا فضيلتها
في قول ابي حنيفة وصاحبيه وقال الاتقاني المسبوق
يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك اول الصلاة
مع الامام لفوات التكبيرة الاولى كذا في شرح المقدسي
واختلف في مدرك الثلاث من الرباعية وعلى ذلك
ادراك ثنتين من المغرب او الوتر مع الامام فعلى
ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بالجماعة
وبعض الشيء ليس بالشيء واختار شمس الائمة انه يحنث
لان للاكثر حكم الكل والظاهر الاول كما في الفتح انتهى

ومما

ومما يضعف قول شمس الائمة السرخسي ما اتفقوا عليه في
باب الايمان انه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث
الا بأكل كله وان الاكثر لا يقوم مقام الكل لكن في الخلاصة
لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفا حنث ولو قرأها الا اية
طويلة لا يحنث كذا في البحر وفي الكافي لو قال لعبده حر ان
ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء
بادراك اخره يقال ادركت ايامه اي اخرها وفي الخلاصة لو قال
لعبده حر ان ادركت الظهر مع الامام فادرك الامام في
التشهد ودخل معه في صلاته حنث كذا في شرح المقدسي
ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت وامن فوت ركعة
مع الجماعة في غير الصبح كما تقدم وسواء تطوع بمكتوبة او غيرها
مقيما كان او مسافرا منفردا او بجماعة سائرا او نازلا
لان المنفرد احوج الى المكمل لنقصان صلاته من وجه
والسنة شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان فانه يقول
من لم يطعني في نفل ما لم يركب علي فكيف يطيعني في ترك
ما كتب علي والمنفرد في ذلك احوج وهو اصح والاخذ به احوط
وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات
اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها كما في الدراية
والفتح والعناية **والا** اي ان لم يأمن الفوت بان ضاق
الوقت او لم يضق ولكن تفوته الجماعة بركعة في غير الفجر
فلا يتطوع لان الاشتغال بما يفوت به الاداء لا يجوز واذا

اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا خشي فوت
الجماعة او الوقت وعلى ثوبه نجاسة اقل من الدرهم استحب
له الصلاة مع الجماعة واداء الفرض في وقته وان لم يخش
ولو بادراك الجماعة في موضع اخر فالافضل ان يغسل ثوبه
ويستقبل الصلاة بعد شروعه فيها ليكون مؤديا للجماعتين ببقين
كذا في التجنيس والمزيد **ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف**
حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل لحظ بمجرد
احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم **لم يدرك الركعة**
لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا ادركت الامام راكعا فركعت
قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع
فقد فاتتك تلك الركعة انتهى فكان الشرط لادراك الركعة
امامه مشاركته الامام في جزء من القيام وان لم يشاركه في الركوع
او في جزء مما لحكم القيام وهو الركوع ان لم يشاركه في القيام
ولا يشترط الاتيان بتكبيرتين للاحرام والركوع خلافا لبعضهم
ولو كبر قائما ينوي بتلك التكبيرة الركوع والافتتاح جاز
ولغت نيته كما في الفتح **تنبيه** يجب على المقتدي
اذا فاته الركوع متابعة الامام في السجود وان لم يجب
له في الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية
الصلاة وقضاء ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز
صلاته لانه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها
ولو ركع وحده ثم شارك الامام في السجدتين لا تفسد صلاته

فرق

فرق بين هذا وبينما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها
فجا رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته
والفرق ان في المسألة الاولى لم يدخل فيها الا بزيادة ركوع
لانه قد وجب عليه متابعة الامام في السجدتين وذا لا يفسد
الصلاة اما ها هنا وجد ادخال زيادة ركعة وهو الركوع
والسجود وان ادرك الامام في القعدة الاخيرة ولم يقعد
معه ولكن قام وقرأ فما وجد من القيام والقراءة قبل فراغ
الامام من التشهد لا يكون معتبرا كذا في التجنيس والمزيد
وان ركع المقتدي قبل امامه وكان ركوعه بعد قراءة الامام
ما ادى شيا تجوز به الصلاة وهو آية **فادركه امامه فيه**
اي في ركوعه **صح** ركوعه لوجود المشاركة لان للركوع طرفين
طرف الابتداء وهو الاول وطرف الانتهاء فكما صحت مع مخالفته
في الانتهاء فكذا في الاول اذ الشركة في احدهما كافية للصحة
مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل
الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وقيدنا بكون ركوعه
بعد قراءة الامام اية اذ لو كان قبل ان يقرأ الامام آية ثم
قرأ وركع والمقتدي راكع فادركه في الركوع لا يجزيه عن
الركوع لانه قبل وانه كذا في البحر عن الذخيرة انتهى ولو سجد
قبل امامه وادركه فيه صح وعن ابي حنيفة انه لو سجد قبل

رفع الامام من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه لانه
قبل او انه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال
الامام في السجود فرفع المقتدي فظن انه سجد ثانية
فسجد معه ان نوى بها الاولى ولم تكن له نية تكون عن
الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة ترجيحا للمتابعة
وتلغو انيته غيره للمخالفة وان نوى الثانية لاغير كانت
عن الثانية فان ادركه الامام فيها صحت وعلى قياس
ما روى عن ابي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الامام من
الركوع يجب ان لا يجوز لانه سجد قبل او انه في حق الامام
فكذا في حقه لانه تبع كما في التبيين والفتح وقدمنا ما اذا
اتى بالركوع والسجود قبل الامام **والا** اي وان لم يدركه
الامام بان رفع راسه من الركوع ثم ركع الامام او ادركه
الامام في الركوع وكان ركوعه قبل قراءة الامام اية **لا** يصح
ركوعه ولو شاركه الامام فيه لكونه قبل او انه فيلزمه
ان يركع بعد ركوع الامام واذا لم يفعل وانصرف عن صلاته
بطلت **وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي** لقوله
عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل
يخرج لحاجة يريد الرجوع **الا اذا كان** يقيم جماعة اخرى
بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر يتفرق الناس
بغيبته لانه ترك الصورة تكميلا لمعنى والعبرة للمعنى
وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا

باس

باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن قاله الزيلعي
وقال الكمال والافضل ان لا يخرج انتهى **وان خرج بعد صلاته**
منفردا لا يكره له الخروج بعد لانه قد اجاب داعي الله مرة
فلا يجب عليه ثانيا **الا** انه يكره خروجه **اذا اقيمت الجماعة**
فبا خروجه في وقتي الظهر والعشا لانه وان اجاب
الداعي لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا او ربما يظن انه لا
يرى جواز الصلاة خلف اهل السنة كما يزعم الخوارج والشيعة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهم كذا في التبيين والدراية **فيقعد**
فيهما اي الظهر والعشا **متنفلا** لدفع التهمة عنه واما
في غيرهما من الصلاة فيخرج بعد صلاته منفردا او ان اخذ
المؤذن في الاقامة لكراهية النفل بعد الفجر والعصر ولزوم
الكراهة في المغرب اما بموافقة الامام في المتنفل بالبتيرا
واما بمخالفته ان اتم اربعا فان مكث ولم يخرج في الظهر
والعشا بغير اقتدا به متنفلا كره لمخالفته الجماعة وفي
ظاهر الرواية لا يتنفل مع الامام في المغرب وروي عن ابي يوسف
انه يدخل معه ويسلم معه وروي عنه انه يتمها اربعا
بعد سلام الامام لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة
لانها مخالفة بعد الفراغ ويصير كالمقيم اذا اقتدى بمسافر
وكالمسبوق وفي المحيط لو اضاف اليها ركعة اخرى يصير متنفلا
باربع ركعات وقد قعد على راس الثالثة وهو مكروه كذا في الدرر

وقال الكمال لو سلم مع الامام فعن بشر لا يلزمه شي
وقيل فسدت ويقضي اربعا لانه التزم بالاقتداء ثلاث
ركعات فيلزمه اربع كالوتذكر ثلاثا انتهى **ولا يصلي بعد**
صلاة مثلها هذا لفظ الحديث قال الزيلعي واختلفوا في
تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان
بغير قراءة روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فيكون بيانا
لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون
الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة
الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد
توهم فساد من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة
على القلب انتهى او هو محمول على تكرار الجماعة في المسجد على
الهيئة الاولى او على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل
في المودي كذا في الفتح **باب سجود السهو**
لما ذكر الفرائض والنوافل شرع في بيان جابر نقصان
يتمكن فيهما واضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة
الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة كذا في الدراية
لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص
اختصاص المسبب بالسبب كذا في المستصفى والاصل ان
الشي اذا اضيف الى شي يكون المضاف اليه سببا للمضاف
الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام
كذا في العناية ولا فرق في اللغة بين النسيان والسهو كذا

في النخيرة انتهى والسهو الغفلة قال في المصباح وفرقوا
بينه وبين النسيان بان الناسي اذا ذكرته تذكر والسا
بخلافه وقال في السراج الوهاج النسيان غروب الشي
عن الشي بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان
عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في البحر والكلام على هذا
الباب من وجوه **الاول** في السبب وقد علمت انه السهو
والثاني في تقسيره وقد علمته ايضا **والثالث** في شرطه
وهو ان يكون المتروك واجبا او تادية السجود بشرائط الصلاة
وان لا يسلم متذكرا ركنا وان لا يطرا عليه ما يمنع البناء ومنه
طول الوقت الناقص وليس من شرطه ان يسلم قاصدا السهو
والرابع في حكمه وهو جبر النقصان وترغيم الشيطان ورضى
الرحمن **والخامس** في كميته وركنه وهو سجدتان **والسا**
في هيبيته وهو بتشهد وتسليم **والسابع** في محله الافضل
وهو بعد السلام **والثامن** في صفته وهو الوجوب وقد شرع
في بيانه فقال **يجب** لان ضمان فايت رضمان الفايت
لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفايت موصوفا
بالوجوب وانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون
واجبا كالدماء في الحج وقال بعضهم انه سنة استدلالا
بما قال محمد رحمه الله ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد
كانه يريد القعدة وقالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة
والصلبية كذا قاله الزيلعي وزاد في البدايع ثالثا وهو قراءة

شبكة الألوكة www.alukah.net

التشهد فقال ثم العود الى هذه المتروكات وهي السجدة
الصلبية وسجدة التلاوة وقراءة التشهد برفع التشهد يعني
يرفع القعود فاطلق التشهد واراد القعود كما اراده محمد
رحمه الله لقوله حتى لو تكلم او قهقه او احدث متعمدا فسدت
صلاته لانه سلام عمد وقد بقي عليه ركن من اركان الصلاة انتهى
وهذا الذي ذكره في البدايع من ارتفاض القعدة بقراءة التشهد
قول شمس الائمة السرخسي والحلواني قال في التمرتاشية عن الذخيرة
لو سها عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم
تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلاة قبل ان يتم قراءة
التشهد لم تفسد صلاته قال رضي الله عنه وجدت رواية
نصا ان العود الى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر
وعن ابي يوسف روايتان وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة
السرخسي انه يرفض القعدة كما تنتقض اذا عاد الى سجدة التلاوة
والصلبية حتى لو تكلم بعد شروعه في قراءة التشهد قبل ان
يتمه فسدت صلاته وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في فتاواه انه لا يرتفض القعدة وفي واقعات الناطفي
والفتوى على هذا انتهى ومثله في المجتبى والمزيد فقد
اختلف الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعد ما كان
تركه ساهيا وقعد قدر التشهد انتهى والصحيح الاول وهو وجوب
سجود السهو لما ذكرنا ولهذا لا يرفع التشهد اي قراءته حتى لو
سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون تاركا

للواجب

بلغ مقابلة على اصل صحيح
قوبل على خط المصنف
وعلى خط المؤلف ايضا

الموسوعة الفقهية

بلغ مقابلة على خط المؤلف رحمه الله

للواجب وكذا يرفع السلام ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع
القعدة لانها اقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية
لانها اقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان
وبخلاف سجدة التلاوة لانها اثر القراءة وهي ركن فيعطى لها
حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة
فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول اصح وهو المختار
وهو اصح الروايتين كما في التبيين والفتح والترخانية
وقوله سجدتان فاعل يجب لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو
سجدتان بعد السلام وقال صلى الله عليه وسلم من شك في
صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن
ماجه ولانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو
جالس بعد التسليم كما في البخاري ومسلم وعمل به عمر بن الخطاب
وعلي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله
عنهم ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي
ليلى والثوري والحسن بن صالح واهل الكوفة وعمر بن عبد العزيز
كما في البرهان بتشهد وتسليم لما ذكرنا من ان سجود السهو
يرفع التشهد والسلام فيجب اعادتهما ويأتي فيه بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء كما اختاره الكرخي وقال فخر
الاسلام انه لاختيار عامة اهل النظر من مشايخنا وهو المختار
عندنا وذكر قاضيخان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه وفيما قبله واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الاولى
ويدعو لكون سلامه يخرجه موقوفا في قعدة ختم وفي المفيد وهو
الاصح وعند محمد لا يخرجه فيوخرهما الى قعدة السهو الاخيرة كذا
في شرح المقدسي فان قلت المروي انه صلى الله عليه وسلم ثم
سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر فيه التشهد قلت التسليم
دال عليه لانه ذكر التسليم في الحديث واريد به بعد التشهد لما
روي الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث
الى ان قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انتهى
ولم يكن سلامه الاول والثاني الا بعد التشهد فكذا الثالث
فقد اطلق التسليم واريد كونه بعد التشهد لترك واجب
لا سنة لانه لجبر النقصان والصلاة لا توصف بالنقصان
على الاطلاق بترك سنة فلا يحتاج الى الجبر واما الفرض فقوا
يفوت به الاصل لا الوصف فلا يجبر بغيره ولان الاقوي
لا يجبر بالادنى وقولنا بترك واجب كما قال القاضي الامام
صدر الاسلام وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال في
التتر خانية وهذا جمع مما قاله اكثر المشايخ على ان سجود
السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن وبتاخير ركن وبتكرار
ركن وبتغيير واجب وبترك واجب وبترك سنة تضاف
الى جميع الصلوات نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى
فان الوجوه الستة تخرج على هذا فالتقديم والتاخير فيه
ترك واجب مراعاة الترتيب وتكرار الركن فيه تاخير الذي

بعده

بعده وتقديمه واجب والجهر والاسرار في غير محله فيه تغيير
واجب والاصح ان القعود الاول واجب وعليه المحققون
فقولنا لترك واجب شامل يغني عن الخمسة المتروكة
سهوا لما روينا ولان الساهي معذور يستحق التخفيف
بجبر الخلل بالسجود والمتعمد لا يستحق الا التغليظ وهو
باعادة كل صلاته لجبر نقصها وقوله وان تكرر واصل بما
قبله وهذا بالاجماع فليس عليه الا سجدتان فقط للسهو
المتكرر وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام
محمول على شمول الاشخاص والصلاة عملا بكلمة كل ولا يحمل
على شمول السهو ليلا يترك الاجماع كذا في المستصفى ولا بد
من بيان بعض الواجبات وان تقدم ذكرها لو ترك الفاتحة
او اكثرها او كررها في شيء من الصلوات او بعضها قبل قراءة
السورة واما قراءة الفاتحة ثانيا بعد قراءة السورة فلا
يلزمه بها سجود السهو لانه بمنزلة سورة ضمها الى السورة
وكذا لو قرا السورة بعد الفاتحة في الاخريين من الفرض
لا يجب به السهو في المختار لانه لا يتعين الفاتحة وحدها
فيهما والقراءة افضل من السكوت كذا في النخبة ويسجد للسهو
اذا ابتدا بحرف اي اية من السورة فتذكر قراءة الفاتحة او قرا
اية في الركوع او السجود او القومة او القعود قبل قراءة التشهد
او ترك بعض التشهد وان قل في ظاهر الرواية لانه ذكر منظوم
فترك بعضه كترك كله او تشهد في قيامه فيما بين الفاتحة

والسورة ولو قرأ التشهد قبل الفاتحة لا يلزمه السهو في الصحيح
كما في الدراية او اخر القيام للثالثة عقيب فراغه من التشهد
الاول ولو مكث ساكتا او زاد فيه بمقدارها يودي ركنا سواء كان
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او غيرها استحسانا لتاخير
واجب القيام لا لذات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
لذات ما نطق به من ذكر غيره كتكبير التشهد او ترك تكبيرة
من تكبيرات العيد او تكبيرة الركوع في ثانية العيد او تكبيرة
القنوت لانها بمنزلة تكبيرة العيد وقيل لا يجب وفي التتارخانية
عن الظهيرية لا رواية لها او خافت الامام في محل الجهر او جهر
هو او المنفرد بمقدار ما يجوز به الصلاة في الاصح او لم يقرأ بعد
الفاتحة في الاوليين ثلاث ايات قصار او اية طويلة لان
قراءة الفاتحة مع ثلاث ايات قصار واجب بالاجماع كما في
التجنيس والمزيد وبه يندفع ما قيل ظاهر ما في التبيين
يقتضي انه لو ضم اية قصيرتين لا سهو عليه لان للاكثر
حكم الكل انتهى لما علمت من الاجماع على وجوب الثلاث
مع الفاتحة وان كان تركه لشيء من الواجبات عمدا اثم ولا
يسجد للسهو لانه شرع تحقيقا لمن سهى وهذا المتعمد وجب
عليه اعادة الصلاة تغليظا عليه لجبر نقصانها اذ لا
يتمكن من جبره الا باعادتها فتكون مكملة وسقط الفرض
بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا في المسقطة ولا يسجد
في الترك العمد للسهو لان سجود السهو عرف جابرا للفائت

سهوا

سهوا شرعا والعمد اقوى فلا يوجب سجود السهو عنه ولانه
متعمد فيستحق التغليظ بالاعادة ثم بين ضعف القول
بالسجود لما ترك عمدا بصيغة التمريض بقولنا قيل لا
في ثلاث مسايل الاولى ترك القعود الاول عمدا
والثانية تاخير سجدة من الركعة الاولى عمدا الى اخر الصلاة
والثالثة تفكره عمدا حتى شغله عن مقدار ركن
سيل فخر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذلك
لجي سجود العذر لا سجود السهو كذا في شرح المقدسي عن الولوالجي
ثم بين محل سجود السهو بقوله ويسن الاتيان بسجود السهو
بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب الاتيان به بعد السلام
وهو رواية النوادر فعليه لا يجوز قبله لتاديته قبل وقته
وجه الظاهر ان نفله حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده
اذ المعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل
السلام ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه وعند الشافعي
رحمه الله يسن قبل السلام وروي في الحديث مثل المذهبين
قولا وفعلا والخلاف في الاولوية فنحن نقول كونه بعد السلام
بان السلام واجب اصلي ذاتي فيقدم على سجود السهو كسائر
الواجبات ولان سجود السهو لا يتكرر فيوخر عن السلام حتى
لو سهى عنه جبر به بان قام للخامسة مثلا او بقي قاعدا على
ظن انه سلم ثم تبين له انه لم يسلم فيسلم ويكتفي بتسليمة
واحدة قال شيخ الاسلام وصاحب الايضاح وفي الخبازية

والفقه فيه ان التسليمة الاولى تحليل وتحية والثانية
تحية لانه اي التحليل يقع بالاولى ولهذا الاصح الاقتدا
به بعد الاولى ولو قهقه بعد الاولى لا تنتقض طهارته
فكان الاحوط السجود قبل السلام الثاني ولمعنى التحليل
لا التحية قال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه ولا يحرف
عن القبلة فيكون فرقا بين سلام القطع وسلام السهو
وفي المحيط وعلى قول عامة المشايخ يكتفي بتسليمة واحدة
وهو الاضمن للاحتياط كذا في الدراية وفي الاختيار
وهو الاحسن ويكون عن يمينه كذا عن محمد رحمه الله
السلام الاول عن اليمين فقط كما في البرهان لان السلام
عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره
وقد قال شيخ الاسلام خواهرزاده لا يأتي بسجود السهو
بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام وقوله في الاصح
يجوز ان يتعلق بتسليمة قال في الدراية عن الجتبى وهو الاصح
وهو قول العامة كما ذكرناه ويجوز ان يتعلق بقولنا عن
يمينه لما قال في مجمع الروايات ويسلم عن يمينه وهو الاصح
وقيل في الجانبين وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع
وسلام السهو كما ذكرناه وفي الهداية ويأتي بتسليمتين
هو الصحيح صرفا للسلام المذكور في حديث ثوبان الى ما هو
المعهود والسلام المعهود في الصلاة تسليمتان انتهى ولكن
قد علمت انه بدلا لاول الحوط وقد منع شيخ الاسلام خواهرزاده

السجود

السجود للسهو بعد التسليمتين فاتبعنا الاصح والاحتياط
فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه مجتهد
فيه فاذا اداه وقع جائزا ولو اعاده يودي الى تكرار سجود
السهو ولم يقل به احد اما السجود قبل السلام فقد قال
به العلما فكان الاكتفاء به اولى ولو كان الامام يرى
سجود السهو قبل السلام والمأموم بعده قال بعضهم يتابع
الامام لان حرمة الصلاة باقية فيترك رايه لرأي الامام
تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه ولو تابعه لا
اعادة عليه بعد السلام كذا في التجنيس وقال صاحب
البحر كان القول الاول مبنيا على ظاهر الرواية والثاني على
غيرها كما لا يخفى انتهى وفي الترخانية عن العتابية
يتابع امامه في القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة
السهو قبل السلام انتهى واقتصر على هذا انتهى وفي
التجنيس اذا سجد للسهو في وسط الصلاة لا يعتد به
لانه في غير محله ويسجد ثانيا في محله انتهى وسنذكره
ان شا الله تعالى ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس
بعد السلام من الفرض في صلاة الفجر وكذا بخروج وقت
الجمعة او العيد لان العود للسجود يعود به لحرمة الصلاة
وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيدين
وطلوع الشمس في الفجر وقد صحت بسلامه قبله وكذا
يسقط لو سلم قبيل احمرارها اي تغير الشمس في العصر وقد

سلم من فاتيته او الحاضرة تحرزا عن المكروه كما في الدراية
و يسقط السهو بوجود ما يمنع البناء بعد السلام كحدث
عمد وعمل مناف لفوات الشرط ويلزم المأموم السجود
مع الامام بسهوه امامه لما روي انه عليه السلام سجد وسجد
القوم معه ولانه بالاقتداء صار تبعا للامام حتى لزمه
الاتمام وهو مسافر باقتدائه بالمقيم او نيتها فيها ولو
اقتدي به بعد سهوه فسجد تابعه فيه وان لم يدرك
معه الاثانيتيهما لا يقضي الاولي وان اقتدي به بعدهما
لا يقضيهما كما لو تركهما الامام لانه حين دخل في تحريمته
كان النقص لجبرهما او باحديهما ولا يعقل وجوب جابر
من غير نقص بخلاف تكبير التشريق حيث يأتي به وان تركه
الامام لانه يودي في حرمة الصلاة فلا يصير به مخالفا
لامامه فيها كما في التبيين وشرح المقدسي ولا يلزم بل لا يسجد
المأموم بسهوه قال الزيلعي لانه لو سجد وحده كان
مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد
اصلا انتهى لقوله عليه السلام لا تختلفوا على ائمتكم وقوله
عليه السلام الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم
كذا في مجمع الروايات ويسجد المسبوق مع امامه لانه بالاقتدا
التزم متابعته ثم يقوم لقضاء ما سبق به وفي المحيط وغيره
ينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد فراغ الامام ثم يقوم
لجواز ان يكون على الامام سهو ليتابعه فيه انتهى وله ان

يقوم

بلغ مقابلة

يقوم بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل سلامه في مواضع منها
ماسح الخف اذا خاف تمام المدة وصاحب العذر ومصلي الجمعة
والعيدين والفجر اذا خاف خروج الوقت ومن خشي مرور الناس
بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلام الامام
وقالوا انما اذا قام لقضاء ما سبق به وقرأ وركع فانه يرفض
ذلك ويعود لمتابعة الامام وان قيد بالسجود لا يعود وعليه
في اخر صلاته السجود وتفسد صلاته ان عاد لاقتدائه بعد
تأكد الانفراد وتتبع الطائفة الثانية في صلاة الخوف امامهم
فيه بمنزلة اللاحقين واما الطائفة الاولى فيسجدون
بعد اتمامهم بمنزلة المسبوقين ولو سهى المسبوق فيما يقضيه
سجد له اي لسهوه ايضا وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة
لكن صلاته صلاتين حكما وان كانت التحريمة واحدة لانه منفرد
فيما يقضيه قال قاضيخان ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتا
وينتظم ما كان مع الامام وان سلم مع الامام مقارنا له او سلم
قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده
يلزمه السهو لانه منفرد وقيل يلزمه السهو في التسليمة
الثانية دون الاولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر
لا اي لا يسجد اللاحق وهو من ادرك اول صلاة الامام
وقاته بافتها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف
وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك مفتتح في جميع
صلاته بدليل انه لا قراءة عليه فلا سجود لو سهى فيما يقضيه

ن

ولو سجد الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه
ان يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه
لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه واما المقيم اذا سهى في باقي
صلاته بعد سلام امامه المسافر فقال صاحب البحر ذكر
الكرخي انه كاللاحق اذ لا قراءة عليه وذكر في الاصل انه يلزمه
السجود وصححه في البدايع وهو اصح الروايتين لانه انما اقتدى
بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام
صار منفردا قياما وذا ذلك وانما لا يقرأ فيما يتمه لان القراءة
فرض في الاوليين وقد قرأ الامام فيهما انتهى وقال في المحيط
لان السجدة المتقدمة لا ترفع النقص المتأخر بخلاف المتأخرة
واستشكل بما في عدة الفتاوى وخزانة ابي الليث انه يقع
التشهد في صلاة عشر مرات بان ادرك الامام في تشهد
المغرب الاول وتشهد معه في الثالثة وكان عليه سهو فسجد
وتشهد معه في الثالثة وتذكر الامام سجدة تلاوة فسجد
معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة
فاذا سلم قام الى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد الثا
ويصلي ركعة اخرى ويتشهد السابعة وكان قد سهى
فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ
اية سجدة في قضايه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم
يسجد للسهو ويتشهد العاشرة انتهى مع انه تكرر سجود
السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما وهو صلاة الامام والمسبوق

دسته

بسبب

بسبب السجدة الخامسة فيهما واما الرابع فلرفع سجود التلاوة
ما قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فكانه لم يسجد
كذا في البحر وشرح المقدسي رحمهما الله تعالى ولا يأتي الامام
بسجود السهو في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة بكثرة
الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد
الصلاة بتركها ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
وكذا سجود التلاوة لا يأتي به فيهما كما سنذكره ومن سهى
وكان اماما او منفردا عن القعود الاول من الفرض ولو
عمليا وهو الوتر عاد اليه وجوبا ما لم يستو قائما في ظاهر
الرواية وهو الاصح كذا في التبيين والبرهان لصريح قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان
يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد
سجدتي السهو رواه ابو داود وما روي انه صلى الله عليه وسلم
قام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فسبحوا له فعاد
كان قبل ان يستتم قائما وما روي انه لم يعد ولكن سبح
بهم فقاموا كان بعد ان استتم قائما ولانه بعد ما استتم
قائما اشتغل بفرض القيام وليس من الصواب ترك
الفرض ليعود الى السنة بخلاف ما قبل استتمام القيام
وفي الهداية والكنز ان كان الى القعود اقرب عاد ولو كان
الى القيام اقرب لا يعود وهو مروي عن ابي يوسف واختاره
مشايخ بخارى واصحاب المتون لكن اتهمنا من هو اهب الرحمن

وشرحه البرهان لصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر
الرواية وحكى تصحيحه الكمال والزيلعي واذا سهى المقتدي
فحكمه كالمنفرد اذا قام يعود ولو استتم قائما اما
المقتدي فلان العقود عليه بحكم المتابعة فيعود لما
عليه ويترك ما عداه واما المنفرد فلان كل شفع صلاة
على حدة في حق القراءة فاذا عاد تبين ان القعدة وقعت
فرضا فيكون رفضا للفرض لكان فرض فيجوز ما لم يسجد
للثالثة وقيل لا يعود لانه صار كالمفترض وهو الصحيح
كذا في الترخانية عن العتابية فان عاد من سهى عن
القعود وهو الى القيام اقرب ونقسيره كما قال الكمال
الاصح فيه ما في الكافي انه بان يستوي الى نصف الاسفل
وظهره بعد منحن فاذا عاد وقد استوى الى نصف الاسفل
سجد للسهو لترك الواجب وان كان الى القعود اقرب
وهو ما لو لم يستوى الى نصف الاسفل فحينئذ لا يسجد سهو
عليه في الاصح وعليه الاكثر وفي لو للجبية المختار وجوب
السجود وفي قاضيخان في رواية اذا قام على ركبتيه لينهض
يعتد وعليه للسهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد ثم قال وان رفع اليته من الارض وركبتاه
عليها لم يرفعها لا سهو عليه وهكذا عن ابي يوسف انتهى
لانه يعتبر القرب الى القيام بالقيام وفي ظاهر الرواية
يعود ما لم يستتم قائما كما ذكرناه انتهى ثم قال ولا يخفى

ان هذه

ان هذه الصورة هي الصورة التي قبلها ففيها اختلاف الرواية
وقد اختار في الاجناس في هذه الصورة انه عليه السهو انتهى
وان عاد الساهي عن القعود الاول بعدما استتم قائما
اختلف التصحيح في فساد صلاته قال الزيلعي وان لم يكن
الى القعود اقرب وعاد تفسد صلاته على الصحيح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس
بفرض انتهى وهو شامل لما اذا كان الى القيام اقرب ولما
اذا استتم قائما وقد فصل فيه في الترخانية فقال ان
كان الى القيام اقرب وعاد لا تبطل صلاته لان فيه اكمال
ما تركه ويكون مسيئا بالعود فان استوى قائما ثم علم انه
لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية
برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض انتهى وقد يقال هذا هو
مراد الزيلعي لتمثيله بمثله فيختص الفساد بما اذا استتم
قائما ولكن ظاهر كلامه شمول ما اذا كان الى القيام اقرب
فتفسد بالعود فيه ايضا ولذا قال في جمع الروايات وفي الشرح
ان كان الى القيام اقرب وعاد قبل فسدت صلاته وقال
ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال الزوزني في شرح القدوري
ان عاد وقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته وليسجد للسهو
وان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت
صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما
ليس بفرض انتهى ولا يخفى ان القول بفسادها بالعود وهو الى

القيام اقرب انما يتاتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر
الرواية كما بيناه انتهى ولكن قد حكى الكمال عن الهمام ذلك
الصحيح بصيغة التمريض فقال ثم لو عاد في موضع وجوب
عدمه قيل الاصح انها تفسد صلاته لكمال الجناية برفض
الفرض لما ليس بفرض بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة
يعني انه يخر ساجدا لحال قيامه لانه ورد به الشرع كذلك
على خلاف القياس لاظهار نخوة المستكبرين من الكفرة
وليس فيما نحن فيه معناه اصلا يعني لان الجلوس يكون للاستراحة
والسجود للخضوع على انا نقول الجناية هنا بالرفض وليس
ترك القيام للسجود رفضا له حتى لو لم يقم بعدها اي بجملة
التلاوة فقد فرض القراءة بل ركع بمجرد القيام من سجود
التلاوة صحت صلاته انتهى والذي يظهر انه متابع تلك
الصيغة فانه عقبه باحتمال رده مبالغا فقال هذا وفي النفس
من التصحيح شيء وذلك ان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى
ان يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه
بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد
الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال
المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد لم يظهر
وجه استلزامه اياه ويترجح بهذا البحث القول المقابل
للصحيح انتهى عبارته وقال في معراج الدراية وفي المجتبى
قال المحسن لو عاد بدلا لانتصاب مخطيا قيل يتشهد

لتنقضه

لتنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض
قيامه بقعوده لم يؤمر به كمن قرأ الفاتحة والسورة
وركع ثم نقض الركوع لسورة اخرى لا ينتقض ركوعه انتهى
وقال صاحب البحر بعد نقله بحث الكمال فظاهره انه لم يطلع
على تصحيح اخر ثم نقل عبارة الدراية وقال فقد اختلف التصحيح
كما رأيت والحق عدم الفساد انتهى وقد بالغ في المبتغى
بالغين المعجمة في رد القول بالفساد فتأيد به كلام الكمال
وحمل القول بان التعود يبطل القيام غلط من بعض
الجهال وانما يوجب العود الى القعدة تاخير القيام
وان سمى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد لانه لم يستحكم
خروجه عن الفرض وفي التعود اصلاح صلاته وقد امكنه
ذلك برفض ما اتى به اذ ما دون الركعة محل الرفض
وروي انه عليه السلام قام الى الثالثة فسبح به
فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو
ولو قعد قدر التشهد ثم قام ثم عاد وقعد قدر التشهد
صح حتى لو تكلم حينئذ تمت صلاته فلا يشترط ان يكون
القعود قدر التشهد مرة واحدة من التبيين والدراية
وغيرهما وسجد للسهو لتاخيره فرض القعود الاخير فان
لم يعد حتى سجد للزيادة عن الفرض صار فرضه نفلا يرفع
راسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لان
الخامسة قد انعقدت واستحكم بخوله في النفل قبل كمال الفرض

ومن ضرورة خروجه من الفرض وقال ابو يوسف يبطل
فرضه اي صار نفلا بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد
لانه سجود كامل وجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه
ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي احدث فيه
ولزم اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث
وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه امامه في السجود
اجزاه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن
سبق به المؤتم امامه لا يعتد به وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا اسبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد
لانه بالحدث بطلت السجدة فكانه لم يسجد فيتوضأ ويبني
لاتمام فرضه وهو افقس وما وفق وعند ابي يوسف
لا يبني كما في الدراية والتبيين وفي الخلاصة لو قيد الخامسة
بسجدة فتذكر انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف
هذه السجدة اليها لما انه يشترط النية في السجدة وصلاته
فاسدة انتهى ولو كان اماما بطل صلاة المؤتم سواء قعد قبل
تقييد امامه بالسجود او لم يقعد مدركا او مسبوقا **وضم**
سادسة ان شا لانه لم يشرع في النفل فصدا فلا يلزمه
اتمامه ولكنه يندب الاتمام **ولو في العصر** لان التنفل
قبله غير مكروه فصدا فبالظن بالاولى **وضم رابعة في الفجر**
وسكت عن المغرب لانها صارت اربعا فلا تضم فيها **ولا**
كراهة في الضم فيها اي صلاة الفجر وكذا لا كراهة في المغرب

لان

لان المنع من التنفل باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب اذا
شرع فيه فصدا وقد تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة
التنفل للوقت فتساقطا وصار كالمباح فلا كراهة في الضم
على الصحيح لما ذكرناه من عدم القصد حال الشروع **ولا يسجد**
للسهو لترك القعود في هذا الضم **في الاصح** لان النقصان
بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان حال الضم
ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لانه
المودي بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم
يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد
اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كان لم
يقم كذا في الدراية والتبيين **وان قعد** الجالس **الاخير** قدر
التشهد **ثم قام** وقرا ولم **عاد** للجلوس لان ما دون
الركعة بمحل الرفض **وسلم** والعود للتسليم جالسا سنة
لان السنة التسليم والتسليم حالة القيام غير مشروع
في الصلاة المطلقة بلا عذر فيأتي به على الوجه المشروع
لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسلم
وسجد للسهو ولو سلم قائما لم تفسد صلاته وكان تاركا
للسنة لان السنة التسليم جالسا **من غير اعادة التشهد**
وكذا لو قام عامدا يعود للتسليم ولا يعيد التشهد وقال
الثاني في يعيده وان لم يعد ومضى في النافلة فالصحيح
عن علمائنا ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة

لكنهم ينتظرونه قعودا فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة
اتبعوه في السلام وان قيد سلموا في الحال كذا في الدراية والفتح
فان سجد للزايدة لم يبطل فرضه لوجود الجلوس الاخير في محله
ولم يتزك الا اصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا
وضم استحبابا اليها اي الزايدة ركعة اخري في المختار ان شا
لتصير الزائدة له نافلة ولا تنوب عن سنة الفرض علي
الصحيح لان المواظبة عليها بخصوصية مبتداة كما في الهداية
ولا كراهة في الضم فيما بعد الفجر والعصر كما في الوقاية
اذ لا تنقضان في الشروع في النفل علي قول محمد وهو المختار
للفتوي خلافا لابي يوسف وكذا لو تنفل اخر الليل فلما طلع
صلي ركعة طلع الفجر يتمه شفعا بلا كراهة ثم يصلي سنة الفجر
وانما قيدنا بالضم بالاستحباب لانهم اختلفوا في الضم في
غير وقت مكروه قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب وهو الظاهر
لانه لو قطع لم يلزمه القضا لانه مظنون ولو اقتدى به
انسان يصلي ستا عند محمد لانه المودي بهذه الخصوصية
وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده
المقتدي لا قضا عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعندهما
يقضي ركعتين وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يختص
الامام كما في الدراية والفتح وسجد للسهو لتاخير السلام
وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا علي الوجه الواجب
ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن اي ليس له ان يبني

شفعا

شفعا الخ عليه لان البنا يبطل السجود بلا ضرورة لوقوعه في وسط
الصلاة وما اداه صح بدون البنا فلا يبني استحبابا لان الاحتراز
عن نقض الواجب اولي كما في البرهان فان بنى صح لبقا التحريمة
واعاد سجود السهو في المختار وقيل لا يعيده لانه وقع جابرا
حين وقع فيعتد به عند ابي بكر الاعمش وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
كذا في الفتاوي الصغري والاصح انه يعيده لبطلان الاول بما طرا
من البنا كما في الفتح وقيدنا بالنفل لان المسافر اذا سجد للسهو
ثم نوى الاقامة فانه يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع صلاته
كذا في الهداية ويعيد سجود السهو لبطلان الاول بالبنا كما في شرح
المقدسي ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدي به غيره صح ان
سجد الساهي للسهو عند ابي حنيفة وابي يوسف لان سلام من
عليه السهو يخرجه عن الصلاة موقوفا لان السلام محلل في نفسه
وانما لا يحلل هنا للحاجة الى ادا السجود فاذا سجد تبين انه
لم يخرج فصح الاقتدا به واذا تابعه المأموم فيه لم يسجد
ثانيا في اخر صلاته وان كان ذلك السجود في وسط صلاته
لانه اخر صلاة تحكما وصلاة الامام حقيقة تحقيقا للمتابعة
فان سهى فيما يقضيه يسجد له ايضا ولا يجزيه عنه سجوده مع
الامام كما في الدراية والا اي وان لم يسجد الساهي فلا يصح الاقتدا
به لانه تبين انه خرج من الصلاة من حين سلم وقال محمد وزفر
يصح الاقتدا به وان لم يسجد لان سلام من عليه السهو لا يخرجه
عن الصلاة اصلا عندهما ليتحقق الجبر بالسجود في احرام الصلاة

وثمرة الخلاف ظهرت في الاقتداء وعلمته وتظهر في انتقاض الطهارة
بالقهقهة فعند محمد وزفر ينتقض لا عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يتصوران يسجد بعدها لانه يتيمن بالسلام الاول لخروجه
للقهقهة وما في بعض الشروح من انه ان عاد الى السجود انتقضت
ففيه غفلة انتهى وفي الهداية وتظهر في تغيير الفرض نية
الاقامة في هذه الحالة اي بعد السلام قبل السجود للسهو
وقالا في الدراية فعند محمد يتغير فرضه وعندهما اي ابي
حنيفة وابي يوسف لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو او لا لانه
لو تغير بالسجود لصحت نيته قبل السجود ولو صحت لوقعت
السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها فصار كانه لم يسجد
اصلا فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لانه
يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه انتهى قلت فيه تامل
لان محصله ان عدم صحة نيته الاقامة بتقديره لم يسجد
اصلا وقد سجد وهو اذا لم يسجد اصلا لا تصح نيته الاقامة
وقد صرح في الدراية بانه اذا سجد للسهو وهو مسافر فنوى
الاقامة صحت نيته وتم اربعا انتهى فيكون الحكم كذلك
هنا بجامع وجود السجود في الصورتين ولا يفترق الحال بتقديم
نية الاقامة على سجود السهو للزوم التناقض وقول الكمال عندهما
اي ابي حنيفة وابي يوسف لا يتغير فرضه نيته الاقامة لان
النية لم تحصل في حرمة الصلاة انتهى غير مسلم وقد صرح هو
بخلافه في عدة مواضع منها قوله سلام من عليه السهو لا يخرجه عن

حرمة

بلغ مقابلة
على اصله

حرمة الصلاة وصرح به صاحب الهداية في مسالة البناء في شفع
التطوع بعد سجوده للسهو فيه وصرح بما ذكرناه في غاية
البيان وقول صاحب البحر انه اي قول غاية البيان غلط لانه
لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلاة فبتغيير فرضه اربعا فيقع
سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فايدة في الاشتغال
به انتهى ليس بذاك بل قول غاية البيان صحيح واضح البرهان
ويلزم صاحب البحر ان نية الاقامة بعد سجود السهو لا تصح
لوقوع السجود في خلال الصلاة وهم متفقون على صحتها ومنهم
صاحب الهداية صرح قبل هذا بقوله بخلاف المسافر اذا سجد للسهو
ثم نوى الاقامة يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة انتهى لانه
كذلك هنا لان نية الاقامة وان تقدمت على سجود السهو فهي
مصاحبة له والا يلزم تخلف الحكم اذا قارنت نية الاقامة
السهو انتهى وقد قال الكمال ان الجابر واقع في حرمة الصلاة
اتفاقا بينهم وتراخي الحكم وهو التحلل عن العلة وهي السلام
عند محمد وزفر لضرورة الجابر وهو سجود السهو انتهى فتامل
٢ **ويسجد للسهو** اي يجب على من سهى عن واجب ان يسجد للسهو
وان سلم مريدا كون سلامه **للقطع** والخروج عن حرمة الصلاة
لان نيته تغيير المشروع وهو القطع ليترتب عليه ترك السجود
والنية المجردة عن عمل غير مستحق عليه لا تؤثر في ابطال ما
ركنه اعمال الخوارج وهو سجود السهو فلغت نيته وقيدنا
العمل بكونه غير مستحق عليه ليندفع ما يقال هذه مقرونة بالعمل

وهو التسليم فيسجد للسهو **مالم يتحول عن القبلة او يتكلم** فانهما
يبطلان التحريمة وقيل لا يقطع بالتحول لها لو تكلم او خرج من
المسجد كما في الدرر عن النهاية بخلاف ما اذا ترك سجدة صلبية
او فرضا وسلم متذكرا له حيث تفسد صلاته لانه يؤتى به
في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام العمد واما سجود السهو
فيوتى به في حرمة الصلاة وهي باقية ولغت نية القطع لما
ذكرناه **تنبيه** لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير
ذاكر لهما او ذاكر للسهو فقط لا بعد سلامه قاطعا فيسجد
للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم ثم يسجد للسهو
ويتشهد لرفعها التشهد ويسلم وان سلم وكان ذاكرا لهما او
للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو
لامتناع البناء بسبب القطع الا اذا تذكر انه لم يتشهد ويسجد
للتلاوة وصلاته تامة وان سلم وعليه صلبية وسهوية غير
ذاكر لهما او ذاكرا للسهوية فقط لم يكن سلامه قاطعا ويفعل
كالاول وان كان ذاكرا لهما او للصلبية خاصة فهو قاطع فتفسد
صلاته ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهوية غير ذاكر لهن
او ذاكرا للسهوية لم يقطع ويقضي الاولين مرتبا الاول فالاول
وهو يفيد وجوب النية في المقضي من السجدات في التخميس
قال لو سلم في النفل وعليه سهو فسجد له ثم تكلم فتذكر انه
ترك صلبية من الركعة الاولى فسدت صلاته لانها صارت
دينا في ذمته وانعدمت نية القضاء وان كانت ص

الركعة

الركعة الثانية لا تفسد الا في رواية عن ابي يوسف لانها
لم تصر دينا في ذمته فثابت سجدة السهو عن الصلبية
ولو كانت المسالة بحالها الا انه لما سلم للفجر تذكر ان عليه
سجدة التلاوة فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية
فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه
فانصرفت نيته الى قضاء الدين فلا تنصرف السجدة الى
غير القضاء انتهى ثم قال الكمال وان كان ذاكرا للصلبية او
التلاوية فسدت وكان سلامه قاطعا واذا سلم وعليه السهو
وتكبير التشريق والتلبية لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان
ذاكرا للكل او ساهيا عن الكل فيقدم السهو ثم تكبير التشريق
ثم التلبية ولو قدم التلبية قبل السهو سقط سجدتا السهو
والتكبير ولو لبى قبل التكبير يسقط التكبير ولو سلم وعليه
صلبية وتلاوية وسهو وتكبير التشريق والتلبية غير ذاكر
لها فعل ذلك على هذا الترتيب ولو بدا بالتلبية فسدت
ولو بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادته بعد فعل هذه
الاشياء كذا في الفتح **توهم** الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان
جهة الصواب **مصلى رباعية** من الفرايض **او ثلاثية** ولو فرضا
عمليا وهو الوتر **انه انتهى** اي الصلاة **فسلم ثم علم** قبل اتيانه
بمناف **انه صلى ركعتين** فقط او علم انه ترك سجدة صلبية
او تلاوية بعد سلامه ناسيا **انتهى** اي الصلاة **وسجد للسهو**
لما روي انه عليه السلام فعل كذلك في حديث ذي اليدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعا من وجه
بخلاف ما اذا سلم عن ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة
او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان غير الرباعي ثنايا او كان
في صلاة العشا فظنها التراويح حيث تبطل صلاته كما قدمناه
لانه عمد وان توهم الاتمام وهو جالس وطال تفكره ولم يسلم
حتى استيقن بما بقي من صلاته وان هذا هو الجلوس الاول
ان كان زائدا عن التشهد قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو
لتاخيره واجب القيام للثالثة والا اي ان لم يكن قدر اداء ركن
لا يسجد للسهو وكذا اذا شغله التفكر عن اداء واجب بقدر
ركن او شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه انه صلى
ثلاثا او اربعا يجب السهو والا فلا كذا في التجنيس والمزيد

فصل في الشك

في الصلاة والطهارة تبطل الصلاة
بالشك وهو تساوي الامرين في عدد ركعاتها كتردده بين
ثلاث وثنتين اذا كان ذلك الشك قبل اكمالها وكان
ايضا هو اي الشك اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه
في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول
ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب
الامام السرخسي الى ان المعنى ان السهو ليس بعادة له لانه
لم يبتله قط فحكمه حكم من ابتداه الشك فلذا قال او كان
الشك غير عادة له فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته انه كم صلى فلم يستقبل الصلاة وقد حمل

على ما

على ما اذا كان اول شك عرض له لما ستذكره من الرواية الاخرى
ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة
فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق
فانه يلزمه ان يصلي كما في الفتح والتبيين فلو شك بعد سلا
او بعد جلوسه قدر التشهد قبل السلام ثلاثا تصلي اربعا
لا شيء عليه ولا يعتبر شكه حملا لحاله على الصلاح كما في البحر
عن المحيط الا ان كان قد تيقن بالترك فيعيد صلاته
ان اتى بمناف بعد السلام والا اتى بالمتروك ويسجد للسهو
واذا تيقن ترك ركن وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويسجد سجدتين ثم يقعد
ثم يسجد للسهو ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص من
صلاته ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره
وان شك في صدقه وكذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا
وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما
وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو اختلف الامام
والمؤتمون فقالوا ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين لا
يأخذ بقولهم والا اخذ وان اختلف القوم والامام مع
فريق اخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتما
واخبر النقصان وشك الامام والقوم لا اعادة على احد
الا على متيقن النقصان لان يقينه لا يبطل بيقين غيره
ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد

بالقوم ولا اعادة على مستيقن التمام لما قلنا اما لو استيقن
واحد بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام بل هم وافقون
فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا لعدم المعارضة
بخلاف ما قبلها وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن
عدلان بالنقص واخبرا بذلك من الفتح والزاد وقاضيخان
وان كثر الشك تحرى والتحري طلب الاحرى وهو ما يكون اكبر
رايه عليه وعبر واعنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن فاذا
تحرى عمل اي اخذ **بغالب ظنه** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك
فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى
احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على
واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين
فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد
سجدتين قبل ان يسلم فانما ثبت عندهم كل المرويات الثلاث
التي رويناها في المسايل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل
كل منهما على محمل يجد حمله عليه كما في الفتح **وقعد** وتشهد **بعد**
كل ركعة ظنها اخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة
مع تيسير طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود
ظنه واجبا بان وقع في رباعية انها الاولى او الثانية يجعلها
اولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى فيأتي باربع قعدات ثنتان مفروضتان

الثالثة

الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية
او الثالثة انهاه وقعد ثم قام فصلى اخرى وقعد ثم صلى
الرابعة ولو شك في الفجر وهو في القيام انها الثالثة او
الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام
ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد
ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد انها الاولى او الثانية
فانه يمضي فيها سواء كان في السجدة الاولى او الثانية واذا رفع
راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يصلي
ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجود الاولى انه صلى ركعتين
او ثلاثا يتم ركعتين بالسجدتين وصحت صلاته وان كان
الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته **تتمة**
شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث
شك في بعض وضوءه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع
وان كان يعرض له الشك كثيرا لا يلتفت اليه وكذا لو شك
انه كبر للافتتاح فان كان اول ما عرض له استقبل وان كثر
يمضي كذا في الدراية وفي التتارخانية لو شك في صلاته
انه هل كبر للافتتاح او اصابته نجاسة او احدث او مسح
راسه امرا ان كان اول مرة استقبل وان كان يقع له مثل
ذلك كثيرا لم يجز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وفي العتابية
لو شك هل كبر قيل ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبير
وان كان في الثالثة لا انتهى

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص
واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به
كذا في الدراية وشرطها الطهارة عن الحدث والجنب ولا يجوز
التيمم لها بلا عذر بيجيء واستقبال القبلة وستر العورة
والنية وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب
عندنا على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية
كما سنذكره وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب
في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال سببه التلاوة
على التالي اتفاقا وعلى السامع في الصحيح لان التلاوة
سبب بالاجماع لان السجدة تضاف اليها وتتكرر بتكررها
وفي السماع خلاف قيل انه سبب لقوله عليه السلام السجدة
على من سمعها وفي التتارخانية قال الصحابة السجدة على من
سمعها كما قالوا على من تلاها والصحيح ان السبب التلاوة
فحق السامع والسماع شرط عمل التلاوة في حقه كما في الفتح
عن الكافي وفي التتارخانية عن المحيط وفي شرح الطحاوي
لو تلاها الاصم ولم يسمع وجب عليه السجدة وهو اي سجود
التلاوة واجب لان آيات السجود على ثلاثة اقسام
قسم فيه الامر الصريح به وقسم تضمن استنكاف الكفرة
حيث امر وابه وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء به وكل من
الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل
دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكانت

الثابت

الثابت الوجوب لا الفرض ووجوبه على التراخي عند محمد وهو
رواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن
الامام يجب على الفور وجه القول بالتراخي ان دليل الوجوب
مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الامر لا يقتضي الفور
فيجب في وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا
وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره كما في سائر الواجبات
الموسعة ولا يجب نية تعيين السجدات ولا يجب على المختصر
الا يصابها وقيل يجب كما في البحر عن الغنية والوجوب على التراخي
ان لم تكن وجبت بتلاوة في الصلاة فانها تجب بها فيها على
المصلي مضيقا لقيام دليل التضيق وهو انها وجبت بما هو
من افعال الصلاة والقراءة فالتحقت بافعالها وصارت جزءا
من اجزائها واذا اخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء باثم
لانها صارت ملحقة بنفس التلاوة بخلاف غير الصلاة فانها
تجب على التراخي على ما هو المختار كما في النتف عن البدائع ولكن
كره تاخيره اي السجود عن وقت التلاوة في الاصح الا ان يكون
الوقت مكروها كوقت طلوع الشمس ذكر في بعض المواضع
انه اذا قرأها في الصلاة فتاخيرها مكروه وان قرأها خارج
الصلاة لا يكره تاخيره وذكر الطحاوي ان تاخيرها مطلقا
مكروه وهو الاصح كذا في التجنيس ولكن تاخير غير الصلوية
مكروه تنزيها لانه لطول الزمان قد ينساها ولو كانت
الكراهة تحريمية لوجبت على الفور وليس كذلك ولذا كره

تحريمًا تاخير الصلوية عن وقت القراة **ويجب** السجود **على من تلا اية** وكان مسلما مكلفا طاهرا عن حيض ونفاس وليس نايما او مقتديا ولم يتلها في ركوع ولا سجود ولا تشهد لان الموتم محجور عليه والجر في الركوع والسجود والتشهد عام يشمل الموتم وغيره كما في التبيين وقال المرغيناني عليه السجود ويتادي بالركوع والسجود الذي هو فيه كذا في شرح الدري فعليه يسجد لو كان تاليا في التشهد انتهى **ولو تلاها بالفارسية** اتفاقا فهما ولم يفهم لانه وان كان لا يجوز بها الصلاة لغير العاجز عن العربية على الصحيح فهو قران من وجه وقد تلاها فيجب احتياطا كما في البرهان والبحر **وقراة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من اينها** توجب السجود على قول ابي جعفر كما في الفتاوى الصغرى فيكون قراة الحرف **كالاية** المقروة بتمامها **في الصحيح** وقيل لا يجب الا ان يقرا الكثر اية السجدة مع كلمة حرف السجدة كما في حاشية الدرر والغرر وكذا في المحيط اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجود سجد وان كانت دون ذلك لا يسجد وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة وعن الشيخ الامام ابي علي النسفي رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قراكل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من قال كما في الدراية واذا قرا اية السجدة ما لم يجا لا يجب السجدة لانه لا يقال قرا القران وانما

قرا

قرا الجا او لو فعل ذلك في الصلاة لم تنقطع لانها الحروف التي في القران كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى قاضيخان **واياتها اربع عشرة اية** فيجب السجدة **في الاعراف** عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون **وفي الرعد** عند قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال **وفي النحل** عند قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملايكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون **وفي الاسرا** عند قوله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا **وفي مريم** عند قوله تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا **وفي اولى الحج** عند قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشا **وفي الفر قان** عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا **وفي النمل** عند قوله تعالى

ولا يسن عن القراة لانه لم يقل قرا القران

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في السموات والارض ويعلم
ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
وهذا على قراءة العامة وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا
على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء انما تجب
السجدة في النمل على قراءة الكسائي بالتخفيف وينبغي ان لا
تجب بالتشديد لان معناها زين الشيطان ان لا يسجدوا
والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف
عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية **وفي الم السجدة** عند
قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا
سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون **وفي ص** عند
قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر
راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن
مآب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى
وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن
مآب لما ذكر **وفي حم السجدة** عند قوله تعالى فان استكبروا
فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون
من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له
بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو
المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله

عند

عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي
ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ويجب ايمانا الاول اخذا
بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة
لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتخيير الى قوله
تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت
عند قوله لا يسأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة
قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة
لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا هو
امانة التجرد في الفقه كذا في البحر عن البدايع انتهى ففيما قلته
قبله كذلك في ص ولا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه
الذي وعدنا به **وفي النجم** عند قوله تعالى افمن هذا الحديث
تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا
لله واعبدوا **وفي اذا السما انشقت** عند قوله تعالى
فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وفي اقرأ باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد
واقترب **ويجب السجود على من سمع** التلاوة العربية **وان**
لم يقصد السماع فهم او لم يفهم لما روي عن عثمان وعلي
وابن مسعود وابن عباس انهم اوجبوا على التالي والسامع
من غير فصل وكفى بهم قدوة وقد قال تعالى فما لهم لا يؤمنون
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذم السامعين على ترك
السجود من غير فصل **الا انه استثنى الحائض والنفسا**

فلا يجب عليهما بسماعهما كما لا يجب عليهما بتلاوتهما لان السجدة
ركن الصلاة وليست باهل لها ويجب بالسماع منهما
ومن الجنب كما يجب على الجنب لانهم منهيون عن القراءة
لا مجورون كذا في التبيين وفي مجمع الروايات والفذ الذي
يجب به السجدة مباح لهما على الصحيح دون المقتدي انتهى
وكذا يجب بسماعها من كافر وصغير مميز والا الامام
والمقتدي به فلا يجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام
السامع او بامام اخر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمهم الله يجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ
من الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة والسماع ولا مانع
بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة لانه يودي الى قلب
موضوع الامامة او التلاوة ولا كذلك بعد الفراغ منها
ولهذا تجب على من سمعها وليس معهم في الصلاة ولهما انه لا
حكم لقراءة المامومر كسهوه للحجر عليه عن القراءة ولاحكم لتصرف
المحجور والحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم فانا سمع وهو
ليس في الصلاة سجد على الاصح كما في مجمع الروايات
ولا وجه لسجودها بعد الفراغ لانها صلاتية ولا تقضى
خارجها كما لو تلاها الامام فلم يسجد حتى فرغ ولو سمعوها
اي الامام والمقتدون من غيره اي غير الموتم سجد وا بعد الصلاة
لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة اذ ليست
صلوتية ولو سجد وا فيها لم تجزهم لانها ناقصة لمكان

النهى

النهى فيعيد ونها التشاد بي بالكامل ولم تفسد صلاتهم
بالسجود فيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان زيادة سجدة
واحدة لا تبطل التحريمة الا ري ان من ادرك الامام في السجود
يسجد معه ولا يعتد به ولا تبطل تحريمته بذلك وفي رواية
النوادر تبطل به الصلاة وليس بصحيح وقيل هو قول محمد وعند هما
لا يعيد ويجب سجدة التلاوة بسماع القراءة باللغة
الفارسية ان فهمها على المعتمد وهذا عندهما ويجب
عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها
اية سجدة والخلاف في هذه المسئلة مبني على ان القران
بالفارسية هل يكون قرانا من كل وجه او من وجه دون وجه
فعلى القول الذي جوز الصلاة بها يكون قرانا من كل وجه
وعلى القول الذي رجع اليه يكون قرانا من وجه حتى لا يجوز
لمن يحسن العربية فعلى هذا لا يكون سامعا للقران
من كل وجه اذا لم يفهم واذا فهم كان سامعا من وجه دون
وجه فيجب احتياطا كذا في البرهان واختلف التصحيح في وجوبها
على السامع بالسماع من نايم ومجنون ذكر شيخ الاسلام انه
لا يجب السجود بالسماع من مجنون او نايم او طير لان السبب
سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز ولم يوجد وفي
الخلاصة اذا سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نايم
الصحيح انها تجب كذا قاله الكمال وقال قاضيخان يجب على
من تجب عليه الصلاة اذا قرا اية السجدة او سمعها ممن تجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه الصلاة او لا يجب لحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون
ولا يجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه
والصحيح هو الوجوب انتهى وفي التتارخانية عن المحيط
ذكر الشيخ الامام الصفار رحمه الله ان سمعها من نائم
قيل يجب والصحيح انه لا يجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب
انتهى ولو قرأها سكران وجب عليه السجود وعلى من سمعها
منه لان عقله اعتبر قائما في حق وجوب السجدة كما في وقوع
طلاقه كذا في شرح الدرير وفي الظهيرية اذا خبر انه قرأ
في حال النوم تجب عليه وفي النصاب وهو الاصح كذا في
التتارخانية وفي الدراية لا تلزمه هو الصحيح انتهى
والابكم والاصم اذا رأى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه
ان يسجد كذا في التتارخانية عن الذخيرة ولا تجب بكتابة
القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع كذا في قاضي خان وبه علم في
الفتاوى الصغرى مسئلة الاصم والابكم **ولا تجب**
سجدة التلاوة **بسماعها من الطير** على الصحيح كذا في التبيين
وعيون المذاهب كما في مجمع الروايات وقيل تجب وفي الخجندية
هو الصحيح لانه سمع كلام الله وهذا السماع صحيح كذا في
التتارخانية وفي الدراية لو سمعها من النائم والحوطي
والقرد المتكلم قيل تجب وقيل لا تجب انتهى **ولا تجب بسماعها**
من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري
ونحوها كما في الصحاح **ونودي بركوع** في الصلاة لا بركوع

خارج

خارج الصلاة لما شذ كره **او سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة**
وغير سجودها وكل السجود افضل نص عليه ابو حنيفة رحمه الله
ووجهه انه اذا سجد ثم قام وقرأ فصل قريبين بخلاف ما اذا ركع ولانه
بالسجود مودٍ للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع فبمعناه
وهو الخضوع ولا شك ان الاول افضل وهو خلاف ما في بعض المواضع
من انها اذا كانت في اخر السورة فالافضل ان يركع بها انتهى ثم اذا
سجد لها وقام فركع بسجود قيامه من غير قراءة كره له ذلك سواء كانت
الاية في وسط السورة او ختمها او بقي الى الختم اياتان او ثلاث
لانه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ما بقي من
السورة ولو اية من كسورة الاسراء او ثلاث ايات كانشقت
وان كانت السجدة اخر السورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع كما
في الفتح وهذا النص عن الامام وقد نقله الكمال بقدر على ما
قال في التتارخانية وفي الحاوي لا يركع بالسجدة في سورة اقرأ
امر الله وسورة الحج وبما اشبههما مما هو وسط السورة فانه
يكره وانما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا كانت في اخر السورة وفي
البيتمة سئل والدي عمن قرأ السجدة هل الاولى في حقه ان يركع
بها ام يخر ساجدا فقال ان كان في صلاة يخاف بها فالاولى ان
يركع بها كيلا يلتبس الامر على القوم وفي المحيط وان كان في صلاة
يجهر فيها فالسجود اولى انتهى **ويجزي عنها** اي عن سجدة التلاوة
ركوع الصلاة ان نواها اي نوى اداءها فيه كما قال شيخ الاسلام
خواهرزاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

نص عليه محمد رحمه الله فانه اي محمد قال اذا تذكر سجدة تلاوة
في الركوع يخر ساجدا فيسجد كما تذكر ثم يقوم فيعود الى
الركوع ولم يفصل بين ان يكون الركوع الذي تذكر فيه
عقيب التلاوة بلا فصل او به فلو كان الركوع مما ينوب
عن السجدة من غير نية لكان لا يامره بان يسجد للتلاوة
بل قام نفس الركوع مقام التلاوة وما دفع به صاحب
البدايع هذا المروي لا يقوي قاله الكمال ويجزي عنها ايضا
سجودها اي سجود الصلاة وان لم ينوها اي التلاوة اذا لم
ينقطع فور التلاوة وانقطاعه بان يقرا اكثر من آيتين
بعد اية التلاوة قال قاضيخان لو ركع لصلاته على الفور
وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة
اولم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة
تتادي بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة انتهى ونقله
عنه الكمال وقيدنا الانقطاع باكثر من ايتين لان فيه
الاحتياط وهو قول شيخ الاسلام خواهرزادة قال اذا قرا
بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن
السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر
من ثلاث ايات وقال الكمال بن الهمام ان قول شمس الائمة
هو الرواية وفي البدايع ما يفيد ثبوت الخلاف وعليه فيحتاج
الى نيتها ايضا في السجود اذا لم ينقطع فور التلاوة ليقوم
مقامها انتهى تنبيه مهم يضطر الى حفظه

لاشتماله

ن
لاشتماله على تحقيق في معرفة تقدير القياس فيه على الاستحسا
اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها ويجب
النية في قضائها بفعل مخصوص كما قدمناه لان الدين يقضى
بما له لا بما عليه فيأتي لها بسجود او ركوع خاص بخلاف ما اذا
لم تصر دينا لان الحاجة حينئذ الى التعظيم عند تلك
التلاوة وقد وجد في ضمن السجود فورا من غير احتياج الى نية
وبالركوع للصلاة فورا لكن مع النية فيه فيكفي ذلك كداخل
المسجد اذا صلى لفرض او غيره لقي عن تحية المسجد لحصول
تعظيم المسجد به غير ان الركوع لم يعرف قربة في الشرع منفردا
عن الصلاة فلذا تتادي به السجدة اذا تلي في الصلاة لا خا رجها
قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله فان قلت
قد قالوا ان تاديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان
عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف
هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان
ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا
متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس
المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص
وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس اخر
متبادر وذلك الخفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا
بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان
في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبا

الشبه وبسبب كون المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان
ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة
لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان
لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان
هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام
نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان
لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم اخر فصح ان القياس
وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام
الركوع مقامها وان القياس يابى الجواز لانه الظاهر وفي
الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان صيغة من تقديم الاستحسان
لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القايم مقامها
كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع
بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في
ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان
فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ هذا لفظ محمد ووجه
القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول
التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتدا
بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز
ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة
وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة
ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم لحدوا بالقياس

لقوة

لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا
اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولما روي عن غيرهما خلافه
فاذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه والظاهر ولا
للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني
فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم
اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له
فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة
عشر موضعا تعرف في الاصول هذا احدها ولاحصر لمقابله انتهى
ولو سمع اية السجدة من امام فلم يأتم به اصلا او ائتم به
في ركعة اخرى غير التي تلى الاية فيها وسجدها الامام سجد
السامع سجودا خارج الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة
ممن ليس بمحجور عليه او السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف
المشايخ في السبب وقوله في الاظهر متعلق بالمسئلة الاخيرة
وقال العتابي اشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه
بالاقتداء في غير ركعتها لان السماع بناء على التلاوة وقد وجدت
في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تود خارجها ووجه
ما قلنا انهم لما اختلفوا في السبب هل هو السماع او التلاوة
لو نظرنا الى انه التلاوة وهو الصحيح كما قدمناه لم تود خارجها
ولو نظرنا الى السماع تودى خارجها فالاحتياط ان تودى
خارجها لانها صانت لها والصلاة عن الزايد كما في البرهان
وان ائتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه لوجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

السبب في حقه وعدم المانع قاله الزيلعي ولانه لو لم يسمعها
بان اخفاها الامام سجدها معه فهنا اولى كما في العناية
وان اقتدى السامع به اي بالامام بعد سجودها وكان
اقتداوه في ركعتها صار السامع مدركا لها اي للسجدة
حكما بادراكه ركعتها فيصير موديا لها حكما فلا يسجدها اصلا
باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة
لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية
ولم تقض الصلاتية خارجها لان لها مزية لتاديها في حرمة
الصلاة فلا تتادى بالناقص وهذا اذا لم تفسد الصلاة
بغير الحيض فيها اما لو فسدت فعليه السجدة خارجها لانها
لما فسدت بقي مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو ادا ها
فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان بالفساد لا يفسد جميع
اجزا الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه
والحايض تسقط عنها السجدة بالحيض في الصلاة كذا في البحر
قلت ومثلها النفسا لان حكمها في الصلاة واحد
انتهى واذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة سقطت واثم
والمخرج له التوبة كساير الذنوب واياك ان تفهم من قولهم
بسقوطها عدم الاثم فانه خطا فاحش صرح به في البدايع
قاله صاحب البحر وتعبيرنا بالصلاتية متابعا للهداية
والكنز وهو مستعمل عند الفقها كثيرا فوجه من صواب
نادر قال الكمال وصواب النسبة فيه صلوية كما عبرنا به
شرحا

شرحا بردالفه واوا وحذف التا واذا كانوا حذفوها في نسبة
المذكر الى المونث كنسبة الرجل الى بصره مثلا فقالوا بصري
لا بصرتي كيلا يجتمع تا آن في نسبة المونث فيقولون
بصرتية فكيف بنسبة المونث الى المونث ولو تلى اية
خارج الصلاة فيسجد لها ثم دخل في الصلاة واعاد تلاوتها
فيها اي في الصلاة في ذلك المجلس سجد سجدة اخرى لان
الصلوية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف فلا تتوبعنها
وان لم يسجد اولا حين تلى خارج الصلاة ثم تلاها في الصلاة
بذلك المجلس كفته سجدة واحدة وهي الصلاتية عن
التلاوتين لان المجلس متحد والصلوية اقوى فصارت
الاولى تبعا لها في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يسجد
للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق
ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو
تبدل بعمل اخر وجه الظاهر ان التخول في الصلاة عمل قليل
وبمثله لا يختلف المجلس كذا في التبيين فان وجد بين التلا
وبين الدخول في الصلاة ما يقطع حكم المجلس يلزم لكل
تلاوة سجدة كذا في مجمع الروايات واذا تلاها في الصلاة
وسجد ثم تلاها بعد السلام يسجد اخرى في ظاهر الرواية
قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قراكذا في الخلاصة والتبيين
لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود
هو الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما اذا كانت الاولى

وتين

خارجية فانها باقية بعد التلاوة حكما وذكر في النوادر انه لا
يلزمه سجدة اخرى باعادتها بعد السلام ووفق بينهما
بحمل الاول على ما اذا اعادها بعد الكلام والثاني على ما قبله
وبه يختلف الحكم وهو الصحيح اى في التوفيق لا في نفس الحكم
انتهى لانه متى سلم ولم يتكلم لم ينقطع به المجلس لانه
كلام يسير وبه لا يتبدل المجلس خصوصا بالسلام فانه
لا ينقطع به مجلس الصلاة اذا نسي واجبا واذا تكلم فقد
انقطع المجلس كذا في مجمع الروايات وغيره ولكن قد علمت
ان ظاهر الرواية وجوب السجود وان لم يتكلم بتلاوتها
ثانيا بعد السلام فيتحد حكم ظاهر الرواية والنوادر
مع كونه مختلفا ولذا افيد ظاهر الرواية بما اذا تكلم بعد
السلام ثم قرأ على ما قيل فالحمل المذكور غير مسلم والتحقيق
ان مجرد السلام لا يمنع الاتحاد الحكمي على رواية النوادر
فتكفيه الصلوية عن التي بعدها خارج الصلاة ويمنع
مجرد السلام على ظاهر الرواية واما اذا فصل بعد السلام
بكلام فيتكرر الوجوب اتفاقا وما فهمه بعض المتاخرين
من هذا المحل ان الصلوية تقتضي خارجها فغير مستقيم لما تقدم
ولنص قاضيخان على انه لو قرأها في الصلاة فلم يسجد حتى سلم
فقرأها بسجدة واحدة وسقطت عنه الاولى فلو كانت قائمة
مقامها لقال واجزأته واحدة عنهما كمن كررها اي الاية
الواحدة في مجلس واحد حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت

في ابتدا

في ابتدا التلاوة واثنائها او بعدها للتداخل قال في الزاهدي
لما روي ان جبريل عليه السلام كان يقرأ وها على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم هو على اصحابه ويسجد مرة واحدة وكذا النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على اصحابه مرارا ويسجد مرة
قال في الفوايد ولان سبب الوجوب اجتمعا في مجلس
واحد بسجدة واحدة كالتالي السامع وفي التبيين لو تلاها
في الصلاة بعد ما سمعها من غيره يكفيه سجدة واحدة انتهى
ولو تلاها اولا ثم سمعها عليه سجدة واحدة باتفاق
الروايات كما في مجمع الروايات وفي الوبري لو سمع المصلي
اية السجدة من رجل ثم من اخر ثم تلاها اجزأته واحدة عن الكل
وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه
سجدتان خارج الصلاة كما في التبيين وهذا على غير الصحيح
الشارط اتحاد التالي والصحيح خلافه لما روينا كما في مجمع
الروايات لا اي لا يكفيه سجدة واحدة بتكريره في مجلسين
لعدم التداخل وهذا لان مبنى السجود على التداخل ما امكن
وامكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات
فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب والقبول وغيرهما والقاري
يحتاج الى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار وهو
تداخل في السبب دون الحكم ومعناه ان يجعل التلاوات
كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي
تبعا لها وهو اليق بالعبادات والتداخل في الحكم اليق

كذا في المبسوط انتهى لما روي ان عمر رضي الله عنه قال للعاطس
في محله بعد الثلاث قم فانت شر فانك مزكوم كذا في البحر وذكر
فخر الاسلام في الجامع الكبير فرقا بين السجدة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يستحب تكرار الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف السجود لان العبد وان عظمت
منزلته لا يوازي حقه حق الله تعالى في وضع الجبهة فلذا
افترقا انتهى وفي البحر والراجح وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كلما ذكر اسمه انتهى وفي التتمة الدهر سئل عمر الحافظ
عمن قرأ آية السجدة مرارا في مجلس واحد الافضل في حقه
ان يسجد لكل تلاوة او الافضل ان يسجد مرة واحدة قال هذا
كمن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا يلزمه الصلاة الا
مرة واحدة الا ان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي
بها قوام الشرايع وفي ايجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب
وضعه اذا اتحد المجلس فكذلك هذا الا ان بينهما فرقا
وهو انه يستحب تكرار الصلاة انتهى اي لاجود التلاوة وفي
المجتبى لا خلاف في وجوب تعظيم اسمه تعالى عند ذكره وكل مرة
ويتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق
ولو كان مسدبا في الاصح بان يذهب وبيده السد ويلقيه
على اعواد مضروبة في الحائط او الارض لا الذي يكون جالسا
على شئ ويديره دواره يلقي عليها السد لانه جالس في مكان
واحد فلا يتكرر الوجوب كما في الفتح وانما قيدنا بكونه في الصحراء لما

في العقوبات لانها شرعت للزجر وهو بتزجر بواحدة فيحصل المقصود
فلا حاجة الى العقوبة الخانية قال الزيلعي والفرق بينهما
اي بين التداخل بان التداخل في السبب تثبت فيه الواحدة
عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تثبت الا عما قبلها
حتى لو زنى فحد ثم زنا في المجلس يحد ثانيا انتهى وقيل اذا سجد
ثم تلاها لزمته اخرى كحد الشرب وهذا على ما قيل ان التداخل
للتلاوة في الحكم وهو ضعيف انتهى بل في السبب وهذا لان
العبادات يحتاط في اثباتها فلو اثبتنا التداخل في الاحكام
هنا اي في العبادات يودي الى ابطال التداخل لانه بالنظر
الى الاسباب يتكرر وبالنظر الى الاحكام لا يتكرر فيتكرر احتياطا
لانها متى دارت بين الثبوت والسقوط تثبت لان مبناها
على التكثير لانا خلقنا لها واما العقوبات فمبناها على الدرء
والعفو ولا يودي الى ما ذكرناه من ابطال التداخل حتى اذا اقيمت
كذلك سقطت ولان المتحقق تاثير المجلس في جمع الاسباب
لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل يقيد بالمجلس
فعلم انه في السبب انتهى مستصفى بنخ القدير تنبيه
التداخل استحسان والقياس ان يجب لكل تلاوة سجدة كما في
الترخانية قاله في الدراية وعلى هذا قالوا لو عطس
وحمد الله في مجلس مرارا ينبغي للسامع ان يشمته لانه حق
العبد وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قيل يشمته مرة
وقيل الى العشر والاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته

كذا في

سنذكر ان البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه الى زاوية
اخرى منه بغير تسدية فمنعها بالاولى خصوصا على القول بانها تمنع
اختلاف المكان ولم يقيد ذلك القول بكونها في بيت لما هو الشان
فيها على عادتهم التسدية بغير دوارة يدار عليها وهو حالس
والضابط فيه ان كل مكان يصح فيه الاقتدا لا يتبدل بالانتقال
فيه الى ناحية منه كما سنذكره عن قاضيخان ويتبدل المجلس
بالانتقال من غصن شجرة الى غصن منها في ظاهر الرواية
وهو الصحيح كذا في التتارخانية وكذا يعتبر الغصن مختلفا عن
الاخر في الحل والحرم حتى ان الخلال لو رمى صيدا على شجرة اصلها
في الحل والغصن في الحرم يجب الجزا كذا في الفتح وفي التتارخانية
عن المحيط وان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول
والصعود يسجد ثانية والا تكفيه واحدة للتلاوتين
ويتبدل المجلس في عوم اي سباحة في نهر او سباحة في حوض
كبير لاختلاف المجلس وقوله في الاصح يرجع الى المسائل كلها وعن
محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه
يكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر انتهى
وكذا في الدراية والدوحول الرحى في الاصح كما في الفتح ولا يتبدل
مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير كذا في البرهان
وكذا لو تلاها في كوم في اماكن مختلفة كما في الدراية وفي التتارخانية
ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك
حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة كدار

السلطان

السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر
الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتدا
يصير كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب انتهى ولا يتبدل مجلس
التلاوة بزوايا المسجد ولو كان كبيرا وكذا لا يضر اتساع
الفضا في صحة الاقتدا فيه وقيل خلافه ولا يتبدل مجلس
التلاوة والسماع بسير سفينة كما لو كانت واقفة ولا يتبدل
بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا قياسا واستحسانا
كذا في التبيين والغرر ولا يتبدل بركعتين كررت فيهما على
قول ابي يوسف وعند محمد يسجد ثانيا استحسانا وهذه
من المسائل التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القيا
انتهى واذا كررها في الشفع الثاني من النفل او سنة الظهر يسجد
ايضا وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد كذا في الفتية
فجعل الخلاف في الشفعين مع ان المذكور في المجمع وغيره في الركعتين
كذا في شرح المقدسي ولا يتبدل لحصول شربة واكل لقمتين
ومشي خطوتين في الصحراء خلافا للاكثر ولا بانكباء وقعود
وقيام بدون مشي في غير بيت ومسجد وركوب ونزول
كاين ذلك في محل تلاوته كما في الخانية ولا يتبدل المجلس
بسير دابته اذا كررها مصليا لجعل المجلس محل ضرورة
جواز الصلاة ولو كررها راكبا في الصلاة على دابتين آيتين
مختلفتين وسمع كل صاحبه فعلى كل واحد سجدة في الصلاة
لتلاوته فيها ويسجد خارجها مكررا بتكرر ما سمعه من صاحبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في رواية النوادر لاختلاف مكان صاحبه حقيقة وانما جعل متحدا
ضرورة جواز صلاته فلا ينظر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر
الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة خارج الصلاة
وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد
وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه
فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة
ولهذا يتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه والحال انه
قد اتحد مجلس التالي كان سمع تاليا بمكان ثم ذهب السامع الى
الخارج ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا
اما على قول البعض ان السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد
واما على قول الجمهور السبب التلاوة فلان اتحاد المجلس ابطل
التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره وقالوا الوشي
وراسبده وهو يكررها راكبا تكررت عليه لا على سيده
ولا يتكرر الوجوب على السامع بتكسبه وهو اتحاد مجلس السماع
واختلاف مجلس التالي بان تلى فذهب ثم عاد فكررها وسمعها
الجالس ايضا تكفيه سجدة على الاصح لما قلنا ان السبب
في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه كما في الهداية وقال في الدراية
قيل يتكرر وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى لان
الشيخ اكمل الدين رحمه الله نقله بصيغة قيل وعليه الفتوى
فكانه لا يميل الى هذا القول وهو قول فخر الاسلام ان مجلس
التالي اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لان

الحكم

الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى الشرط وهو السماع
وهذا هو الذي عليه الجمهور لان الصحيح ان السبب في حق
السامع هو التلاوة كالتالي والسماع شرط عمل التلاوة
في حق السامع انتهى وليس في الحديث بيان السبب بل بيان
الوجوب على السامع وصاحب الهداية يختار عدم التكرار
لجعل السبب السماع وفخر الاسلام بخلافه يختار التكرار
ويجعل التلاوة السبب وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة
منها لانه يشبه الاستنكاف عنها وبوهم الفرار من لزومها
وهجران بعض القراءة وكله مكروه وسواء كان في الصلاة
او خارجها قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي
في شرح الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة
ولم يكرهه في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير وكره ان يقرأ السورة في الصلاة او غيرها
ويدع اية السجدة كذا في التتارخانية لا يكره عكسه وهو
ان يقرأ اية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها ولكن
ندب ضم اية او ضم اكثر من اية اليها اي الى اية السجدة
قال محمد احب الي ان يقرأ قبلها اية او اثنتين لدفع توهم
التفضيل اي تفضيل اي السجدة على غيرها اذ الكل من حيث
انه كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب
اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار
المذكور لا باعتباره من حيث هو قال كذا في الفتح وقال قاضي خان

ان قرامعها اية اواتين فهو اجب وهذا اعم من الاول لانه
يشمل قرانتها بعدها **وندب اخفاؤها** يعني ندب المشايخ
بمعنى استحسنوا اخفاها **عن غيره تاليها** شفقة على المستمعين
وقيل ان وقع في قلبه عدم الاشفاق عليهم جهر حثا لهم على
الطاعة **وندب القيام** لمن تلى حالة **ثم السجود لها**
روي ذلك عن عائشة رضي الله عنه ولان الخرور الذي
مدح به اولئك فيه اكمل وكذا لو كان راكبا فتلاها الاولى
له النزول للسجود ها على الارض فلو نزل فلم يسجد ثم ركب
فاومى جاز اعتبارا بوقت تلاوته خلافا لزفر هو
يقول لما نزل وجب اداؤها على الارض فصار كما لو تلاها
على الارض وكذا لو تلاها عند الشروق فلم يسجد اجزاه السجود
في وقت الزوال والغروب خلافا لزفر لنا انه ادى كما وجبت
ناقصة وعنده لما ادرك وقتا كاملا وجبت فيه بصفة
الكمال كعصر امس ونحن نقول عصر امس يضاف الى كل وقته
فافترقا كذا في البرهان وحكاه في التتارخانية عن ابي يوسف ومحمد
ثم قال — وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف انه لا يجوز وبه كان
يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل **وندب ان لا يرفع السامع**
تلاوتها راسه منها اي السجدة **قبل** رفع راس **تاليها** لانه الاصل
في ايجابها فيتبع في اداءها وليس هو حقيقة اقتداء ولذا لا
يؤمر التالي بالتقدم ولا يؤمر السامعون بالاضطفاف
فيسجدون معه حيث كانوا **وكيف كانوا** قاله شيخ الاسلام

وفي النوازل

وفي النوازل يتقدم ويصطف الناس خلفه كذا في الدراية وقال
الكمال وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا ينبغي ان لا
يسبقوه بالوضع والرفع فلو كان حقيقة لوجب ولفسد من
سجد منهم بفساد سجدة التالي بسبب من الاسباب وهما منتفيا
انتهى وذكر ابو بكر ان المراة تصلح اماما للرجال فيها كذا في الدراية
وشرط لصحتها ان تكون **شرائط الصلاة** موجودة في الماجد
وهي الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة
وتحريمها عند الاشتباه والنية **لا التحريمة** فلا تشترط لان
التكبير سنة كما سنذكره وفي التتارخانية عن المحيط وليستمع
للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير **تنبيه** قال شمس الائمة الحلواني
قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا اذا قراها الامام
في صلاة الجمعة ان لا يسجد لها لامتداد الصفوف وكثرة القوم
فان المكبر اذا كبر لها يظن القوم انه كبر للركوع فيركعون
وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا في صلاة العيد قال شمس
الائمة هكذا سالت القاضي رحمه الله هل يكره للامام ان
يقرا سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر قال
ليست فيه رواية وينبغي ان يكره وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي
للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان
القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم انتهى ولو قرا الخطيب على
المنبر ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد وفي شرح الطحاوي

وسجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة
انتهى واما قراءة سورة المرتنزيل السجدة وهل اتى والسجود في فجر
الجمعة فليس في بعض الاوقات فعله ولا يلازم على تركه
كما لا يلازم على فعله **تنبيه اخر** في بيان ما يبطل هذه
السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا
او خطا فعليه اعادتها اعتبارا بالصلوية ولا وضوء عليه في
القهقهة فيها اتفاقا لما قدمناه في الطهارة وان سبقه
الحدث توضا واعادها قال شيخ الاسلام هذا الجواب
مستقيم على قول محمد رحمه الله فان عنده تمام السجدة بوضع
الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك او تكلم اعادها
اما على قول ابي يوسف رحمه الله تمام السجدة بوضع الجبهة
لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة وان قل فكيف
يتصور القهقهة فيها او الكلام ونحوه فيها واذا ضحك بعد
ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة
كذا في التتارخانية قال الكمال وهو حسن انتهى وقد يقال
الرفع وان لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها كمن
اطال القراءة والقيام وهو في الفرض فاذا قهقه او عمل
المنافي حصل في حقيقة السجود فبطل الجزء الملاقي له فيبطل
الكل ببطلانه فليتامل **وكيفيتها** اي سجدة التلاوة **ان**
يسجد سجدة واحدة كائنة **بين تكبيرتين** تكبيرة للوضع
وتكبيرة للرفع قال في الجوهرة وفي التراجم الوهاج اذا اراد السجود

ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة الله اكبر كما يقول
اصلي لله تعالى صلاة كذا انتهى وقدمنا ان النطق بالنية
طريقة استحبها المشايخ وليست منقولة عن النبي ولا عن
خلفائه انتهى وفي الهداية ومن اراد السجود وكبر ولم يرفع
يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلاة
وهو المروي عن ابن مسعود انتهى ورواه ابن ابي شيبة
عن ابراهيم والحسن وابي قلابة وابن سيرين كذا بخط شيخ
مشايخنا انتهى وفي الذخيرة هو المختار وقيل يكبر في الابتداء
بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف يكبر عند ابي يوسف لا عند محمد
وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط
وفي الحجة قال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة
وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السنة انتهى
وقال شيخ الاسلام روى الحسن عن ابي حنيفة الركن
في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد
انتهى **قلت** وهذا يعكر على ما قيل ان السجدة تتم
بمجرد الوضع فتبطل بالمنافي بعده انتهى وفي مبسوط خواهر
التكبير ليس بواجب كما في الصلاة فلذا بين صفة التكبير
بقوله **بهما سنتان** اي كل منهما سنة كما صححه في البدايع
لحديث ابي داود في السنن من فعله عليه الصلاة والسلام
كذلك **بلا رفع** لان الرفع للتحريمة ولا تحريم هنا والتكبير
للانحطاط كما في سجود الصلاة **ولا تشهد** لعدم وروده

سلام
ين

الحافظ البيت العديم النظير عبد الله بن محمد
ابن ابي شيبة العبسي الكوفي صاحب المسند
والاحكام والتفسير وغيرها سمع من ابن
المبارك وابن عيينة وطبقتهما وعنه الشيخان وابو داود وابن ماجه
وخلق قال النسائي ما رايت احفظ منه
ومات سنة ضعف وثلاثين ومائتين هو
م ن

ولا تسليم لانه يستدعي سبق القرعة وهي مقدمة تنبيه
لم يذكر ما يقال فيها من التسبيح لانه قال في المبسوط لم يذكر
محمد رحمه الله ما ذا يقول في سجوده والاصح ان يقول فيه من
التسبيح ما يقول في سجود الصلاة وبه قال الشافعي رحمه الله
كذا في معراج الدراية انتهى قال في التتارخانية وفي الخانية
هو الصحيح وقال ابو بكر الاسكاف لان سجدة الصلاة افضل
من سجدة التلاوة ويقال فيها سبحان ربي الاعلى فكذلك هنا
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي الينابيع يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وفي الظهيرية وهو الاصح
انتهى وفي شرح الكنز للديري وقد اختلف مشايخنا فيما ذا يقول
في سجود التلاوة فقال بعضهم يقول رب اني ظلمت نفسي
فاغفر لي انتهى وكذا في جامع الجوامع وقال بعضهم يقول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا انتهى ونقله في
المحيط عن بعض المتاخرين كذا في التتارخانية وفي الكشف
عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في سجود القرآن بالليل مرارا اذا سجد سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
كذا في شرح الديري وقال المحقق الكمال بن الهمام وينبغي
ان لا يكون ما صح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة
يقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي
الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه

الى اخره

الى اخره وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني
بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما شاء من
ذلك انتهى **فصل سجدة الشكر مكروهة عندنا**
حنيفة رحمه الله تعالى قال في التتارخانية وفي القدوري
وعن ابي حنيفة انه يكره سجدة الشكر انتهى وقد روي
عن ابراهيم النخعي انه كان يكرهها كذا في السير الكبير انتهى
وفي المختلف قال ابو حنيفة رحمه الله سجدة الشكر غير مشروعة
قربة انتهى وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما دون
الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود التلاوة
فلا يكون السجود وحده قربة في غيره انتهى وفي التتارخانية في سجدة
الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف غير مسنونة انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة انه
كرهه وروي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيا ثم قيل انه
لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكر العدم
احصا نعم الله تعالى فتكون مباحة انتهى ولا يراها شكرا تاما وتمام
الشكر في صلاة ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة كذا في السير الكبير انتهى وقال الاكثرون انها ليست
بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وتركها اولى
وقال بعضهم هو قربة يثاب عليه وثمرة الخلاف تظهر
في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر انتهى وجه قول

ابي حنيفة ان نصب الاحكام بالراي متعذر وما روي انه عليه
السلام كان يسجد اذا راى مبتلى فهو منسوخ وقالا اي محمد
وابو يوسف في احدى الروايتين عنه هي اي سجدة الشكر
قربة يثاب عليها لما روى الستة الا النسائي عن ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به
خر ساجدا او عن عبد الرحمن بن عوف خرج صلى الله عليه وسلم
نحو صدقته فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود
ثم رفع راسه فقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله
عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك
سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا
قريبا من عذوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا
فعله ثلاثا وقال اني سالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي
فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي
فاعطاني الثلث الاخير فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود
وسجد ابو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد
وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج
رواه احمد في مسنده وكذا رواه محمد في السير الكبير والكاتب
في المختلف عن هذا بالنسخ وهذا عمل الصحابة بنفيه كذا
بخط شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله تعالى انتهى
وفي التتارخانية قال صاحب الحجة رحمه الله عندي ان قوله

ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمه الله تعالى محمول على الايجاب وقول محمد على الجواز
والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكر كما قال
ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت سر
بنعمة او دفع نقمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد
الاستحباب وقد ذكرت فيه روايات كثيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى براس ابي جهل لعنه الله
يوم بدر والقي بين يديه سجد لله خمس سجدات
شكرا وقراءة السجدة في سورة انشقت فسجد لله عز وجل
عشر سجدات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للكرامات
فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد
وعليه الفتوى انتهى وهيا نقا ان يكبر مستقبل القبلة
ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه مثل
سجدة التلاوة بشرايطها فائدة مهمة لدفع
كل نازلة مهمة ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها قال
الشيخ الامام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن
محمود النسفي في كتابه الكافي شرح الوافي من قرا اية السجدة
كلها وهي اربع عشرة اية قد علمتها مجموعة في باب سجود
التلاوة وقصدت بجمعها تقريب الامر لهذه الفائدة مع حكم
السجود المتقدم بيانه رجا فضل الله ورحمته في مجلس واحد
وسجد بتلاوته لكل اية منها سجدة كفاه الله تعالى ما اهمه

من امر دنياه واخرته وتغفله عنه ايضا المحقق الكمال بن
الهمام بفتح القدير وكذا غيره من الشراح رحمهم الله تعالى

باب الجمعة هي من الاجتماع كالجمعة من
الانتجاع وهو لغة الكلا بسكون الميم في استعمال اهل اللسان
والقرائ يضمونها وفتحها حكاه الفراء الواحدي وفي المصباح ضم الميم
لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرابها الاعمش
والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها انتهى اضيف
اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف
كذا في الدراية صلاة الجمعة فرض عين اعلم ان الجمعة فريضة
محكمة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى فيكفر جاحدها
قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
رتب الامر بالسعي للذكر على النداء فالظاهر ان المراد بالذكر
الصلاة ويجوز كون المراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض
الجمعة فالاول ظاهر والثاني كذلك لان افتراض السعي الى الشرط
وهو المقصود لغيره فرع افتراض ذلك الغير وقال عليه السلام
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امراة
او صبي او مريض وفي البخاري الا على صبي او مملوك او مسافر رواه
الطبراني وزاد فيه المراة والمريض وقال عليه السلام في حديث
واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا
في مقامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد مماتي واستخفافا بحقها وله امام
عادل او جائر الا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا فلا

صلاة

صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب
تاب الله عليه وفي رواية قال فريضة واجبة الى يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من
غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في
اسفل درك جهنم وقال ايضا من ترك ثلاث جمعات من
غير عذر كتب من المنافقين واما الاجماع فقد اجمع المسلمون
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها
من غير انكار احد وهي فرض عين الا عند ابن كج من اصحاب
الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الخلاصة
من كتبهم واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة
والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد واولى
منه فدل على ان الجمعة اكد من الظهر في الفريضة وانما اكثرنا
في الاستدلال نوعا ما لاكثار ما سمع عن بعض الجهلة
انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشا
غلطهم ما ذكره القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله
لا عذر له لا عذر له ذلك وجازت صلاته وانما اراد حرم عليه
وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض الذي هو الجمعة وصحت
الظهر لوجود وقت اصل الفرض ولكنه موقوف فاذا سعى
الى الجمعة بطل ظهره كما سنذكره وعلمت ان الجمعة فرض اكد من
الظهر وعلمت اكفار جاحدها من العناية والدراية والبرهان
وفتح القدير وهي فرض عين على كل من اجتمع فيه سبعة شرائط

بلغ تقابله
على خط قويا على
خط المصنف

وهي الذكورة فخرج به النساء وان شمل المراة قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لكن خصت منه بقوله تعالى وقرن في بيوتكن والحرية
خرج به الارقاء والاقامة خرج به المسافر وان تكون الاقامة
بمصر خرج به المقيم بقرية لما روينا ولما قال حذيفة ليس على
اهل القرى جمعة وانما الجمعة على اهل الامصار ولقول علي
رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ذكره الزيلعي وغيره قال
الكمال وكفى بقول علي رضي الله عنه قدوة ورفعه صاحب
الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابن خزيمة ولم ينقل
عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد واشتغلوا
بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان
لنقل ولو لحادا فلا بد من الاقامة بمصر والاقامة فيما
اي في محل هو داخل في حد الاقامة بها اي بالمصر وهو
مروي عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف فاعتبر المكان الذي
من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه
يصير مقيما في الاصح لان افتراضها مختص باهل المصر لما
بيناه والخارج عن هذا الحد ليس اهله حقيقة ولا حكما
وفي ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج الربض كما في ازهار
وفنا المصر له حكم المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر
متصل به او منفصل بدون غلوة كما علمته في باب المسافر
فمن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع

وبين

وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بخاري
لا جمعة على اهل هذا الموضع وان كان النداء يبلغهم وتقدير
البعد عن المصر بقلعة غلوة او ميل او اميال ليس لشيء
هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني كذا قاله قاضي خان رحمه الله تعالى
وفي التتارخانية في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يجب
شهود الجمعة الا على من يسكن المصر او الارض المتصلة
بالمصر حتى لا تجب على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من
المصر او بعيدا عنه وهذا اصح ما قيل فيه انتهى وكذا في معراج
الدراية وعن ابي يوسف انها تجب على من كان داخل الحد
الذي لو فارقه يثبت له حكم الاقامة الفطر ومن وصل
اليه يثبت له حكم الاقامة وهو اصح ما قيل فيه لان الجمعة
على اهل المصر بالنص واهله من كان في هذا الحد انتهى وفي
التجنيس والمزيد لا تجب الجمعة على اهل القرى وان كانوا
قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على اهل الامصار تنبيه
قد علمت بنص الحديث والاثر والرواية الظاهرة عن ائمتنا
ابي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من اهل الترجيح
انه لا عبرة ببلوغ النداء لا بالغلوة والاميال وانه ليس
لشيء فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه فهذه
ما في البدائع انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله
من غير تكلف يجب عليه والرابع من الشروط الصحة خرج من

المريض لما روينا قال الكمال والشيخ الكبير الذي ضعف بحيث يلحق بالمريض
فلا يجب عليه والخامس الامن من ظالم فلا يجب على من اختفى من
ظالم كما في فتح القدير ويلحق به المفلس اذا خاف الحبس كما جاز له
التيمم به والسادس سلامة العينين فلا يجب على الاعمى عند ابي حنيفة
خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا يوصله وعلى هذا الخلاف من عجز
عن الوضوء والتوجه الى القبلة بنفسه يتيمم ويصلي لحرمة
قدرته عند ابي حنيفة لعجزه بنفسه حقيقة فلا تتحقق القدرة
بغيره لامكان ترك المساعدة مع وجود العجز فلا يتوجه الخطاب
اليه بما عجز عنه خلافا لهما والسابع سلامة الرجلين فلا يجب على
المقعد لعجزه عن السعي اليها اتفاقا وكذا المحبوس لمنعه عنه
فان حبس بحق وهو يقدر على ايفائه اثم بالتسبيبين والا
فلا ومن العذر المطر العظيم فهو في سعة من التخلف به كما في
التتارخانية عن الذخيرة وقدمنا انه يسقط به الحضور للجماعة
واما البلوغ والعقل فمما شرطان ايضا لكن ليسا خاصين
بالجمعة فلم ينص عليهما ولما فرغ من شروط الوجوب قال
ويشترط لصحتها اي صلاة الجمعة ستة اشياء الاول
المصر او فناؤه وجميع افنية المصر بمنزلة المصر في حق
حوائج اهل المصر لانها معدة لحوائجهم سواء فيها مصلى العيد
وغيره وقدمنا بيان الفناء وذلك لما رويناه من انه لا
جمعة الا في مصر فقد ثبت لصحتها المصر بعبارته وباشارة
القطع في قوله تعالى وذروا البيع كما في المستصفى وقوله تعالى

فاسعوا

فاسعوا ليس على اطلاقه اتفاقا بين الائمة اذ لا تجوز اقامتها في البراري
اجماعا ولا في كل قرية عند الامام الشافعي وكان مخصوص المكان مرادا
فيها اجماعا فقدروا القرية الخاصة باقامة اربعين فيها ونحوه
وقدرنا المصر وهو اولى بحديث لا جمعة الى آخره كما تقدم تنبيه
يصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في التبيين وفتح القدير وسراج الدين
والبرهان وعزاها لقوة الدليل والاطلاق جوازها من غير حصر
بعدد ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وبه
اندفع ما في البدائع من ان ظاهر الرواية جوازها في موضعين
ولا تجوز في اكثر من ذلك وعليه الاعتماد انتهى فان المذهب الجواز
مطلقا قاله الشيخ زين وكذا يندفع ما نقله الشيخ العلامة
المقدسي في نور الشمعة عن ابي حنيفة لا تجوز الا في موضع واحد
في البلد الواحد وقال الامام الزاهد العتابي والاظهر
عنده انه لا يجوز في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للاولى ان
صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة انتهى كلامه فتحصل لنا ثلاث
روايات والاصح الاطلاق الجواز في مواضع لاطلاق الدليل قال
العلامة ابن جرباش فلا يقال الاحتياط بالاجماع المطلق
لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم
جواز التعدد وما استدل به لمنع المتعدد من انها سميت جمعة
لاستدعائها الجماعات في جامعة لها فلا يفيد لانه حاصل
مع التعدد لان الاجتماع اخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص

شبكة الألوكة www.alukah.net

يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قال تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج والحرج في منع المتعدد فهو منفي **تنبيه اخر**
في بيان صلاة اربع بعد الجمعة بنية اخر ظهر عليه قال الشيخ زين
ما في القنية من امر مشايخ مرو باداء اربع ركعات بعد الجمعة
حتما احتياطا مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب وهو
منع جواز تعدد الجمعة فليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط
العمل باقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز وفي المنع حرج وهو
مدفوع وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة
ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيكاسلون
عن ادا الجمعة يعني او اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة
ايضا وقد شوهد الان صلاتها بالجماعة والاقامة لها ونيتهم
فرض الظهر الحاضر اماما او مؤتما بغالب المساجد والخطيب امامها
بعد اما مته بالجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة ثم قال الشيخ
زين وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها
في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها انتهى وقال الشيخ العلا
الشيخ علي المقدسي في نور الشمعة بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول
انما نهى عنها اذا ادين بعد الجمعة بوصف الجماعة او الاشتهار
ونحن لا نقول به في شيء من الامصار ونقول ايضا نحن لا نفتي
العوام بهذا اي بفعلها اصلا بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة
اليهم الذين يحتاطون لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى التحصيل
يقينهم ثم نقل عن ابن الشحنة انه قال لا يجب على من صلى الجمعة

ان يصلي

ان يصلي الظهر بعدها ولا قال بذلك احد من العلماء في علمي وما
روي عن بعض اصحابنا انه يستحب ان خاف عدم الاجزا لتوهم
فوات شرط من شرائط الجمعة ان يصلي بعدها اربعا فذلك
لا نقول انها الظهر ولا توجب على المتوهم ذلك بل نستحسنه
احتياطا ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من
الوهم قلت يتعين تقييده بما قال لحقيده انه عند مجرد
التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحتها وعلى قول
من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر وجوب الاربع ويؤيده
تعبير التمرتاشي بالابد وغير ذلك فتفعل بعد الجمعة
وتقدم على سنة الجمعة على ما في القنية وفي الظهيرية بعدها
ويقرأ في كل الاربع بفاتحة الكتاب وسورة وقيل في الاولتين
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير ولا يأتي
في الثانية بدعا الاستفتاح ولا تفسد بترك القعدة
الاولى وكيفية نيتها ان يقول اصلي اخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد فيكون الاحتياط بوقوعه فرضا اخر ان
لم تصح الجمعة واسقاطه اخر فرض ظهر عليه غيره ان صحت
ووقوعه نفلا ان لم يكن بذمته ظهر والجمعة صحيحة انتهى
ملخصا **والثاني** من شروط الصحة **ان يصلي بهم السلطان**
اما فيها **او نائبه** اي من امره باقامة الجمعة لما روينا
من قوله صلى الله عليه وسلم من تركها استخفافا بها ولها امام
عادل او جائر فلا جمع الله شمله الحديث وقال الحسن البصري

شبكة الألوكة www.alukah.net

اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا سماعا
فيحمل عليه واشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس
بقطع الاطماع في التقدم **تنبيه** مهم **فهو ازيتا به**
الخطبا لما كان فعلها من افعال السلطان قطعا للمنازعة في
التقدم والتقديم وفي ادايها اول الوقت او اخره تسكينا للفتنة
فان ثورانها يوجب تعطيلها وهو متوقع اذا لم يكن التقدم فيها
عن امر سلطان تعتقد طاعته وتخشى عقوبته توقف صحتها
على وجوده او اذنه باقامتها واذا اذن لاحد باقامتها ملك
الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا لان الامام الاعظم
لما فوضها اليهم علمه بان العوارض المانعة من اقامتها كالمرض
والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت وغيرهما تعتريه ولا يمكن
انتظار الامام الاعظم لانها لا تحتمل التاخير عن الوقت
كان اذنا له بالاستخلاف دلالة ولسان الحال انطق من
لسان المقال كذا قاله الشراح عند قول صاحب الهداية
وغيره ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المامور
باقامة الجمعة انتهى قال صاحب البحر وظاهره ان الاستخلاف
جايز وان لم يكن لسبق الحدث في الصلاة كما اذا مرض الخطيب
او حصل له مانع فاستناب خطيبا كما نه انتهى واذا علمت
جواز الاستخلاف للخطبة او الصلاة ملحقا بعذر وبغير عذر
حال الحضرة والغيبة وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة
وعكسه **فاعلم** انه اذا استناب لمرض ونحوه فالنايب يخطب

ويصلي بهم

ويصلي بهم والا مر فيه ظاهر واما اذا استخلف للصلاة فقط
لسبق حدث فاما ان يكون بعد شروعه في الصلاة او قبله فان
كان بعد الشروع فكل من صلح للاقتدا به يصح استخلافه
واما اذا كان قبل الشروع في الصلاة بعد الخطبة فيشترط
ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها مع اهليته
للاقتدا به لان الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشي
التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها وسنذكر تمام تقريره
عن المحقق الكمال رحمه الله تعالى وفي البحر عن المجتبى شهود
الخطبة شرط في حق الامام دون المامور انتهى فالمراد
بمن ينشي التحريمة للجمعة هو الامام الاصلي ومن استخلفه
قبل الشروع فيها لسبق حدث انتهى واعلم انه يجوز لصاحب
الوظيفة في الخطابة ان يصلي خلف نايبه بغير عذر كما
جاز للسلطان خلف مامور باقامة الجمعة مع قدرة
الامام السلطان على الخطبة بنفسه لان المدار على تسكين
الفتنة واختصاص السلطان باقامتها لذلك فالمامور بها
مع نايبه حكمه كحكم السلطان مع نايبه فله اقامتها بنفسه
ونيابته بعذر وبغير عذر حال حضرته وحال غيبته وشمع
صاحب الدر وابن كمال باشا من الاستنابة حال الحضر
لا يعمل به وبيناوجه رده برسالة والله اعلم **و** الثالث
من شروط الصحة **وقت الظهر** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
مالت الشمس فصلوا لناس الجمعة وفي البخاري كان صلى الله

عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وكذا الخلفا الراشدون
ومن بعدهم من الايمة فصار اجماعا منهم على ان وقتها وقت الظهر
ثلاثة قبله اي قبل دخول وقت الظهر خلافا للحنابلة
وتبطل الجمعة **بخروجه** اي وقت الظهر لفوات الشرط كما
قدمناه **و** الرابع من شروط الصحة **للخطبة** ولو بالفارسية
من قادر على العربية عند ابي حنيفة وروى بشر عن ابي يوسف
اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه الا ان
يكون ذكر الله تعالى في ذلك بالعربية في حرف او اكثر كذا في
التترخانية **ويشترط** لصحة الخطبة **قبلها** اي قبل
صلاة الجمعة لانه عليه السلام لم يصلها بدونها وكان يخطب
قبلها بعد نزول قوله تعالى **وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً** الاية فكان هو الشرط
اذ الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت
على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النقل وفي الجواب
عن قول الحنابلة وقول الامام مالك بيقاوقتها الى الغروب
لانه سقوط اربع ركعات فتراعى الخصوصيات التي ورد
الشرع بها ما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها ولم يصلها
النبي عليه السلام خارج الوقت في عمره ولا بدون الخطبة فيه
وعلى اشتراط الجمعة الاجماع ولكن قام الدليل عند الامام
على سنية الخطبة الثانية كما سنذكره فان قيل لم
قدمت على الصلاة في الجمعة بخلاف العيدين قلت
كانت خطبة الجمعة ايضا بعد الصلاة ويدل عليه ما رواه

ابو داود

ابو داود في المراسيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب
وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان
اذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس ليتلقوا الا اثنا
عشر في ترك الخطبة فانزل الله الاية **وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً** اولهوا
انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة
واخر الصلاة من تخريج احاديث الكشاف للزيلعي كذا بخط
شيخ مشايخنا العلامة المقدسي رحمهم الله وفي التفسير
سبب النزول اوسع من هذا او الخطبة لا تكون الا **بقصد** حا
حتى لو عطس الخطيب فحمد له اي للعاطس لا تنوب عن الخطبة
فهو شرط كما يشترط لحصولها **في وقتها** اي وقت الجمعة
لما روينا من فعله صلى الله عليه وسلم **ويشترط** لصحة الخطبة
ايضا **حضور واحد** لسماعها ولكن لا يشترط حقيقة سماع الذي
حضرها فيكفي بحضرة الاصم والنيام والجالس بعيدا لا يسمع
لبعده **ويشترط** ان يكون الحاضر **ممن تنعقد بهم الجمعة**
فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان محدثا او جنبا
فاذا لحا غيره او توضا وصلى بهم الخطيب جازت الجمعة كما في
التترخانية **ولا تنعقد** الخطبة بحضرة الصبيان والنسا
فقط **ولا يشترط** حضرة جمع فتنعقد الخطبة **ولو** كان الحاضر
واحدا كما قال الكمال عن الخلاصة يكفي لوقوعها الشرط حضور واحد
وهو خلاف ما يفيده شرح الكنز حيث قال بحضرة جماعة

تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما او نياما انتهى واما ابتنا
الخلاصة لانه منطوق فيقدم على المفهوم انتهى واشتراط
حضور سامع هو قولهما لما قال في التتارخانية اذا خطب
الخطيب وحده جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما
لا يجوز ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات الفقيه
ابي جعفر ورايت في موضع اخر عن ابي حنيفة في هذا الفصل
روايتين انتهى وفي الحاوي والخاصي خطب وحده او بحضرة
النساء لم يجز وقال ابو حنيفة رحمه الله اجزاه وفي تحفة
الفقهاء خطب وحده وجمع بالقوم اجزاه عنده وعنهما
فيه روايتان كذا في مجمع الروايات في اشتراط الحضور والصحيح
انها لا تجوز الخطبة وحده كما في الظهيرية اشرنا اليه بقولنا
في الصحيح وهو متعلق بقولنا ويشترط حضور احد لسماعها
وبيات لترجيح احدى الروايتين عن الامام وعنهما ويشترط
ايضا ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع
واختلف فيما لو ذهب الى منزله فاغتسل فعن ابي حنيفة امام
خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز وفي الظهيرية
لو تذكر في خطبته انه جنب ذهب واغتسل زاد في الفتاوى
العتابية واشتغل بعمل كثير استقبل وكذا انصرافه
للوضوء على هذا قال في واقعات الناطفي اذا خطب ثم رجع
الى منزله ثم جاء فصلى لا يجوز لان هذا ليس من عمل الصلاة
وفي العيون يجوز لان هذا من عمل الصلاة وفي المنتقى خطب

واحدث

واحدث وانصرف وتوضأ ثم جاء وصلى اجزاه وفي المحيط لو خطب ثم
ظهر انه محدث او جنب فتوضأ او اغتسل يصلي ولا يجب اعادة
الخطبة ومثله في المحيط وان تعمد ذلك يصير مسيئا وروي
عن ابي يوسف انها لا تصح ولم يذكر محمد في الكتاب حكم اعادة
الخطبة وفي الذخيرة عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا تعاد
وفي الظهيرية عن ابي يوسف انه يعيد وان لم يعد اجزاه كذا في
التتارخانية فهذه خمس شروط اوست لصحة الخطبة
فائدة تنبيه اخر اعلم ان الخطبة شرط الانعقاد
في حق من ينشئ التحريمة للجمعة وهو الامام او من استخلفه
قبل الشروع فيها السبق الحدث كما قدمناه لا في حق كل من صلاها
واشتراط حضور الواحد والجمع ليتحقق معنى الخطبة لانها من
النسيبات فعن هذا قالوا لو احدث الامام بعد الشروع
في الصلاة فقدم من لم يشهدها جاز ان يصلي بهم الجمعة
لانه بان خروجه على تلك التحريمة المنشية فالخطبة شرط
انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة فقط بين به الامام
انتهى الايري الى صحتها من المتقدمين الذين لم يشهدوا الخطبة
واذا افسدها هذا الذي استخلفه الامام كان القياس ان لا
يصح استيناقه لانه ينشئ التحريمة للاستيناف ولكنهم استحسنوا
جوازا استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما فكما
لو افسد الاول استقبل بهم فكذا الثاني ولو احدث الامام قبل
الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدم

فقدم هذا المقدم غيره ممن شهدها قيل يجوز وقيل لا يجوز
لانه ليس من اهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف
واذا قدم الامام الاول جنبا شهدها قدم الجنب طاهرا
شهدها حيث يجوز لان الجنب الشاهد من اهل الاقامة
بواسطة الاغتسال فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم
الاول صبيا او معتوها او امرأة او كافرا فقدم غيره ممن
شهدها لم يجز لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة
فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم بالاستخلاف احدهم متقدم
بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات
لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا او دلالة فيها دون
غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف متحققا بوصف
الخليفة شرعا وليس احد كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه
صاحب الشرط او القاضي جاز لان هذا من امور العامة
وقد قلدهما الامام ما هو من امور العامة فتنزلا منزلته
فلو قدم احدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما
ولاية التقدم فله ولاية التقديم انتهى ووجد شرط انشاء
التحريمة بشهود الخليفة الخطبة كذا بفتح القدير ولا بد من
حفظ هذا المبدأ فيه ما يتوهم من عبارات الكثير والخامس
من شروط صحة الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها من
شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل
الاشتهار والعموم فيأذن الامام للناس اذنا عاما باقامتها

حتى لو

حتى لو اغلق باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه
لم تجز وكما تحتاج العامة الى السلطان في اقامتها فالسلطان
يحتاج اليهم بان يأذن لهم اذنا عاما فهذا يمتد النظر
من الجانبين وان صلى في قصره وأذن للناس بالدخول فيه
يجوز شهدتها العامة او لا لكن يكره لانه لم يفض حق
المسجد الجامع ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور
في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر كما في المحرر عن البدائع
وقاله في البرهان عن المبسوط والسادس الجماعة لان
الجمعة مشتقة منها ولان اللغة اجمعوا على انها لا تنعقد من
المفرد واختلفوا في تقدير الجماعة عندنا هم ثلاثة رجال
وان لم يحضروا الخطبة اذا حضرها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة
ولو ذهبوا ولم يبق فيها رجال لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم
الجمعة في ظاهر الرواية من غير ان يعيد الخطبة كذا في المجتبى
الدراية عن التجنيس جاز ما به وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة كذا في التتارخانية عن
المحيط ويشترط ان تكون الثلاثة غير الامام عند الامام
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اثنان
سوى الامام في غير رواية الاصول وقول محمد مع ابي يوسف
في بعض الكتب والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده كما في
الهداية ووجهه ان في المثنى معنى الاجتماع والجمعة مبنية
على الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لكونه جمعا

تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر
احدهما من الاخر ولان قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي منادياً وذاكراً وساعيين
لان قوله تعالى سعوا جمع واقله اثنان ومع المنادي ثلاثة
ولو كانوا عبيداً او مسافرين او مرضى او مختلطين لانهم صلحوا
للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتداء والشرط عند ابي حنيفة
لانعقادها ابتداءها بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الامام
ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع راسه حتى يسجد
السجدة الاولى وان نفروا اي افسدوا صلاتهم بعد سجوده
اي الامام اتمها وحله جمعة بانعقاد يمينا الثلاثة وقال
زفر لم يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها وان نفروا او بعضهم
ولم يبق سوى اثنان قبل سجوده اي الامام بطلت عند ابي حنيفة
وعندهما اذا نفروا جميعاً بتمامها جمعة لان الجماعة شرط انعقاد
الاداء عنده وعندهما شرط انعقاد التحريمة لها ان الجماعة
لما كانت شرطا لانعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق
الامام والجامع ان تحريمته اذا صحت بنى الجمعة عليها كمن
ادركها في التشهد ولابي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لو جعلت
شرطا لانعقاد التحريمة لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ
لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها وذا لا يحصل الا ان
نفر تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته وانه متعذر فجعلت شرط
انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء افعل

وفعل

وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ولذا
لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى يقيد بسجدة فاذا لم يقيد بها
لم يوجد الا اداء شرط دوام مشاركتهم الامام الى السجود
ولا يعتبر بقاء من لا تنعقد بهم الجمعة مع الامام ولا تصح
اي لا تنعقد الجمعة بامرأة او صبي مع رجلين لعدم صلاحية
الصبي والمرأة للامامة وجاز للعبد والمريض والمسافران
يؤمهم فيها بالاذن اصالة او نيابة بتصريح او دلالة كما تقدم
لانهم اهل للامامة وانما سقطت عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة
فاذا حضروا وقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه
مسلوب الاهلية وبخلاف المرأة لانها لا تصلح اماما للرجال
ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها
فقال والمصر عند ابي حنيفة كل موضع اي بلد له مفت ينزل
اليه في الحوادث واميرٌ ينصف المظلوم من الظالم وقاضٍ يقيمون
بالبلدة وانما قيد نابه لانه اذا لم تعتبر الاقامة بها لم
يوجد قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم ووصف القاضي
بكونه ينفذ الاحكام احترازا عن المحكم ويقيم الحدود انما قاله
بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة
الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس
لها اقامة الحدود كما في العناية واكتفى بذكر الحدود عن
القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كما في الفتح والحال ان
الموضع بلغت ابنيته قدر ابنية مني وهذا في ظاهر الرواية

قاله قاضيخان وعليه الاعتماد كما في التترخانية عن الخلاصة
وفي مجمع الروايات وقال في المنتقى واحسن ما قيل فيه اذا
كان يوجد فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان
ويوجد فيه عامة حوائج الدنيا فهو مصر جامع والا فلا قال
فخر الاسلام رحمه الله وفي التهذيب وقيل ما فيه سوق جار
وسلطان قاهر وفيه عالم وطبيب حاذق وفي المحيط فهو جامع
ومن الاقوال هو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم
ومنها انه ما يسكن فيه عشرة الاف نفر ومنها انه ما فيه
عشرة الاف مقاتل سوى المشايخ والذراري وفيهم عالم
والمحترفون الذين تنفع الحاجة الى حرفتهم ويقيم الوالي
والقاضي الحدود فيه ومنها انه ما يعيش فيه كل صانع
بصنعته ومنها انه ما يعيش كل صانع بصنعته من
سنة الى سنة ولا يحتاج الى الانتقال من صنعة الى اخرى
ومنها انه كل موضع مصره الامام كما اذا بعث الى قرية نائبا
لاقامة الحدود وقاضيا فاذا عزله عادت قرية ومنها انه
كل موضع لاهله من القوة والشوكة ما اذا توجه اليهم عدو
دفعوه عن انفسهم ومنها انه يولد فيه كل يوم مولود ويموت فيه
انسان ومنها ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة
ومنها ما روي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من

الحوادث

الحوادث وهذا هو الاصح كذا في التترخانية وهو مثل ما ذكرناه
متاخرا انه لم ينص على القاضي **واذا كان القاضي او الامير**
مفتيا اغنى عن التعداد لان المدار على معرفة الاحكام
لا على تعدد الاشخاص **وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة**
او امير الحاج لا امير الموسم لانه يلي امور الحاج لا غير عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها من القرى ولهذا لا يعيد
بها اي لا يصلي بها العيد ولهما انها تتمصر في ايام الموسم
وعدم التعيد بها للتخفيف لاشتغالهم بامور الحج بخلاف
عرفات لانها فضاء فلا تقام بها جمعة ولا يشترط الصلاة في البلد
بالمسجد فتصح بفضائها كالوصلى في فضاء ثم شرع في بيان
مقدار فرض الخطبة فقال **وصح الاقتصار في الخطبة على ذكر**
خالص لله تعالى **نحو تسبيحة او تحميدة** او تهليلة او تكبيرة
لكن **مع الكراهة** لترك السنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد لقوله عليه
وعلى رسوله حمد وصلاة ودعا للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة
والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وفي التترخانية عن
التتمة في الخطبة الاولى اربع فرايض التحميد والصلاة
والوصية بتقوى الله وقراءة اية وكذا في الثانية الا ان الدعا
في الثانية بدل قراءة الاية في الاولى كذا في شرح المقدسي انتهى
ولابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة اولا فكان الشرط

الذكر لاعم بالدليل القاطع غير ان المأثور عنه صلى الله
عليه وسلم اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة
عليه فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يجزي
غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المأمور
بالسعي اليه ليس مجملا ليقع فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل
فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعات على حسب ادلتها ويؤيده
قصة عثمان رضي الله عنه انه لما خطب اول جمعة فقال الحمد لله
فاريح عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا
وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب
بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه
احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كونه
نحو الحمد لله ليسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا وارتج بالتخفيف
على الاصح اي استغلق عليه الخطبة فلم يقدر على اتمامها ومراد
عثمان رضي الله عنه ان الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين
يكونون على كثرة المقال وقبح الافعال فانا لم اكن مثلهم فانا
على الخير دون الشر ولم يرد تفضيله على الشيخين كذا في الفتح
وغيره وجملة الشروط التي في ذات المصلي والتي خارجة
عنه تقتبس بالعبارة والاشارة من قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وكلها في المستصفى مبينة **وسنن الخطبة** التي في
ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة **ثمانية عشر** شيئا تقريبا لانه

يزاد عليها

بلغ مقابلة
على اصله والله
الموفق

يزاد عليها كما في البحر عن الحاوي القدسي والسنة ان يكون جلوس
الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر فان لم يكن ففي جهته او ناحيته
ويلبس السواد اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الاعصار والامصار
ويكره صلاته في المحراب قبل الخطبة انتهى والمندوب لبس
البياض والسواد مطلقا فلا يلزم اختصاص السواد ومن
السنن **الطهارة** حال الخطبة للتوارث ولم يكن الطهارة شرطا
فيها لانها ذكر والجنب والمحدث لا يمتنعان منه وليست الخطبة
كالصلاة ولا كشطرها بدليل انها تؤدى الى غير جهة القبلة
ولا يفسدها الكلام ونحو ويل لا اثر لها في حكم الثواب
كشطر الصلاة لا في اشتراط سائر الشروط ولكن ينبغي ان
تعاد خطبة الجنب استحبابا كما عادة اذا نه كذا في الدراية
وفي مجمع الروايات وان خطب على غير طهارة جاز وكره وفي
المستصفى الصحيح انها اي الخطبة لا تقوم مقام شطر
الصلاة وتأويل لا اثر لها في حكم الثواب وروى عن ابي يوسف
ان الطهارة شرط **وستر العورة** سنة فيها للاثر وكذا
الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة حال الاذان بين يديه
جرى به التوارث **والاذان بين يديه** كالاقامة **سنة** بعد
الخطبة للصلاة **ثم قيامه** بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد
فيها او في احداهما اجزاه وكره من غير عذر وفي الولوالجية
ان خطب مضطجعا اجزاه كذا في التتارخانية **واذا قام**
يكون السيف ببساره متكأ عليه كذا في الحاوي القدسي

وفى الخلاصة يكره ان يخطب متكئا على قوس او عصى قال فى المحيط
لانه خلاف السنة وقال فى روضة العلماء الحكمة فى ان الخطيب
يخطب متقلدا بالسيف فى كل بلدة فتحت عنوة بالسيف
ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك
باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام
ويخطب بدونه اي السيف وكل بلدة فتحت صلحا ومدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب الخطيب
فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف
ويسن استقبال القوم بوجهه فان خطب مستقبل
القبلة وظهره الى الناس كره كما فى الخلاصة ويستقبله
القوم بوجوههم حال الخطبة لانه يعظهم ويخاطبهم
فالاعراض عنه يكون تهاونا وجفاء قال شمل الامة من كان
امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او يساره
انحرف الى الامام وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه استقبله بوجهه ومن
كان عن يمينه او عن يساره انحرف اليه قال الامام السرخسى
رحمه الله والرسم فى زماننا استقبال القوم القبلة وترك
استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ
الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا حسن كذا فى التتارخانية
عن المحيط ويسن بدأته بحمد الله بعد التعوذ فى نفسه سرا وهو سنة
كما فى شرح المقدسي وفى البحر عن القنية قال ابو يوسف ينبغى

للخطيب

للخطيب اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله فى نفسه قبل الخطبة
والثناء عليه سبحانه بما هو اهله والشهادتان والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف
والتحذير مما يوجب مقت الله وعقابه والتذكير بما به النجاة
والفوز فى الحال والمآل وقراءة آية من القرآن قال فى المحيط يقرأ فى
الخطبة سورة من القرآن او اية فالاخبار قد تواترت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فى خطبته لا يخلو عن سورة
او اية من القرآن روي انه عليه السلام قرأ فى خطبته واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله وروي انه قرأ يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروي انه قرأ ونادوا يا
مالك ليقض علينا ربك وروي انه قرأ اذا زلزلت الارض
زلزالها واذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها وان قرأ
آية قال بعضهم يتعوذ ثم يسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي
ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية احيانا والاتيان بالتعوذ
على كل حال يقولون اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واصل الاختلاف
فى القراءة فى غير الخطبة اذا اراد ان يقرأ سورة يتعوذ ثم يسمي
واذا اراد ان يقرأ اية هل يسمي فيه اختلاف وسن خطبتان
للتوارث الى وقتنا فان قيل لم لا يجب خطبتان بالسنة
كما وجبت الفاتحة بالسنة قلنا ان السنة غير قطعية الدلالة
لتعارضها بخبر عثمان فلا يثبت بها الوجوب كما فى المعراج وسن
الجلوس بين الخطبتين قال فى المحيط يجلس جلسة خفيفة بينهما

وقال شمس الائمة السرخسي اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كان عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه ادنى مسة قام الى الخطبة الاخرى وفي التتارخانية في ظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات ومثله في التجنيس وسن اعادة الحمد واعادة الثنا واعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كاينة تلك الاعادة في ابتداء الخطبة الثانية للتوارث وينبغي ان تكون الخطبة الثانية هكذا الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره لان هذا هو الثانية التي كان يخطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفا الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس والمزيد وسن الدعا فيها اي الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ كما في المحيط والطحاوي بالاستغفار لهم الباء بمعنى مع اي يدعو لهم باجر النعم ودفع النقم والنصر على الاعدا والمعافاة من الامراض والادوا مع الاستغفار ويسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر في الثانية دون الاولى كما في التتارخانية عن الينابيع وان لم يسمع اجزا كذا في معراج الدراية ويسن تخفيف الخطبتين فغاية ما تكونا بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل كذا في معراج الدراية من غير قيد بزمن وفي التتارخانية عن الحجة يكره تطويل الخطبة في ايام الشتا لان الايام قصيرة فلا تستحب الخطبة الطويلة انتهى ولكن قال قبله ولا يطول الخطبة

قال

قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل انتهى والكلام الوجيز في مثل هذه الحالة يعد طويلا لان المكان اعد للخطبة والوقت وقت الخطبة والخطيب هيأ نفسه فاذا جا بذكر وان قل يكون خطبة ولا بعيد ان يختلف الكلام باختلاف المحل كذا في معراج الدراية ويكره ترك شي من السنن التي بيناها ويجب يعني يفترض السعي اراد به الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الاية وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وايتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه الستة واخرجه احمد وقال وما فاتكم فاقضوا انتهى ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه وفي العود من الصلاة ومنهم من قال انه كالذ ومنهم من قال انه كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح فيذهب للجمعة مع السكينة ويجب بمعنى يفترض ترك البيع وكذا كل شي يودي الى الاشتغال عن السعي اليها واما تقديم العشا على العشا فذاك لامكان الجمع باد ايه بعده بخلاف الجمعة حتى كره له البيع حال المشي اليها لاطلاق الامر بترك البيع كما في التبيين وفي السراج لا يكره في تلك الحالة فيلزمه الذهاب وترك ما يشغله عنه

هاب

بالاذان الاول الواقع بعد الزوال في الاصح لحصول الاعلام به
كما قال المحسن بن زياد لانه لو انتظر الاذان الذي عند المنبر
يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة
لبعده عن الجامع وهذا مختار شمس الائمة السرخسي وكان
الطحاوي يقول المعتبر هو الاذان عند المنبر بعد خروج
الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وهو اختيار شيخ الاسلام والاصح ان المعتبر في وجوب
السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال
كما في الهداية والعناية والاذان الاول زيد زمان عثمان
رضي الله عنه لما كثر الناس فاذن على دار في السوق لعثمان
رضي الله عنه يقال لها داوا الزوراء ولم ينكره احد من المسلمين
كما في فتح القدير والدراية وقيل الزوراء الصومعة وقيل
اسم حجر كبير عند باب المسجد وقال الامام الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله اذا خرج الامام من الحجرة اذا كان فيها او قام من
محله في المسجد للخطبة فلا صلاة ولا كلام لان هذا نص
النبي عليه السلام وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام
اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا
في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح له وعند محمد
لا يباح له لهما ان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع
ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة

قوله

قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير
فصل ولان الكلام قد يمتد فاشبه الصلاة كذا في التبيين
والمراد المنع من صلاة النافلة واما الفائتة فيجوز وقت
الخطبة من غير كراهة كما في النهاية وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم والخطيب يخطب فليركع ركعتين رواه مسلم
محمول على ما قبل تحريم الكلام اي والصلاة كما في شرح المقدسي
واطلق الكلام وفي المحيط يحرم على القوم التكلم وفي الحجة
وان كان قليلا بما يشبه كلام الناس وما يشبه الامر بالمعروف
لغير الامام واما امر الامام بمعروف ونهي فهو وعظ مفروض
لا يقطع الخطبة معنى والمفروض على القوم الاستماع والا
والكلام يفوت ذلك اي كلام كان وكذا في البدايع وفي فتح
القدير يكره للخطيب ان يتكلم في اثناء الخطبة للاخلال
بالنظم الا ان يكون امرا بمعروف لقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما
وهي معروفة انتهى قال شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله تعالى
رواها مسلم والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بينا عمر رضي الله عنه يخطب اذ دخل عثمان بن عفان
رضي الله عنه فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت
فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت
فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالغسل انتهى كذا بخطه رحمه الله ومن العلماء من قال
السكوت على القوم كان لازما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

نصان

لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما ينزل عليه من القران فكان يلزمهم
السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلوا منه فاما في زماننا
فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام
واورع فلا يومر باستماع وعظ من هو دونه ومنهم من قال
ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ فعليهم الاستماع
واذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا باس بالكلام وكان
الطحاوي رحمه الله يقول على القوم ان يستمعوا الى مبلغ الخطيب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الجامع الحسامي يصلي السامع في نفسه ويخفي ومثله في قاضي
خان وفي الاوزجندي الاصح السكوت اذا قال الخطيب يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وفي المحيط ولو سكت فهو افضل تخفيفا
للانصات وفي المحيط والذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله
ان على القوم استماع الخطبة من اولها الى اخرها وفتح القدير
عن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم
لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرز للفضيلتين
وهو الصواب ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح انتهى
وفي البنابيع يكره التسبيح وقراءة القران والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة انتهى اي الا
اذا تلى الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فيصلي
سرا كما ذكرناه **تنبيه** لمن كان بعيدا في المحيط اما من كان

بعيدا

بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول فلا رواية في هذا الفصل
قال محمد بن سلمة يسكت وروي هذا عن ابي يوسف قال
الكمال وهو اوجه انتهى وروي عن نصر بن يحيى ان كان
بعيدا من الامام يقرا القران وروى عنه انه كان يحرك
شفتيه ويقرا القران وروي حماد عن ابراهيم رحمه الله انه
قال اني اقرا جزاءين يوم الجمعة والامام يخطب وفي الخانية
ويكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم
من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح
والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس
اما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال
بقراءة القران ويذكر اسم الله تعالى افضل قال بعضهم الانصات
افضل وفي الولوالجية النهي عن الخطيب اذا كان بحيث
لا يسمع الخطبة لا يقرا القران بل يسكت هو المختار قال
الكمال لانه قد يصل الى اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما سمع
او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة انتهى وفي المحيط
فاما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن
اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به
وكذا روي عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق
احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف
يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة انتهى
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهاهنا **فصل اخر**

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختلف المشايخ رحمهم الله ايضا فيما اذا لم يتكلم بلسانه
ولكنه اشار برأسه او ببيده او بعينه ان راى منكرا من انسان
فاشار برأسه هل يكره ذلك ام لا فمن اصحابنا رحمهم الله
من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان
والصحيح انه لا باس به كذا في الفتح وفي التجنيس فانه روي
عن عبد الله بن مسعود وانه سلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة
انتهى وقال شمس الائمة رحمه الله وهاهنا **فصل اخر**
وهو الدنو من الامام اهو اولى او التباعد عنه قال كثير من
العلماء التباعد اولى كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاءهم
والصحيح من الجواب عن مشايخنا رحمهم الله ان الدنو منه افضل
وفي الدراية والسنة ان يبكر ويدنو من الامام ما امكن من
غير ان يؤذي احدا وبه قال الشافعي رحمه الله لما روى انه عليه
السلام قال من بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا ولم يلغ
كتب له بكل خطوة عمل سنة اجر قيامها وصيامها وقال
عليه السلام اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد فيكتبون الاول فالاول فمثل المهجر اي المبكر كمثل
المهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه
كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة فاذا خرج
الامام طووا صحفهم وجلسوا يستمعون الذكر كذا في الروضة
وجامع الكردري وليستحب ان يجلس في الصف الاول ويكملوا

في الشر

في الصف الاول قيل هو خلف الامام في المقصورة وقيل ما
يلي المقصورة وبه اخذ ابو الليث وفي خزانة الاكمل هذا في
حق العامة لانهم كانوا ممنوعين من دخول المقصورة
اما في زماننا فلا منع في الصف الاول الذي يلي الامام
واذا حضروا المسجد ملأوا ان كان لا يؤذي الناس ولا يلطخ
ثوبا لا باس به ويدنوا من الامام وا لا فلا يتخطا **ولا يرد**
سلاما ولا يشمت عاطسا كذا قال محمد في الاصل ولم
يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف في صلاة الاثر انهم
يردون السلام ويشمتون العاطس فتبين انهما في الاصل
قول محمد رحمه الله تعالى والخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذا
بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعد ما فرغ
الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول ابي يوسف لا يرد
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول يرد
بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس
هل يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يحمد في نفسه ولا يجهر وهذا اصح وعن محمد رحمه الله تعالى
يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه وهو الصحيح كما قدمنا
وفي النصاب اذا شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه
الفتوى وفي الكبري الاصوب انه لا يجيب وبه يفتى
وفي المحيط واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وهو
كالوسع الندا وهو في الخلاصة يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه

ولا يصلي نافلة ولا يتكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي المجتبى كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد
السلام اذا خرج الامام فلا يفعله حتى يفرغ من صلاته
لما قدمناه وليس من ذلك ما لو خاف على انسان الوقوع في
بير ونحوه او عقربا يدب عليه فانه يحذره لانه حق ادمي
والانصات حق الله فيقدم الادمي لحاجته فان قيل
في الحديث ان الدعا مستجاب وقت الاقامة في يوم الجمعة
فكيف يسكت عند ابي حنيفة قلنا يدعو بقلبه لا بلسانه
كما في التتارخانية وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب بل صرح
الكمال بالحرمة فقال يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا
بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى اي اذا كان
الكاتب يسمع لما قدمناه عنه ان كتابة من لا يسمع الخطبة
غير مستحبة وكره العبث والالتفات فيجتنب الحاضر وقت
الخطبة ما يجتنبه في الصلاة كما في مجمع الروايات واذا احتبى
الرجل في حالة الخطبة لا باس به لكن لا يضع جبهته على ركبته
لان السنة هي المواجهة ولانه يورث النوم كما في البحنيس
ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر لانه يلجيهم
الى الكلام لما نهوا عنه قال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ
علي المقدسي رحمهم الله في شرحه نظم الكنز واما الخطيب
فيشترط ان يتاهل يتاهب للامامة في الجمعة والسنة
الطهارة والقيام واستقبال القوم ونزع الكلام والسلام
الى دخوله في الصلاة كذا في المجتبى فتاد كره الحدادي وض

حذا

حذا حذوه من انه يسلم اذا صعد واقبل غير مقبول انتهى قلت
وقد نقل في الدراية كلام المجتبى الى ان قال وترك السلام من
خروجه الى دخوله في الصلاة وترك الكلام وبه قال مالك
وقال الشافعي واحمد اذا صعد المنبر السنة ان يسلم على القوم
اذا اقابلهم بوجهه كذا روي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجة
عليه قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
وما رواه يحتمل ان يكون قبل هذا القول مع ان البيهقي قال ليس
بقوي به قال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وليس بحجة
عنده وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة وهو معروف
في الضعفا فلا يحتج به انتهى وكره لمن يجب عليه الجمعة الخروج من المصر
يوم الجمعة بعد النداء اي الاذان الاول وقيل المعتبر الثاني
ما لم يصل الجمعة لانه شمله الامر بالسعي الى الجمعة ولم يصر
مسافرا قبل الخروج ولا منفصلا عن المصر واذا خرج قبل
الزوال فلا باس به بلا خلاف كما في التتارخانية وكذا بعد فراغ
الجمعة وان لم يدركها ومن لا جمعة عليه كمريض ومسافر ورقيق
وامراة واعمى ومقعد ان اداها جاز عن فرض الوقت لان
السقوط تخفيفا للعذر فاذا تحمل الم يكلف به وهو الجمعة
جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر اذا صام وكلام
الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة لقولهم ان الظهر لهم
يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة ويستثنى
منهم المراة لانها ممنوعة عن حضور الجماعات ومن لا عذر له

منعه عن حضور الجمعة **لو صلى الظهر قبلها** اى قبل صلاة الجمعة
انعقد ظهره لوجود وقت اصل الفرض وهو الظهر فى حق الكافة
الا انه لما كان مامورا باسقاطه بالجمعة **حرم** عليه فعل الاصل
وكان انعقاده موقوفا **فان سعى** اى مشى لا مسرعا **اليها** اى الى الجمعة
وكان الامام فيها اى صلاة الجمعة لم يتمها اذ ذاك او افتتح بعد
ما سعى اليها **بطل ظهره** اى بطل وصفه وصار نفلا وكذا حكم المعذور
لو صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره **وان لم يدركها** وهذا
عند ابى حنيفة على تخريج البلخيين وهو الاصح والمعتبر فى السعى
الانفصال عن داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار وقيل اذا
خطا خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان السعى
مقارنا للفراغ منها او بعده او لم تقم الجمعة اصلا وقالا لا يبطل
ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو افسدها
بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية لهما ان السعى الى
الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها
ولابى حنيفة رحمه الله ان السعى الى الجمعة من خصائصها فصار
الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها بخلاف الاختصاص
فيؤثر فى ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط لاثباته
ما لا يحتاط لاثبات الاضعف ولو صلى مسافر الظهر اماما
ثم حضر الجمعة فصلاها فى قريه وجازت صلاة اولئك
ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره
ارتفض فى حقه دون اولئك الذين صلى بهم قبل دخوله المصر

وصار

نصار فى حق الفرض الثانى كانه لم يصل الظهر من
التبيين والعناية وفتح القدير والتنزخانية عن جامع
الجوامع والتجنيس **وكره للمعذور** كمريض ورتق ومسافر
والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يوم اى الجمعة يروى
ذلك عن على رضى الله عنه ولان فى اداء الظهر بجماعة قبل
الجمعة وبعدها تقليلا للجماعة فى الجامع لانه يقتدى به
غير وفيه معارضة على وجه المخالفة وفيه صورة اعراض
عن السعى الى الجمعة وان لم يكن مكلفا بها بخلاف اهل السوا
لانه لا جمعة هناك فلا يفضى الى التقليل ولا الى المعارضة
وانما اورد المسجون بالذكر وان شمله المعذور لانه ربما
لا يتوهم الكراهة بمنعه من الخروج للجمعة اذا كان مظلوما
لانه يمكنه الاستعانة والخروج وان كان ظالما فعليه ارضا
الخصوم وحضور الجمعة كذا قالوه ولا يخفى ما فيه ويكره
للمعذور وصلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة فى الصحيح
ويستحب له تاخيره عنها **ومن ادركها** اى الجمعة **فى التشهد**
او فى سجود السهو او تشهد ام **جمعة** لما روينا من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا فامره صلى الله عليه وسلم بقضاء ما فاته
وهو الذى صلاه الامام قبل الاقتداء به لا صلاة اخرى
وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه فى الركعة الثانية ولو
قبل الرفع من الركوع ام جمعة والا ام ظهرا وفى العيد يتمه اتفاقا

كما في الفتح والسراج لم يصر مدركا للعيد عند محمد ثم انه يختير
في قضاء ما فاته ان شاء جهرا وان شاء سرا **تتمة** قدمنا
انه يسن الغسل لصلاة الجمعة وقال في التتارخانية لو
اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب انتهى يعني اذا لم
يصل به الجمعة وفي الدراية يستحب لمن حضر الجمعة ان
يغتسل ويدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه
ان كان له قال عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة
ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من
طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى رواه البخاري وفي جامع الجوامع ويقص الشارب
ويقلم الاظافير وفي المحيط يكره ذلك قبل الصلاة جعلها
كالحجامة وفي الاختيار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى
من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام ويستحب لبس
الثياب البيض لما روي ابن عباس انه عليه السلام قال
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكره من
الشافعية الغزالي وابو طالب المكي لباس السواد وخالفهما
الماوردي في الحاوي لما انه عليه السلام خطب وعليه عمامة
سوداء وعلى علي وابن عمر عمامة سوداء يوم قتل عثمان ولان
بنو العباس لبس السواد شعارا لهم لان الراية التي عقدت
للعباس يوم الفتح ويوم حنين كانت سوداء وعن ابن عباس

وفي الخانية يوم الفتح وعليه عمامة سوداء اهـ

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر
المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة وقال ابو المعين
في اصوله قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال
منكر ونكير حق لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر
الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر
رمضان لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على ضربين
ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة
فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى
ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة
القبر لكن يقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا
يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع
عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة من مجمع الروايات
والتتارخانية

باب في معرفة احكام العيدين

من الصلاة وغيرها سمي يوم العيد به لان لله تعالى فيه عوائد
الاحسان الى عباده دينية ودنيوية او لانه يعود ويكرر
وجمعه اعواد لان اصله الواو وجمع بالياء للزومها في الواحد
او للفرق بينه وبين عود الخشبة اذ يجمع على عيدان وعود الطرب
على اعواد وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة
روى ابو داود عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان

قبل كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر
صلاة العيدين واجبة نص على الوجوب لانه ورد نصا عن
ابي حنيفة في رواية وهي على الاصح رواية ودراية وبه قال
الاكثرون ونسبتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب
بها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير
ترك كما في الفتح فتجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة
سوى الخطبة لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها
فبقيت وعظا كما في سائر الاوقات فكانت الخطبة سنة
فتضح صلاة العيدين بدونها اي الخطبة لكن مع الاساءة
لترك السنة كما يكون مسيئا لو قدمت الخطبة على صلاة العيد
لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وندب اي استحب للمصلي العيد
في يوم الفطر ثلاثة عشر شيا ان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه
للمصلى شيا حلوا كالتمر وندب ان يكون الماكول تمرا وان
يكون عدده وترا كثلاث لما روي البخاري عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
ويا كلهن وترا وبه يتحقق معنى الاسم ومبادرة امتثال
الامر كذا في الاختيار ولو لم ياكل قبلها لا ياثم ولو لم ياكل
في يومه ذلك رئما يعاقب كذا في الدراية وندب اي سن
ان يغتسل وقدمنا انه للصلاة لما روي ابن ماجه كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة
ويتسوك لانه مندوب اليه في سائر الصلوات واعم الحالات
ويتطيب لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب
اهله كذا في الاختيار ويلبس احسن ثيابه التي يباح لبسها
للرجال ومن السنة لبس البياض وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد كذا في الاختيار وفي الهداية
جبة فنك او صوف انتهى والفنك حيوان يشبه الثعلب
ويودي صدقة الفطر ان وجبت عليه لحديث ابن عمر انه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تودى
قبل خروج الناس الى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم من
اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات كما في التبيين ويظهر
الفرح بطاعة الله وشكر نعمته ويختم فيه لما روي ان من
كان لا يختم من الصحابة رضي الله عنهم في سائر الايام يختم
يوم العيد كذا في الدراية ويظهر البشاشة في وجه كل من
يتلقاه من المؤمنين وكثرة الصدقة النافلة حسبما
زيادة عن المعتاد له والتبكير وهو سرعة الانتباه
اول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط والابتكار وهو
المسارعة الى المصلى لينال فضيلته وفضل الصف الاول
وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضاء حقه ويتحض ذهابه
لعبادة مخصوصة اهتماما بشانها وفي قوله ثم يتوجه الى

قته

المصلى اشارة الى تقديم ما ذكرناه على الذهاب الى المصلى
ماشيا بسكون وسكينة ووقار وغض بصر عما لا ينبغي
ان يبصر روي انه عليه السلام كان يخرج ماشيا وعن علي
رضي الله عنه انه خرج الى المصلى ماشيا وراحلته تقاد الى جنبه
وكان عليه السلام يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك
مخرج العبد الذليل كذا في معراج الدراية وفي البرهان روي
ان عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي
بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى الجبانة مع حسين
شيخا يمشي ويمشون انتهى وهذا يخالف ما قاله بعض المشايخ
الافضل للمشايخ الركوب وللشبان المشي مكبرا سرا عند ابي حنيفة
لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية وقال عليه السلام خير
الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولان الاصل في الثناء الاخفاء الا
ما خصه الشرع كيوم الاضحى وعندهما يسن ان يكبر جهرا وهو
رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي
عن علي رضي الله عنهم ويقطعه اي التكبير اذا انتهى الى المصلى
في رواية جزم بها في الدراية فقال وعندنا اذا بلغ المصلى قطع
وفي رواية اذا افتتح الصلاة كذا في الكافي انتهى وعليه عمل الناس
كذا في شرح المقدسي انتهى وفي التتارخانية عن الحجة قال ابو جعفر
وبه ناخذ انتهى ويرجع من طريق اخر تكثيرا للشهود كفعله
صلى الله عليه وسلم لما في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر كما في البرهان

ويكره

ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى اتفاقا وفي البيت
عند عامتهم كما في التبيين وهو الاصح كما في البحر عن غاية البيان
لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه
ويكره التنفل بعدها اي بعد صلاة العيد في المصلى فقط
فلا يكره في البيت على اختيار الجمهور لقول ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل
العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة
كذا في البرهان وقال قاضي خان وله ان يتطوع بعدها اربع
ركعات ومثله في التحفة اطلقا له جواز التنفل في الجبانة
بعد الصلاة من غير كراهة ومن غير ذكر استحباب وفي الزاد
والخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد اربع ركعات
لحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد
العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة
حسنة كذا في معراج الدراية وابتداء وقت صحة صلاة العيد
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين حتى تبيض للنهي عن
الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه كان صلى الله
عليه وسلم يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين
كذا في التبيين فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد
بل نفلا محرما ويستحب ان يكون خروج الامام بعدا لارتفاع
قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم كما في البحر ويستر الوقت

من الارتفاع ممتدا الى قبيل زوالها اي الشمس لانه حين
شهد الوفد في اليوم المكمل ثلاثين من رمضان بعد الزوال
برؤية الهلال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى المصلى
من الغد ولو كان الوقت باقيا لما اخرها كذا في التبيين
والدراية وكيفية صلاتها اي العيدين ان ينوي عند اداء
كل منهما صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه اصليته تعالى
صلاة العيد اماما او المقتدي ينوي المتابعة ايضا ثم يكبر
للتحريمة ثم يقرأ الامام والمؤتم الثنا سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره لانه شرع في اول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد
في ظاهر الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد
سميت بها لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع يكررها ثلاثا
وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة
مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه
على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه
لم ينقل وعند الامام الشافعي رحمه الله الثنا بين كل
تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
كذا في مجمع الروايات عن الكافي يرفع يديه الامام والقوم
في كل منها وتقدم انه سنة ثم يتعوذ الامام ثم يسمي
سرا ثم يقرأ الامام الفاتحة ثم يقرأ سورة وندب ان تكون
سورة سبح اسم ربك الاعلى الى اخرها ثم يركع الامام ويتبعه
القوم فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة

ليوالي

ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب ان تكون
سورة هل اتاك الحديث الغاشية لما روى ابو حنيفة عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان
ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين
ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا في الفتح ثم يكبر
الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه الامام
والقوم فيهما كما في الركعة الاولى وهذا الفعل وهو الموالاة
بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة اولى من زيادة
التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد
في الركعة الثانية على القراءة لاثر ابن مسعود رضي الله عنه
وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب
وانما اخترنا قوله يقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي
ما رضي ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود كذا في مجمع الروايات
وفي جامع الجوامع وهو قول عمر وابن الزبير وحذيفة بن اليمان
وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد
الخدري والبراء بن عازب وابن مسعود الانصاري وفي الخانية
وقول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كذا في الترجمانية
فان قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز لان
الخلاف في الاولوية لا في الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زائدا
عما قلنا يتابعه المقتدي الى ستة عشرة تكبيرة فان زاد لا يتابعه

هوم

متابعته لانه بعدها محظور بيقين لحاوزته ما ورد به الاثر
واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة
يبتدي في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والى
بين التكبيرات ولم ينقل به احد من الصحابة فيوافق راي الامام
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اولى وهو تخصيص لقولهم
المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار وان ادرك الامام
راكعا احرم قائما وكبر تكبيرات الزوايد قائما ايضا ان
امن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا يكبر
للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوايد
مختبيا بلا رفع يد لان الفائت من الذكر يقضي قبل قراءة
الامام بخلاف الفعل والرفع حينيذ سنة في غير محله ويفوت
السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع
الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات
لانه ان اتى به في الركوع لم يترك المتابعة المفروضة للواجب
وان ادركه بعد رفع راسه قائما لا ياتي بالتكبير لانه يقضي
الركعة بعد تكبيراتها كما في الفتح ثم يخطب الامام بعد الصلاة
خطبتين اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يعلم فيهما احكام
صدقة الفطر لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من يجب عليه
ولمن يجب ومرتجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس
بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس
لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان يكون اكثر الخطبة

البكر

التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر
كذا في قاضيخان وقال في البحر عن المجتبى يبدا بالتحميد في خطبة
الجمعة والاستسقاء والنكاح ويبدا بالتكبيرات في خطبة العيدين
ويستحب ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع
قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر قبل ان ينزل من
المنبر اربع عشرة تكبيرة انتهى وفي التجنيس عن الحجة اذا كبر
الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات
انتهى ومن فاتته الصلاة فلم يدركها مع الامام لا يقضيها
لانها لم تعرف قربة الا بشرايط لا تتم بدون الامام الاعظم
او مامور وكذا الوافل فسدها وفرغ الامام منها لا يمكنه القضاء
لفوات الشرط وقال قاضيخان ومن لم يدرك الامام ان شاء
انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان
يصلي اربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى
وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعد جميلا وثوابا
جزيلا وتؤخر صلاة عيد الفطر بعذر كان عم الهلال وشهدوا
به بعد الزوال او صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال
فتؤخر الى الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة

يستفتح

بلغ مقابلة

الا انا تركناه بما رويناه من انه عليه السلام اخرها الى الغد
بعذر للجواز لا لنفي كراهة الفعل فقط فلا تضحى اذا خرجت
الى الغد بلا عذر كما في التبيين واحكام عيد الاضحى كالفطر
وقد علمتها لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة استحبابا
لما روى انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع
فياكل من اضحيته وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته
اولا اما في حق غيره فلا ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه
والمختار انه ليس بمكروه لكن ينبغي تركه ويكبر في الطريق
ذاهبا الى المصلى تكبيرا جهرا استحبابا كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم كذا في الاختيار ويعلم الاضحية فيبين من يجب عليه
وممن يجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم اكله
والتصدق والهدية والادخار منه ويعلم تكبيرات
التشريق في الخطبة لان الخطبة شرعت لتعليم احكام الوقت
فيبين الاحكام في الخطبة لجواز ان لا يعلمها بعض الحاضرين
وقال الشيخ زين في البحر ينبغي للخطيب ان يعلمهم الاحكام
في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها في محالها لان بعضها
يتقدم الخطبة فلا يفيد ذكره فيها الآن قال ولم ير منقولا
والعلم امانة في عنق العلماء انتهى ويؤخر صلاة عيد الاضحى
بلا كراهة بعذر الى ثلاثة ايام ومع الكراهة بدونه
لمخالفة المأثور بلا مانع ولا يجوز بعد زوال من اليوم
الثالث لانها لا تقضى وانما جازت في الايام الثلاثة

ولم يرد انه اخرها الى ما بعده في عمل الاصل وقيد بالعذر

لانها

لانها موقتة بوقت الاضحية لكن فيما بين ارتفاع
الشمس الى ما قبل الزوال منها والتعريف يجئ لمعان
للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة
والوقوف بعرفات والتشبه باهل الموقف وهو المراد
هنا فيجتمعون في مكان يوم عرفة وهو ليس لشيء معتبر
فهو غير مسنون وغير مستحب وسئل الامام مالك عن ذلك
فقال وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع كذا في الدراية
وقال الكمال والاولى الكراهة لان الوقوف عند قربة
في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى وفي الدرر
والغرر الصحيح الكراهة ولا يجوز لاختراع في الدين كذا في
الكافي وفي المنع منه حسم لمفسدة اعتقادية تقع من
العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤس يستلزم التشبه
وان لم يقصد ويحمل ما ذكر في الكافي بقوله وعن ابي حنيفة
انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس فمن فعله
جاز انتهى على كونه بلا وقوف وكشف لرؤس قاله الكمال
انتهى هذا ولا يخفى ما في اجتماع نساء هذا الزمن مع الرجال
والاحداث ورعاع العامة وغيرهم من الشدة والباس
والفتنة وحسم ذلك واجب ويجب تكبير التشريق
في اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
من بعد صلاة فجر عرفة الى عقب عصر العيد ويأتي به مرة
بشرط ان يكون فور كل صلاة فرض شمل الجمعة وخرج

النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان ذلك الفرض
أدّى اي صلّى ولو كان قضا من فروض هذه المدة فيها وهي
الثمانية بجماعة خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله
عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين التكبير
على من صلى بجماعة رواه حرب وابو بكر بن عبد العزيز باسنادهما
وروي احمد بلفظ اسناده عن ابن عمر انه اذا صلى وحده في ايام التشريق
لم يكبر كذا بخط شيخ الاسلام المقدسي مستحبة خرج به جماعة
النساء وقوله على امام الى اخره متعلق بيجب مقيم خرج به
المسافر فلا بد من الاقامة بمصر احترز به عن المقيم بغيرها
ويجب التكبير على من اقتدى به اي بالامام المقيم ولو كان
المقتدي مسافرا او رقيقا او انثى تبعا للامام والمراة
تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير
لانه مقتد بحرمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم
تفسد صلاته وفي التلبية تفسد وبيد المحرم بالتكبير
ثم بالتلبية كذا في فتح القدير واذا ترك الامام التكبير
يكبر المقتدي لانه يودي في اثر الصلاة لا في نفسها ولكن
ينتظر المأموم حتى يأتي الامام بشيء يقطع التكبير وهو ما
يمنع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والقهقهة
والكلام ولو سهوا فاذا فعل الامام ذلك كبر المقتدي
كما في التبيين وغيره وفي التتارخانية عن الخلاصة الامام
اذا احدث بعد التسليم قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا

يلزمه

يلزمه الطهارة انتهى وقال الزيلعي وان سبقه الحدث قبل ان يكبر
توضأ وكبر على الصحيح انتهى وقال الامام السرخسي الاصح عندي انه
يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لما لم يفتقر الى الطهارة
كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير
بعد ذلك فيكبر للحال جنبا كان في البحر عن البدائع وذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله لاثر علي رضي الله عنه ولما عن ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع منعقد على الاقل فكان الاحوط
الاخذ بالاقل كذا في الدراية عن جامع الكردري وقالا اي ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يجب التكبير فور كل فرض على من صلاه
ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا لانه تبع للمكتوبة
من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس من يوم عرفة
فيكون الى اخر ايام التشريق وبه اي بقولهما يعمل وعليه الفتوى
اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ما
عليه فيكون الاخذ بالاكثر احتياطا ولانه قال تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات وقال في موضع اخر ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات المعلومات ايام العشر من ذي الحجة والمعدودات
ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام
التشريق وسميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن ابي يوسف
انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان
من المعلومات والمعدودات فلما امر الله تعالى بالذكر في هذه
الايام ولم يحد ذكرا سوى التكبيرات فتجب كذا في جامع الاسبيجابي

وفيه وفي التحرير والخلاصة والمجتبى وفتاوى العتابي والفتوى
على قولهما وعليه عمل الامصار في اغلب الاعصار كذا في معراج
الدراية وفي السراج الوهاج والجوهرة وفي مجمع الروايات قال
الزاهدي والفتوى والعمل في عامة الامصار على قولهما
تنبيه قال في الدراية والمستصفى هذه الاضافة في تكبير
التشريق انما تستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات تقع في
ايام التشريق عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شيء من التكبير
فيها فلا يستقيم الاضافة لكن ادنى الملابسة كاف للاضافة
وقيل التشريق اسم لصلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق
الشمس وارتفاعها وقيل التشريق عبارة عن هذه الايام
لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي فعلى هذين تستقيم الاضافة
على قوله انتهى وقال الكمال الاضافة بيانية اي التكبير الذي
هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك
الالفاظ في شيء من الايام المخصوصة فهو حينئذ متفرع
على قول الكل وفي الكافي والدراية ما يقتضي عدم صحة
الاضافة الثانية التي هي على معنى التكبير لانه ذكر في جواب
الاعتراض على الاستدلال لابي حنيفة في اشتراطه المصر
للتكبير بالاثر الذي هو لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا في
مصر جامع بان هذا الدليل يستلزم ان الاضافة في تكبير
التشريق معناها تكبير التكبير فلا تصح الاضافة وذلك انه
قال لا يصلح الدليل معارضه قال الخليل بن احمد التشريق

التكبير

التكبير وان كان مشتركا بينه وبين تقديد اللحم والقيام
في المشرقة كما نقله صاحب الصحاح وغيره لكن هذان
المعنيان غير مختصين بالامصار بالاجماع فتعين الاول
الذي هو التكبير تفسيرا لقوله في الاثر ولا تشريق اي لا تكبير
وان لم تتعين هذا التفسير يستلزم التكرار والاصل عدمه
انتهى فاستلزم تفسير التشريق بالتكبير ان تكون الاضافة
في قولنا تكبير التشريق تكبير التكبير فلم يصح قال الكمال لكن
الحق صحتها على اعتبار اضافة الخاص الى العام مثل مسجد
الجامع وحركة الاعراب فيجب اعتبارها كذلك لتصحيح الاضافة
فلا يلزم ما قيل ان الاضافة على قولهما لان شيأ من التكبير
لا يقع في ايام التشريق عندهما حينئذ او على قول الكل باعتبار
القرب وايضا انما يلزم هذا الذي قد قيل لو اضيف التكبير
الى ايام التشريق وقد اضيف الى التشريق نفسه فلا يصح ما
قيل الا اذا اريد بالتشريق ايام التشريق او قدرت الايام
مقحمة بين المتضايفين ولا داعي اليه فتعين ما ذكرنا انتهى
اضافة خاص الى عام انتهى **ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين**
قال في مبسوط ابي الليث لا باس به لان المسلمين توارثوا هكذا
وذكر الزاهدي البلخيون يكبرون عقب العيد لانه يودي
بجمع كالجمعة وفي الظهيرية عن الفقيه ابي جعفر سمعت ان مشايخنا
كانوا يرون التكبير في الاسواق ايام العشر كذا في البحر وشرح المقدسي
وفي الدراية عن مجمع النوازل قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة

وغيرها ان يكبروا ايام التشريق في الاسواق والمساجد قال
نعم وذكر ابو الليث وكان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير
في الاسواق ايام العشر قال الهندواني وعندي انه لا ينبغي
ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير وبه نأخذ كذا في
المجتبى والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر فهما مرتان لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما قال في الدراية عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال افضل ما قلت
وقالت الانبيا قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وعن جابر انه صلى الفجر
يوم عرفة وكبر هكذا وفي مجمع الروايات روى انه عليه السلام
صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه
فقال خير ما قلنا وقالت الانبيا قبلنا في يومنا هذا
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
انتهى وفي الهداية هذا هو المأثور عن الخليل قيل اصل ذلك
ما روي ان جبريل لما جا بالقربان خاف العجلة على ابراهيم
فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله
والله اكبر فلما علم اسماعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد
فبقي في الاخرين اما سنة او واجبا كذا في العناية وقال الكمال
قوله في الهداية وهو ما ثور عن الخليل لم يثبت عند اهل الحديث
ذلك وقد تقدم ما ثورا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
كانا يقولان ذلك عند ابن ابي شيبة وسنده جيد ثم عمم

عن

عن الصحابة وقال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل
القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول
لا يثبت له انتهى وقال في مجمع الروايات ويزيد على هذا
ان شا ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما انتهى

باب صلاة الكسوف والخسوف والاقراء بلغ قراءة

الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد فكلما كانت
الماهية كاملة فيه تكون اضافيته للتعريف وما كانت
ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظير الاول ما البر
وصلاة الكسوف ونظير الثاني ما الباقلا وصلاة الجنازة كذا
في مجمع الروايات وهو من قبيل اضافة الشي الى سببه لان سببها
الكسوف وهي سنة واختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله عليه
السلام اذا رأيتم شيا من هذه فافزعوا الى الصلاة والظاهر
ان الامر للندب وعليه اجماع من سوى بعض اصحاب ثم من
اوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس دون القمر وهو محجوج بالاجماع
قبله فلذا قلنا سن ركعتان كهيئة النفل من غير زيادة ركوع
فيهما لما رواه ابو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه السلام

هنا سقط للمصنف من حيث الاداء بالنهار بالجماعة بخلاف الاذان والاقامة لان الاذان للغير لكن لما تأكد بغيره قوة السنية قدم انتهى حرره

صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس
فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها
فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كذا في التبيين
وروى الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا يزعمون
ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء
وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما اية من ايات الله ان الله اذا بدا لشيء من خلقه
خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة ثم قال الكمال فهذه احاديث منها الصحيح
ومنها الحسن قد دارت على ثلاث امور منها ما فيه انه
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوها كاحدث
ما صلوه من المكتوبات وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند
ارتفاعها قيد رمحين فافاد ان السنة ركعتان ومنها ما فصل
فافاد تفصيله انها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا
جماعة فيها الا بامام الجمعة او مامور السلطان دفعا
للفتنة فيصليهما بلا اذان ولا اقامة ولا جهر في القراءة
فيهما عندنا خلافا لهما ولا خطبة باجماع اصحابنا كما في الجوهرة
لانه عليه السلام امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة ولو كانت
مشروعة لبينها صلى الله عليه وسلم قاله الزيلعي بل ينادي
الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا كما في الفتح
وسن تطويلها وهو الافضل لانه عليه السلام فعله لحديث

عايشة

عايشة رضي الله عنها قالت حفظت قراءته انه قرا سورة البقرة
ولو جهر سمعت وما حفظت فيقرا في الاولى سورة البقرة ان
حفظها او ما بعد لها ان لم يحفظها وفي الثانية ال عمران
او ما بعد لها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء بالقلب
فاذا خفف احدهما طول الاخر لان المستحب ان يبقى على
الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس قال الكمال وهذا مستثنى
من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون
مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة
والدعاء انتهى وسن تطويل ركوعهما وسجودهما لما روي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في
الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه ثم يدعو الامام
عطف بثم لان السنة في الادعية تاخيرها عن الصلاة
فيدعو الامام بعدها جالسا مستقبل القبلة ان شاء
او يدعو قائما مستقبل الناس قال شمس الائمة الحلواني
وهو احسن من استقباله القبلة ولو قام ودعى معتمدا
على عصا او قوس كان ايضا حسنا كذا في الفتح ولا يصعد
الامام المنبر للدعاء ولا يخرج كذا في البحر عن المحيط واذا
دعى على اي حالة كان يؤمنون على دعائه ويستمرون كذلك
حتى يكمل انجلاء الشمس كما في الجوهرة وان لم يحضر الامام صلوا

ركع فلم يكد يرفع

اي الناس فرادي ركعتين اواربع كما في شرح الكنز لملا مسكين
انتهى في مناز لهم كذا في شرح الطحاوي لان المقصود هو الرجوع
الى الله تعالى والاخلاص كذا في مجمع الروايات كما في صلاة الخسوف
فرادي لانه قد خسف القمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرارًا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له ولان
الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه
والخسوف ذهاب دائرته والحكم اعم وكالصلاة فرادي
لوجود الظلمة الهائلة نهارًا والريح الشديد ليلا كان اونهارًا
والفزع بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والصور
الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف
الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك
كله من الايات المخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى
طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال
العبد في الرجوع الى ربه الصلاة نسال الله من فضله العفو
والعافية بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

باب الاستسقاء

هو لغة طلب السقيا
يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء في القرآن وسقاهم ربهم شرابًا
طهورًا واسقيناكم ماءً فراتًا وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه
اي جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته اي واسقاه لماشيته
وارضه وقيل اسقاه دله على الماء والسقي مصدره وطلب الماء
يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه

فهو

فهو شرعا لطلب العباد السقي من الله تعالى بالشاء عليه والرجوع
اليه بالتوبة والاستغفار وثبت بالكتاب والسنة والاجماع
روي ان قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس الله عنهم
القطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة
فوعدهم انهم ان امنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه
وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار
وهذا كذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع
ظاهر على الاستسقاء له صلاة جايزة بلا كراهة وليست سنة
لانه صلى الله عليه وسلم ان كان صلى مرة كما ورد شاذا فقد
استسقى مرة اخرى بدون صلاة فلم تكن الصلاة فيه سنة
قال الكمال ووجه الشذوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا
لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر رضي الله عنه حين
استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولانكروا عليه اذ لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة
لتوافر الكل في الخروج مع النبي عليه السلام للاستسقاء فلما لم تنقل
ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وزاد
وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عنهما كان ذلك شذوذا
فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير انتهى فلذا قلنا يجوز
الصلاة في الاستسقاء وتؤدى من غير جماعة ولانه سال ابو يوسف
ابا حنيفة رحمه الله عن الاستسقاء هل فيه صلاة او دعا موقت
او خطبة فقال اما صلاة الجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار

وان صلوا وحدانا فلا باس به قال الزيلعي وهذا ينفي كونها سنة
او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره
فكانه يري اباحتها فقط في حق المنفرد انتهى قلت وفيه
اشارة الى كراهة الجماعة فيها انتهى وذكر صاحب التحفة
وغيره انه لا صلاة في الاستسقا في ظاهر الرواية وهذا ينفي
مشروعيتها مطلقا انتهى وقال ابو يوسف ومحمد يصلي
الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراة كالعيد بلا اذان ولا اقامة
لما روى ابن عباس انه عليه السلام صلى فيها ركعتين كصلاة
العيد في الجهر بالقراة والصلاة بلا اذان واقامة قلنا
ان ثبت ذلك دل على الجواز ونحن لا نمنعه وانما الكلام في
انها سنة او لا والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وهاهنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن فعله اكثر
من تركه حتى تكون مواظبة فلا يكون سنة كذا في العناية
وقال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا
بجماعة لكن ليس بسنة انتهى وقد صرح الحاكم في الكافي
بقوله وتكره صلاة التطوع بجماعة خلافا لما قام رمضان
وصلاة الكسوف انتهى وهذا خلاف ما قال شيخ الاسلام
رحمه الله ذكره الكمال وله استغفار لما ذكرناه ويستحب
الخروج له اى للاستسقا ثلاثة ايام متتابعات
ولم ينقل اكثر منها ويخرجون مشاة في ثياب خلقة
غسيلة غير مرقعة او مرقعة وهو اولى لاظهار الصفة كونهم

مستذلين

مستذلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم
مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون فيما بينهم
برد المظالم وطلب المسامحة من التبعات ويستحب
اخراج الدواب واولادها ويشتتون فيما بينها ليحصل
التحنن وظهور الضجيج بالحلجات وخروج الشيخ الكبار والا
لان نزول الرحمة بهم لما في الحديث الشريف قال صلى الله عليه
وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري
وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع
واطفال رضع لصبت عليكم العذاب صبا وورد لولا صبيا ن
رضع وبهايم رتع وعباد لله ركع لصبت عليكم البلا صبا
واذا استسقوا يخرجون الى الصحرا للاتباع الا انهم في مكة
وفي بيت المقدس لا يخرجون ولكن في المسجد الحرام والمسجد
الاقصى يجتمعون اقتدا بالخلف والسلف لشرف المحل
ولزيادة فضله ونزول الرحمة به ولذا قلت لكوني لرادة
مسطورا ويبغي ذلك اي الاجتماع للاستسقا بالمسجد
النبوي ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
امر جلي ظاهر اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته
المنورة بغير حضرته ومشاهدته في كل حادثة وانما
يكون ذلك بين يديه في مسجده الشريف ومحل سكنه المنيف
وروضته الزهرا وخليفته لمهمات الدنيا والاخرى

طفال

وحمل بعض المشايخ عدم ذكره فيما استثنى على ضيق المسجد
النبوي غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ
قلة الحاج وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المجلس الشريف
في اطرافه واما شدة الزحام ففي الروضة وما قاربها الرغبة
في زيادة الفضل وطلب القرب من المصطفى لتبليغ الرسايل
والتوسل بجنابه الكريم بصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
من كل سايل فلا يمنع الاجماع للاستسقا ولا ايقاف
الدواب بالباب كما يلزم ايقافها كذلك بالمسجد الحرام
والاقصى على الباب **ويقوم الامام مستقبل القبلة**
حالة دعايه **رافعا يديه** لقول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع يديه في شيء الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه وقوله ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي
الارض حتى رايت بياض ابطيه رواهما ابو داود وروى ايضا
عن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت
قريبا من الزوراء قايما يدعو لا يستسقي رافعا يديه قبل وجهه
لا يجاوز بهما راسه كذا في البرهان وفي الفتح ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره **والناس**
تعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعايه ويدعو بادعية
النبي صلى الله عليه وسلم الواردة وهي كثيرة ومنها ما نص عليه
بان يقول **اللهم اسقنا غيثا** اي مطرا **مغيثا** بضم اوله
اي منقذا من الشدة **هنيئا** بالمد والهمز اي لا يتغصه شيء

اوينمي الحيوان من غير **مريبا** بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود
العاقبة والهنا النافع ظاهرا والمري النافع باطنا **مريعا**
بضم الميم وبالتحتية اي اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة
وهي الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اي ذا ريع اي نما او
بالموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت
الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد **غدقا** اي كثير الماء والخير
او فطره كباد **مجللا** بكسر اللام اي ساترا للافق لعمومه او للارض
بالنبات كجلل الفرس **سحا** بفتح السين المهملة وتشديد الحاء
اي شديد الوقع بالارض من ساح جرى **طبقا** بفتح اوله اي
يطبق الارض حتى يعمها **دايما** الى انتهاء الحاجة اليه **ويدعو ايضا**
بكل ما اشبهه اي اشبه الذي ذكرناه بما يناسب المقام ويدعو
سرا وجهرا ومن الوارد اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اي الايسين من رحمتك اللهم بالعباد والبلاد
والخلق من اللاواء اي بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد بفتح
اوله وقيل ضمه قلة الخير والضنك اي الضيق ما لا نشكوا
بالنون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما اي المطر وانبت لنا من بركات
الارض اي الرعي اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا اي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك
فارسل السما اي السحاب او المطر علينا مدرارا اي كثيرا وثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير
ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن
الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا
الى حين فاذا امطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا
كذا في رواية البخاري بالصاد المهملة وتشديد الياء اي
مطرا وقيل مطرا كثيرا وفي رواية لابن ماجه سيبا بفتح السين
المهملة واسكان الياء اي عطا وفي رواية لابي داود وابن ماجه
صيبا هنيا فيجمع بين الروايات في الدعا بها ويقولون مطرنا
بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا لما روي الشيخان عن
زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح على اثر سحاب كانت من الليل فلما انصرف اقبل
على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قد اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب
انتهى اذا اعتقدنا ان للكواكب تاثيرا في الايجاد استقلالا
او شركة لا من قال مطرنا في نوء كذا فان زاد المراحتى
خيف الضرر قالوا اللهم حوالينا الحديث لما في الصحيحين
ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا

وفي قال لطرنا بنوء كذا افتر

اللهم

اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه فلا والله ما
نذري بالسما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السما انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا
قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنا
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس حوالينا بفتح اللام
اي اجعله في الاودية والمرعى التي لا تضرها لا الابنية والطرق
والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام كمكتاب بجمع اكم بفتحتين
جمع اكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء
المشالة ووهم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فسكون
الجبل الصغير وفيه ارشاد لتعليمنا الادب في هذا الدعا
حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه يحتاج اليه مستمرا بالنسبة
لبعض الاودية والمزارع الى حصول الكفاية التي يعلمها الله
فطلب منع ضرره وبقا نفعه وفيه اعلام بانه اذا قارن
النعمة عارض لا يتسخط منه فيسال الله تعالى رفع العارض
وبقا النعمة والتعابر فع الضار لا ينافي التوكل والتفويض
وليس فيه اي الاستسقا قلب رداء عند ابي حنيفة وابي يوسف

في رواية عنه لانه دعا فيعتبر بسائر الادعية وما رواه محمد
رحمه الله محمول على التفاؤل قال الكمال رحمه الله وجاء مصرحا
به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول
القحط وفي الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب
القحط الى الخصب وفي مسند اسحاق لتتحول السنة من الجدب
الى الخصب ولا يخطب عند ابي حنيفة لانها تابع للصلاة بالجماعة
والاجماعة عنده فيها وعندهما يخطب لكن عند ابي يوسف
خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن ابي يوسف
وقال محمد يقلب الامام رداءه دون القوم وعن ابي يوسف
روايتان كذا في التبيين وفي البرهان امر محمد الامام بقلب
ردائه بعد مضي صدر خطبته وفي الفتح قال في سنن ابي داود
عن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم
جدب دياركم واستيخار المطر عن زمانه عنكم وقد امركم الله
عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل
ما يريد اللهم انت الله الذي لا اله الا انت الغني ونحن
الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين

ثم رفع

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس
ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس
ونزل من المنبر وصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت
وبرقت ثم امطرت باذن الله عز وجل فلم يات عليه السلام
مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك
حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبده
ورسوله انتهى **لا يحضره** اي الاستسقاء **ذمي** لنهي عمر رضي الله عنه
ولان المقصود هو الدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه
بالخروج تستنزل الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز ان يقال
يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية وفي الدراية لا يمنع اهل الذمة
من ذلك فلعل الله يستجيب دعاءهم استجلابا لحظهم في الدنيا
وقال الكمال لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا
فقد يفتتن به ضعفاء العوام **باب صلاة الخوف**
هذا من اضافة الشئ الى شرطه كذا في الجوهرة وقال الكمال حضرة
العدو سبب الرخصة انتهى فيكون من اضافة الشئ الى سببه
وقد يكون الشئ سببا وشرطا باعتبارين **هي** اي صلاة الخوف
بالصفة الاتية **جايزة بحضور عدو** لوجود المبيح للانفعال
المنهي عنها في غيرها وهي حضور العدو فلذا لم يقل اذا اشتد
الخوف لانه ليس بشرط لما قال الكمال قوله اي في الهداية كالكتر
اذا اشتد الخوف اشتداده ليس بشرط بل الشرط حضور عدو
او سبع انتهى وقال في العناية ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا

بلغ مقابلة

انتهى وقال الكمال روي ان عليا رضي الله عنه صلاها بصفين يوم
صفين وصلاها ابو موسى الاشعري باصبهان وسعد بن ابي وقاص
في حرب المجوس ببطرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن
اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وسالها سعيد بن العاص
ابا سعيد الخدري فعلمه وقاسها وجابرة ايضا **خوف غرق**
من سيل او حرق لوجود سبب الرخصة ثم شرع في بيان
كيفيتها فقال **اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد**
فيجعلهم طايفتين وبقيم واحدة بازاء اي بقابل **العدو** للحراسة
ويصلي الامام بالطايفة الاخرى ركعة من الصلاة الثنائية
الصبح والمقصورة بالسفر **و** صلى **بالاولى** المذكورة **ركعتين من**
الرباعية او المغرب لان الشفع شرط لسطرحها ولذا شرع
القعود عقبه والواحدة لا تجزي فكانت الطائفة الاولى
بها اولى للمسابق والركعة الثانية كالاولى حكما ولو لحظا
فصلى بالاولى ركعة من المغرب وبالثانية ركعتين فسدت
صلاتهما لانصراف كل في اوانه والثانية لما ادركوا الركعة
الثانية صاروا من الطائفة الاولى وقد انصرفوا في اوان
~~القعود~~ رجوعهم فتبطل والاصل فيه ان من انصرف في اوان
القعود اي البقا تبطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف
لا تبطل صلاته لانه مقبل والاول معرض فلا يعذر الا في
المنصوص عليه وهو الانصراف في اوانه وان اخر الانصراف
ثم انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه ما لم

يجي

٣٦٦
٣٦٧

يجي اوان عوده كما في التبيين والفتح **وتمضي** هذه الطائفة
الى جهة العدو مشاة قيد به لانها تبطل بالركوب كالعمل
الكثير غير المشي لا القليل كالرمية عن القوس لعدم الحاجة
اليه بخلاف المشي لضرورة الاصطفاف والقيام بازاء العدو
فما وقع في عدة من الكتب انها تبطل بالمشي مؤول باقتتاحها
ماشيا هاربا من العدو او المشي فيها لغير ارادة الاصطفاف
بمقابلة العدو **وجاءت تلك** الطائفة التي كانت في الحراسة
فاحرموا مع الامام **فصلى بهم ما بقي** من الصلاة **وسلم** لا
وحده لتمام صلاته **وذهبوا الى جهة العدو ومشاة ثم**
جاءت الطائفة الاولى ان شاؤا وان ارادوا اتموا في مكانهم
بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما فلا يقرؤن
وسلموا ومضوا الى العدو وتجاءت الطائفة الاخرى ان شاؤا
وان شاؤا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون
بقراءة فيما فاتهم لانهم مسبوقون والاصل فيه رواية ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الخوف على الصفة التي ذكرناها **واعلم** انه ورد في صلاة
الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة
وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة كذا في
شرح المقدسي واختلف العلماء في كيفيتها وفي المستصفى
عن شرح ابي نصر البغدادي ان كل ذلك جايز والكلام
في الاولى والاقرب من ظاهر القرآن وهو الوجه الذي ذكرناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندنا وان اشتد الخوف فلم يبيحا لهم النزول عن الدواب والتيمم
للصلاة بالهوم عليهم صلوا ركبانا ولو مع السير مطلوبين
باجماع اهل العلم فالراكب ان كان طالبا لا يجوز صلاته على الدابة
لعدم ضرورة الخوف في حقه فيترك للصلاة وقال الشافعي
الا ان يكون بحال يخاف فوت المطلوب وذهابه حيث لا يسلم
فحينئذ يجوز صلاته راكبا وان كان مطلوبا فلا باس بان
يصلي وهو سائر لانه فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه
معنى التسيير واذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه
بخلاف ما لو صلى وهو يمشي حيث لا يجوز لان المشي فعله
حقيقة وهو منافٍ للصلاة كما في مجمع الروايات فرادى
اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان حال الركوب والذاهب
الاقتداء اذا كان الامام والمقتدي به على دابة واحدة
كما لو كانا على خشبة والغريق السابح كالماشي لا تجوز صلاته
لان السباحة كالمشي عمل كثير ولم تجز صلاة الخوف بلا
حضور عدو فلو راوا سوادا ظنوه عدوا صلوها فان
تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وان ظهر خلافه
لم تجز صلاة القوم واما صلاة الامام فصحيحة بكل حال
لعدم المفسد في حقه الا اذا تبين للطائفة الاولى
غير ما ظنوه قبل ان يتجاوز الصفوف فان لهم البناء استحسانا
كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف العود اذا ظهر انه
لم يحدث على مجاوزة الصفوف في الصحراء لوشروا بحضرة

المدد

العدو وقد هب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب
الرخصة ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف
لوجود المبيح وهذا يفيد بطلان الصلاة بزوال المبيح
قبل السلام على مقتضى المسائل الاثنى عشرية ويشمله
زوال العذر المعذور كذا في الفتح ويستحب حمل السلاح
في الصلاة عند الخوف ولا يجب كما قاله الامام الشافعي
ومالك رحمهما الله عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم الاية قلنا هو محمول على الندب لان حمله ليس من
اعمالها فلا يجب فيها وان لم يتنازعوا اي القوم في الصلاة
خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة مقتدين
بامام واحد فتذهب الاولى بعد التمام ثم تصلي الاخرى
بامام اخر مثل حالة الامن للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح
القدير وهو حسبي ونعم النصير باب احكام
الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر من جنزت الشيء اجنزه
من باب ضرب ستره وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر
الميت نفسه وبالفتح السرير وعن ثعلب عكس هذا وقال
الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا ليس
توجيه المحتضر اي من قرب من الموت وصف به لحضور موته
او ملائكة الموت وعلامة الاحتضار استرخاء قدميه
وانخساف صدغيه وانفراج انفه وامتداد جلدة انثييه
لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها فمنه يوجه

جهة القبلة على جنبه لانه السنة المنقولة ولانه يوضع في القبر
على جنبه الايمن فيعطى حكم ما قرب منه وجاز الاستلقاء على ظهره
اختاره مشايخنا بما وراء النهر لانه ايسر لمعالجته ولكن
يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء ويسن
ان يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها
عند الموت الا نجته من النار ولقوله عليه السلام من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كذا في البرهان اي دخل
الجنة مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخل الجنة
ولو بعد طول عذابه وانما اقتصرت على ذكر الشهادة تبعا
للحديث الصحيح وان قال في المستصفى وغيره كالدرر ولقن
الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله وتعليله في الدرر
بان الاولى لا تقبل بدون الثانية فليس على اطلاقه لان
ذلك في حق غير المؤمن وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا
قال شيخ الاسلام بن حجر من الائمة الشافعية وقول جمع يلقن
محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى
مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه
بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب اما الكافر فيلقنهما
قطعا مع لفظة اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما
انتهى وذلك لخبر اليهودي روى البخاري عن انس قال كان
غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي

صلى الله

واسمه عبد القدوس
ذكره الشلالي رحم

~~٣٦٨~~
٣٦٩

صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر
الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى
وتذكر الشهادة من غير الحاح لان الحال صعب عليه فاذا قالها
ولم يتكلم بعدها يمسك عنه لان المقصود ختم كلامه به
لما روينا ولا يؤمر بها المسلم فلا يقال له قل لانه يكون في
شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن به خلاف الخير
وقالوا اذا اظهر منه ما يوجب كفرا لا يحكم بكفره حملا على انه
زال عقله واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا
الخوف ومما ينبغي ان يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه مستشفعا
بمحمد رسول الله فيشمل التلقين بالطف لانه قل يشفق عليه
من ذكر ما يشعر بانه محتضر واما الكافر فيؤمر بهما كما روينا
ولذا اقاد علما الشافعية ان يلقنه غير الوارث ليلا يتهمه
باستعجال الارث ان كان ثم غيره والا فاشفق الورثة وكذا كل
من يتهمه بعداوة او حسد انتهى وتلقينه بعدما وضع في القبر
مشروع لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى اهل السنة
والجماعة وقيل لا يلقن في القبر ونسب الى المعتزلة كذا في الفتح
وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه وكيفيته ان يقال يا فلان بن
فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا
يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم
حقيقة ونفى صاحب الكافى فايدته مطلقا ممنوع نعم
الفايدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه ليثبت الجنان
للسوال فى القبر قاله المحقق ابن الهمام وقال شيخ مشايخنا
العلامة المقدسي قلت ويويده ماروى سعيد بن منصور
وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره
وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره
يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله
ودينى الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم انتهى قال الكمال ابن الهمام
وعندي ان مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند اكثر مشايخنا
يقول الهداية لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم والمراد الذي
قرب من الموت انتهى فهو ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم
قوله صلى الله عليه وسلم فى اهل القليب ما انتم باسمع لما اقول
منهم واجابوا تارة بانه مردود من عايشة قالت كيف
يقول عليه السلام ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من
فى القبور وانك لا تسمع الموتى وتارة بان ذلك خصوصية
له عليه السلام معجزة وزيادة حسرة على الكافرين وتارة
بانه من ضرب المثل كما قال علي رضى الله عنه ويشكل عليهم
ما فى مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا
ان يخصوا ذلك باول الوضع فى القبر مقدمة للسوال جمعا

بينه

بينه وبين الايتين فانها يفيدان تحقيق عدم سماعهم فانه
تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة تعذر سماعهم وهو فرع
عدم سماع الموتى الا انه على هذا ينبغى التلقين بعد الموت
لانه يكون حين ارجاع الروح فيكون حينيذ لفظ موتاكم
فى حقيقته وهو قول طايفة من المشايخ اذ هو مجاز باعتبار
ما كان نظرا الى انه الان حي اذ ليس معنى الحي الا من فى بدنه
الروح وعلى كل حال يحتاج الى دليل اخر فى التلقين حالة الاحتضار
اذ لا يراد الحقيقى والمجازى معا ولا مجازيان وليس يظهر
معنى يعم الحقيقى والمجازى يعتبر مستعملا فيه ليكون من عموم
المجاز للتضاد وشرط اعماله فيهما ان لا يتضادا انتهى قلت
يرجح المجازى التعليل فى الحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا ابخته من النار
انتهى لفظه ودليل التلقين فى القبر بالاثر الذي قدمناه
عن الشيخ على المقدسي انتهى ثم قال الكمال رحمه الله والعبد الضعيف
مولف هذه الكلمات فوض امره الى الرب الغني الكريم متوكلا
عليه طالبا منه جلت عظمته ان يرحم عظيم فاقتي بالموت
على الايمان والايقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى لفظه وكذلك اقول كما قال
وعلى الله الكريم اعتمادي فى كل حال ويستحب لاقرباء المحتضر
واصدقايه وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه والاستيناس
بهم وتذكيرهم اياه ما ينفعه من وصية ونحوها وتجريعه آلما لان

العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد
بما زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك ويحسنون ظنه
بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى
انا عند ظن عبدي بي ويتلون عنده سورة يس لخبر
اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن حبان وصححه وقال
المراد به من حضره الموت والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة
والبعث مذكورة فيها فيتجدد له ذكرها وفي خبر غريب ما من
مريض تقرأ عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا
واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد لانها
تسهل طلوع الروح لتولجها برفانها تهون عليه خروج روحه
واختلف في اخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده وجه
الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حايض كما ورد صحيح
ويحضر عنده طبيب فاذا مات شد لحياه بعصابة عريضة
تعمها وتربط فوق راسه ليلا يدخل فاه الهوام والماء عند
غسله وفيه تحسينه اذ لو ترك قطع منظره وبذلك جرى
التوارث وغمض عينياه لقوله عليه السلام اذا حضرتم
موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا
فان الملائكة تؤمن على ما قال لاهل البيت كذا في البرهان
وليلا يقبح منظره وروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض

هما بياض باصله

اي قبح

تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث وقوله تبعه البصر
اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين يذهب وقبض اخرج من
الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما يعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه قاله الكمال ثم يسجى بثوب ويوضع على بطنه
حديد ليلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ
بسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروي البيهقي
ان انسانا امر بوضع حديد على بطن مولى له مات وتوضع يداه
بجانبه ولا يجوز وضعهما على صدره لانه صنيع اهل الكتاب
وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه
لفخذه وفخذه لبطنه ويردها مليئة ليسهل غسله وادراجه
في الكفن ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل تنزيها للقرآن
عن نجاسة الميت فانه يتنجس بالموت قيل بنجاسة خبث لانه
يحتبس فيه الدم كسائر الحيوانات وهو اقرب الى القياس
ويزول بغسل المسلم تكريما له بخلاف الكافر وان لم يكن له اثر
في سائر الحيوانات غير الادمي لطهارته به وقيل بنجاسة حدث
فينبغي ان تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث ولا بأس باعلام الناس
بموته بل يندب لكثرة المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه يعني

جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال
في النهاية فان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن
بعض المتاخرين الندا في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى
وكثير من المشايخ لم يروا باسا بان يؤذن بالجنازة ليوري
اقاربه واصدقاوه حقه كذا في التتارخانية عن الينابيع
ولكن لا يكون على جهة التفخيم قال في التجنيس والمزيد يكره
الافراط في مدح الميت عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون
في ذلك ما هو شبه المحال قال عليه السلام من تعزا
بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا انتهى واذا
تيقن موته يعجل بتجهيزه اكراما له وروى ابو داود عنه
صلى الله عليه وسلم انه لما عاد طلحة بن البراء وانصرف
قال ما ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني
به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن وجوب التعجيل
الاحتياط للروح الشريفة فانه يحتمل الاغماء وقد قال الاطبا
ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احيا لانه
يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الاطبا بتبيين
التاخر فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل
من ليلة الاربعا فيوضع كامات الكاف للمفاجاة وهذا
اذا تيقن موته فيوضع للغسل على سرير مجمر اي مبخرا خفا

لكريه

لكريه الرايحة وتعظيما للميت تجميرا وترا مرة او ثلاثا او خمسا
ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية او سبعا ولا
يزاد وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير ويوضع الميت
كيف انتق على الاصح قاله شمس الائمة الترخسي وقيل عرضا
وقيل الى القبلة وستر عورته ما بين سرته الى ركبته بشد
الازار عليه هو الصحيح قاله الزيلعي وعلله في النهاية لقوله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذي ولا ميت
وفي الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا
وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة ثم بعد ستر عورته
بادخال الساتر من تحت الثياب جرد عن ثيابه ان لم يكن
ختنا وتغسل عورته ويد الغاسل ملفوفة بخرقة تحت الثيا
للعورة ولا يدخل يده تحت الخرقة منكشفة ويغسل من فوقها
ان لم يجد خرقة لستر يده وبعده وضى ويبدا بغسل وجهه
لان يد الغاسل هي التي يغسل بها لا يد الميت ليبدا بغسلها
الى الرسغين ويمسح راسه على الصحيح الا ان يكون صغيرا لا يعقل
الصلاة فلا يوضو وغيره يوضو بلا مضمضة واستنشاق
لانه لا يمكن اخراج الما او يعسر فيتركان كذا في التبيين
ومن العلما من قال يجعل الغاسل على اصبعيه خرقة رقيقة
ويدخل الاصبع في فمه ويمسح اسنانه وشفتيه بها وفي الظهيرية
ولحاته ويثلث وفي المحيط وينقيها ويدخل في منخريه ايضا قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه عمل الناس اليوم كذا في التتارخانية

وعلى القول بانه بلا مضمضة واستنشاق مخصوص بغير الجنب فلذا
قال الا ان يكون جنبا فيتكلف لفعلهما تتميما للطهارة كما في شرح
العلامة المقدسي قلت وكذا الحايض والنفسا للاشتراك
في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم و بعد الوضوء
صب عليه ثلاثا مغلى من اغليت لا من الغلي والغليان لانه
لازم بدا او خرض وهو اشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بنته والمحرم الذي
وقصته دابته بماء وسدر والا اي ان لم يوجد افالنسل بالتراب
وهو المالخالص كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ في التنظيف
ويغسل راسه اي شعر راسه و شعر لحيته بالخطمي نبت بالعراق
طيب الرايحة يعلو عمل الصابون في التنظيف وهو بتشديد
الياء وكسر الخاء المعجمة اكثر من فتحها وان لم يكن فبالصابون
لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن به لا يتكلف لهذا
ثم بعد تنظيفه الشعر والبشرة يضجع الميت على يساره
فيغسل شقه الايمن ابتدا لان البداءة بالميامن سنة
حتى يصل الماء الى ما اي الجنب الذي يلي التخت بالخاء المعجمة
منه اي الميت ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك حتى يصل
الماء الى سائر جسده ثم اجلس الميت مسندا اليه لئلا
يسقط ومسح بطنه مسحا رفيقا ليخرج فضلاته وما خرج
منه غسله فقط تنظيفا ولم يعد غسله ولا وضوء لانه
ليس بناقض في حقه وقد حصل لما مور به ثم يضجعه على شقه

الايسر

الايسر فيصب الماء عليه ثلثا للغسلات المستوعبات
جسده اقامة لسنة التثليث ثم ينشف بثوب كيلا تبتل
اكفانه تنبيه النية ليست شرطا لصحة تغسيله
كالحي وفي الشرنبلالي لا بد من النية في غسل الميت حتى اذا
وجد في الماء لا بد من غسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل
وقت الاخراج انتهى وهذا الاسقاط الواجب عنا لا لصحة
الصلاة عليه انتهى وفي الحجة وكذلك الميت اذا وجد وعليه
التراب ييمم ويصلى عليه فلو وجد الماء بعد الصلاة عليه
بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه
يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد الماء
كذا في البرهان ولو كان الميت منتفخا يتعذر مسه يكفي صب
الماء عليه كذا في الترخانية ويندب ان يكون الغاسل
اقرب الناس الى الميت والا فافهل الامانة والورع كذا في شرح
المقدسي ويندب الغسل من غسل الميت ويكره ان يغسل
وهو جنب او حايض و بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط
الاكفان و يجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة
ولا باس بسائر انواعه غير الزعفران والورس للرجال
على راسه ولحيته روى ذلك عن علي وانس وابن عمر و يجعل
الكافور على مساجده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في الفتح
عن المغرب وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى كما في
الترخانية ليطرد الدبدان عنها وهي جبهته وانفه ويداه

وهو الحكم

راسه هو
كذا في نسخة الهم بخطه هم

وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود فتخص بزيادة اكرام
وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وقال
الزيلعي ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان تحشى به مخارقه
كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وقال في البحر عن
الظهيرية واستفتح جعله في دبره او قبله عامة المشايخ ولا يقص
ظفره اي الميت ولا شعره ولا يسرح شعره اي شعر راسه ولحيته
لانه للزينة وقد استغنى عنها والمراة تغسل زوجها لحل مسه
والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته لم تغسله
وان طلقت قبل الموت رجعيا غسلته بخلاف البائنة والتي
حرمت بردة او رضاع او صهرية وفي الظاهر منها روايتان
والاظهر ان لا يحل لها تغسيله واذا قال احدكما طالق ثلاثا
وقد دخل بهما ثم ماتا قبل البيان ليس لواحدة منهما تغسيله
ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق كذا في شرح المقدسي
والترخانية والايلاء لا يحرم وطئها فتغسله بخلافه اي
الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد
امراة لتغسلها فزوجها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها
بخلاف الاجنبي وهو كام الولد والمدبرة والقنة لا تغسل
سيدها وتيممه بخرقة ولو ماتت امراة مع الرجال المحارم وغيرهم
يمموها كعكسه وهو موت رجل بين النساء ولو كن من محارمه
يممنه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد
ويغض بصره عن ذراعي المراة ولو عجوزا وان وجد ذو رحم محرم

ييمم

ييمم الميت ذكرا كان الميت او انثى بلا خرقة لجواز مس اعضاء
المتيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له وكذا الخنثى المشكل
ييمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل في كوارة فيغسل ويجوز للرجل
والمراة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا لانه ليس لاعضاء
حكم العورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اكره ان يغسلها
الاجنبي والمجبوب كالفحل كذا في الترخانية والفتح ولا
باس بتقبيل الميت كذا في المجتبى لان القبلة محبة وتبركا
وتوديعا خالصة عن المحظور وعلى الرجل تجهيز امراته اي
تكفينها ودفنها عند ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص
مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية انتهى او يلزمه ابو
يوسف بالتجهيز مطلقا اي ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة
في الاصح وعليه الفتوى وقال القاضي خان في قول ابي يوسف الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وفي الترخانية عن
الكبري وبه يفتى وقال الكمال وعند ابي يوسف يجب على الزوج
ولو ترك مالا وقال محمد ليس على الزوج تكفينها لانقطاع الز
من كل وجه ومن مات ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته
من اقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على
قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه
تكفينه وقال محمد على خاله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته
فمن بيت المال تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التي لا
وارث لاصحابها فان لم يعط بيت المال عجز الخلوه من الاموال

وجبة

اوظالما منعه ظرف الحق لمستحقه وجمته **فعلى الناس** القادرين
ويجب ان **يسال له** اي للميت **التجهيز من** علم به وهو
لا يقدر عليه اي التجهيز **غيره** من القادرين ولو بحسب
التيسير فيجمع له من المحسنين ما يحصل به الكفاية بخلاف
الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسالوا له
ثوبا بل يسال هو لنفسه لقدرته عليه ولو فضل شيء من
الدراهم التي جمعت للتجهيز ان عرف صاحب الفضل رد عليه
وان لم يعرف كفن به محتاج اخر فان لم يقدر على صرفها
لكفن تصدق بها واذا لم يكن عند الميت الا رجل واحد
وليس له الا ثوب واحد ولا شيء للميت لا يكفن به ويلبسه
صاحبه **تنبيه** لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع به
حتى اذا وجده وقد افترس الميت سبع كان له لا لورثة الميت
كما في الفتح ولو غسل وكفن وبقي منه عضو لم يغسل يغسل
ذلك العضو ولو بقي نحو الاصبع لا يغسل واذا وجد اطراف
ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن
الا ان يوجد اكثر من النصف من بدنه او النصف ومعه
الراس فيغسل ويصلى عليه ولو شق نصفين طولا فوجد
احد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه واذا لم ير اهو مسلم
هو ام كافر فان كان في قرية اهل الاسلام وعليه سيماهم
غسل وصلي عليه **و** الكفن وان كان فرضا باعتبار اصله
لحق الميت الا انه اما ان يكون كفن سنة او كفاية او ضرورة

(وبدا)

وبدا ببيان السنة فقال **كفن الرجل سنة** ثلاثة اثواب احدها
قميص من اصل العنق الى القدمين بلا خريص وكمين **و** الثاني
ازار من القرن الى القدم **و** الثالث **لفافة** تزيد على ما فوق
القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الاعلى والاسفل
ويكون الكفن **مما كان يلبسه** الرجل **في حياته** يوم الجمعة
والعيدين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه رواه مسلم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود وكذا في البرهان
وقال في البحر يحسن الاكفان للحديث حسنوا اكفان الموتى
فانهم يتزاورون فيما بينهم وينتفخون بحسن اكفانهم ووجه
السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
سحولية بفتح السين وعن الازهري بالضم قرية باليمن كذا
في العناية **وبين** الثاني فقال **و كفاية للرجل ازار ولفافة**
لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولانه ادنى ما يلبسه
الانسان في حال حياته عادة فكذا بعد مماته وقيل قميص
ولفافة والاصح ازار ولفافة كذا في التبيين ويكره
الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كالصلاة فيه
حالة الاختيار واذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة فكفن
الكفاية اولى وعلى القلب كفن السنة اولى كما في الفتح وغيره
وفضل البياض من القطن لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم

البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر انتهى
ولا باس بالبرود والكتان ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر
اعتبارا باللباس في الحياة والمراهق والمراهقة كالبالغين كذا في
البرهان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن
فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والاصل في التكفين
ان ادم عليه السلام لما توفي نزل عليه جبريل عليه السلام وحنطه
وكفنه ودفنه وقال هذه سنة موتاكم يا بني ادم كذا في مجمع
الروايات والخلق والجديد فيه سواء بعد ان يكون نظيفا
طاهرا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر لثوبي هذين
اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت
عائشة الا نشتري لك جديدا قال الحي احوج الى الجديد من الميت
قاله الكمال وساق حديث البخاري فيه ولما كان ازار الميت
يخالف ازار الحي لانه للحي من السرة الى الركبة قال وكل من الازار
للميت واللفافة يكون قدره من العنق يعني شعر الراس الى القدم
مع الزيادة ليتمكن من ربطهما كما ذكرناه ولا يجعل لقميصه كم
لانه يكون لحاجة الحي ولا دخريص لانه يفعل للحي ليتسع الاسفل
للمشي فيه ولا جيب وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحي
ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته كذا في التبيين
ولا تكف اطرافه لعدم الحاجة اليه وتكره العمامة في الاصح
كذا في البحر عن المجتبى انتهى لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال الكمال وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم
لما روي ان ابن عمر كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه انتهى
وتبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا
ثم يعطف عليه الازار ولف الازار من جهة يساره ثم من جهة
يمينه ليكون اليمين اعلا ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة
الحياة وعقد الكفن الخيف انتشاره صيانة للميت
عن الكشف وتزاد المراة ولو كانت امة على ما ذكرناه للرجل
في كفنها على جهة استحبابا لوجهها ورأسها وخرقة عرضها
ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كي لا ينتشر الكفن
بالنخذ وقت المشي بالميت كذا في التبيين فتكون الخرقة
لربط ثديها فيكون خمسة اثواب درع وازار وخمار وخرقة
ولفافة وتزاد المراة في كفن الكفاية على كفن الرجل
خمارا فيكون ثلاثة اثواب خمار ولفافة وازار ويجعل
شعرها ضفيرتين وتوضعان على صدرها فوق القميص
ثم يوضع الخمار على راسها ووجهها فوقه اي القميص فيكون
تحت اللفافة ثم تربط الخرقة فوقها ليلا تنتشر الاكفان
وتعطف من اليسار ثم من اليمين وتجمر الاكفان
للرجل والمراة جميعا تجميرا وتر قبل ان يدرج الميت فيها
لقوله عليه السلام اذا جمرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزاد على
خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر فيه ثلاثة مواضع عند
خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند

تكفينه ولا يحمر خلفه لقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت
ولا نار وكذا يكره التجمير في القبر كما في التبيين **وكفن الضرورة**
للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل **ما يوجد** لما روي ان حمزة رضي الله
عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء
يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على رأسه بدت
رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه ونجعل على رجليه شيء من
الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا
للشافعي قاله الزيلعي **تنبيه** في الحديث الشريف من
غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله
من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما اسكنه
مسكنا حتى يبعث رواه البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك
قال على شرط مسلم وحديث يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا
غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق
لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رب
حتى يفرغ من الغسل رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز له كذا
بخط العلامة المقدسي رحمه الله **فصل** في احكام الصلاة
عليه سببها الميت المسلم فانها لفضلاحقه وصفة **الصلاة عليه**
كلكفنه ودفنه وتجهيزه **فرض كفاية** لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم **واركانها التكبيرات والقيام**

لكن

٣٧٧
٣٧٦

لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار انها
قائمة مقام ركعة كما في التكبيرات وقال الكمال واما اركانها
فالذي يفهم من كلامهم انها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم
ان حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها انتهى قلت
يعارضه قولهم لو سبق بكبر متواليا خشية رفعها فلو كان الدعاء
ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه وقد نص الكمال
نفسه عليه بعدها بقوله ثم المسبوق يقضي ما فاته
من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لانه لو
قضاه به ترتفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا تجوز
الا بحضورها انتهى ثم قال الكمال ايضا وقالوا كل تكبيرة
بمنزلة ركعة وقالوا يقدم الثنا والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعاء ولا يخفى ان التكبيرة الاولى
شرط لانها تكبيرة الاحرام انتهى وكانه لا يقول بركنيتها
لان الشرط غير المشروط فيجعلها كتحريمة الصلاة الكاملة
خارجة عن الحقيقة فتكون شرطا محضا والجواب ما قاله
في التتارخانية ويكبر فيها اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى
رحمه الله يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله والآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر
فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروي ان عمر
رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات

وقال لهم انكم اذا اختلفتم فمن يأتي بعدكم اشد اختلافا
فانظروا الى اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امراة وكبر فيها اربعا
فاتفقوا على ذلك وروى عن علي رضي الله عنه انه كبر اربعا
ايضا ولان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة
لا تزيد على اربع تكبيرات الا ان ابن ابي ليلى رحمه الله قال التكبيرة
الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة
قايمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر والجواب ان التكبيرة
الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا يخرج من ان تكون
تكبيرا اي قايما مقام ركعة وفي الفتاوى الحجة الامي والمغفل
الذين لا يعلمون الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم تجوز
صلاته لان الاركان فيها التكبيرات انتهى وقد قال الكمال
بعد هذا رحمه الله قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في التكبيرة
الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة
ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين انتهى
وقال صاحب البحر وفيه اي كلام الكمال نظر لان المصرح به
بخلافه قال في المحيط واما اركانها فالتكبيرات والقيام واما
سننها فالتحميد والثناء والدعا فيها انتهى وذكر غير ذلك
فالذي تلخص هو الذي قلناه منتا بحمد الله **وشرائطها ست**
اولها **اسلام الميت** لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا يعني المنافقين وهم الكفرة ولانها شفاعة للميت

اكراما

اكراما له وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه شفاعة ولا
يستحق الاكرام **والثاني طهارته** لان الميت له حكم الامام
وكذا طهارة مكانه قال في القنية الطهارة من النجاسة في
الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام
والميت جميعا انتهى وفي الفوايد التاجية اذا كان الميت على
جنازة لا شك انه يجوز لو كان مكانها نجسا وبغير جنازة
لا رواية فيه وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليست
بشرط لانه ليس بمؤد وقيل لان كفنه حايل بينه
وبين الارض لانه ليس بلابس بل ملبس انتهى كذا في شرح
المقدسي **والثالث تقدمه** امام القوم فلا يجوز الصلاة
عليه لو وضعوه خلفهم وله حكم المؤتم ايضا لجواز الصلاة
على المراة والصبي فيعطى له حكم الامام ما لم يدفن كما سذكره
والرابع حضوره فلا تصح الصلاة على غايب واما صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكانت اما لانه رفع له سريره
حتى راه عليه السلام بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت
يراه الامام وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من
صحة الاقتدا واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره
كما في الفتح وفيه نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال
يا رسول الله ان معاوية بن المزني مات بالمدينة احب ان
اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على
الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في البرهان وغيره الدعا للميت ولنفسه ولابويه ولجماعة المسلمين
بعد التكبيرة الثالثة ولا يتعين له اي الدعا شيء سوى كونه
بامور الاخرة ولكن ان دعا بالماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو احسن وابلغ لرجا قبوله ومنه ما حفظ من دعا النبي صلى الله
عليه وسلم كما رواه الكمال من حديث عوف بن مالك انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضي الله عنه
حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي
والنسائي وفي حديث ابراهيم الاشهل عن ابيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه
الترمذي والنسائي عن ابي هريرة وزاد فيه اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وفي رواية ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده وفي موطا الامام مالك عمن سال ابا هريرة
كيف يصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها
من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه

بنزله

عليهم السلام في كل صف سبعون الفا ثم رجع فقال عليه
السلام لجبريل عليه السلام بما ادرك هذا قال لنحبه سورة
قل هو الله احد وقراته اياها جايبا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى
كل حال او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه كما تقدم والخامس
كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام
فيها ركن فلا يترك بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا
على الارض لكونه كالامام من وجه وان كان موضوعا على
دابة او ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان
من عذر كذا في التبيين وسننها اربع الاولى قيام الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لان الصدر موضع القلب
وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة
لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق
فلو وقف في غيره اجزاه كذا في البحر عن الحاكم والثانية
الثنا بعد التكبيرة الاولى فيقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره وجازت قراة الفاتحة بقصد الثنا كذا نص عليه
عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة
وصححه الترمذي والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
الى اخره والبداة بالثنا ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة الدعا لانه ارجى للقبول والرابع من السنن كما صرح به

في البرهان

ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وروى
ابو داود عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول
اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من
فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحق اللهم
اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وروي من حديث ابي هريرة
سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربتها
وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت
روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جينا شفعاء فاغفر
لها ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير دعا بعدها
في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقال ربنا انا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب وينوي بالتسليمتين الميت مع
القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي للرجل ان يرفع صوته
بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت في الدعا
ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل

تكبيرة

تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما ولنا انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في التكبيرة الاولى
ثم لا يعود ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ كما
بيناه ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه في الاصح
وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم
الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم ولا
يستغفر لمجنون وصبي اذ لا ذنب لهما ويقول في الدعا اللهم
اجعله لنا فرطا الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان
من ولده اي اجرا متقدما والفرط والفارط هو الذي
يسبق الوارد الى الماء وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي
اتقدمكم اليه وهذا هو الانسب لتفسير الفرط ليلا يلزم
التكرار بقوله بعده واجعله لنا اجرا الثواب هو الحاصل باصول
الشرع والحاصل بالمكلات يسمى اجرا لان الثواب لغة بدل العين
والاجر بدل المنفعة فالمنفعة تابعة للعين وقد يطلق الاجر
ويراد به الثواب وبالقلب وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون
الخا المعجمة الذخيرة واجعله شافعا مشفعا بفتح الفا مقبول
الشفاعة قال صاحب البحر ولم ار من صرح بانه يدعى لسيد
العبد الصغير وينبغي الدعا له انتهى وفي التتارخانية
روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان من صلى على صبي وفي الولوالجية
او مجنون وفي المحيط يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له انتهى

فصل في بيان الاحق بالصلاة على الجنازة ومتعلقاتها
السلطان لحق بصلاته نص عليه ابو حنيفة رحمه الله بقوله الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها لانه في معنى الخليفة وتعظيمه واجب فلا يتقدم عليه احد فلذا قال **ثم نائبه** عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات خرج الحسين رضي الله عنه والناس لصلاة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص وكان سعيد يومئذ واليا بالمدينة اي متوليا فابى ان يتقدم فقال له الحسن تقدم ولولا السنة ما قدمتك وقال محمد وهو رواية عن الامام ولي الميت اولى على كل حال قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلنا الاية محمولة على المواريث وولاية الانكاح **ثم القاضي** لانه من صاحب ولايته وبعده صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي قاله الزيلعي **ثم** ان لم يحضر احدهم ولا يستحب تقديم **امام الحي** لانه رضيه في حال حياته كذا في الهداية وفي التترخانية لا يتقدم امام الحي الا باذن الاب انتهى وانما يستحب تقديمه على الولي اذا كان افضل من الولي كذا في البحر عن شرح المجمع لمصنفه وفي التترخانية عن الخلاصة امام الحي اولى من الولي في الصحيح من الرواية وفي التبيين عن جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحي انتهى والصلاة في الافضل حق الاولياء لقربهم الا ان الامام والسلطان يتقدمان

لتعارض

لتعارض الامامة العظمى والسلطنة فان التقدم عليهما فيه ازدراء وفساد امر المسلمين فيحتاط عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام واما امام الحي فيستحب تقديمه على طريق الافضل وليس بواجب كذا في المستصفى **ثم الولي** الذكر المكلف اذ لا حق للنساء كالصغار والمعتوه كذا في التترخانية **ويقدم الاقرب** فالاقرب من ذوي قرابته كترتيبهم في التعصيب والانكاح ولكن يقدم الابن على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وفي النكاح يقدم الابن لقربه قال العلامة المقدسي والتقديم الاب وجد حسن هو ان المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد رواه الطيالسي انتهى وقال الزيلعي والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب اولى من السيد المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران **ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره** لان التقدم حقه فيملك ابطاله وان كان له وليان فاذن احدهما الجنبي فللآخر منعه وان قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بسقوط حقهما واكبرهما سنا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقديم كذا في التترخانية **فان صلى غيره** اي غير من له حق التقدم بلا اذنه ولم يتأد به **اعادها هو ان شاء** لعدم سقوط حقه وان نادى الفرض بها **ولا يعيد معه** اي مع من له حق التقدم **من صلى مع غيره** لعدم مشروعية التنفل بها كما لا يصلى احد عليها بعده وان صلى

وحده وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد الصلاة
عليه لحق تقدمه بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وللولي حق الاعادة وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على النبي
صلى الله عليه وسلم افواجا كانت من الخواص والا لصلي على قبره
الشريف الى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما وضع
طريا بل حيا يرزق وينتعم بسائر الملاذ والعبادات
ومن له ولاية التقدم فيها الحق بالصلاة عليها ممن اوصى له
الميت بالصلاة عليه قال في العيون ان الوصية باطلة على
المفتى به قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية
جايزة ويومر فلان بالصلاة عليه كذا في البرهان واذ دفن
واهيل عليها التراب بلا صلاة لا ير اقتضى ذلك صلي على قبره
وان لم يغسل لسقوط شرط طهارته وحرمة نبشه فيصلى
عليه بلا غسل للضرورة وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن
بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل
تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد ولو لم يهل عليه
التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه ما لم يتفسخ والمعتبر في ذلك
اكبر الراي على الصحيح وهو احتراز عما روي عن ابي حنيفة انه
يصلى عليه الى ثلاثة ايام وجه الصحيح انه يختلف باختلاف
الزمان والمكان والاشخاص تنبيه قال في التتارخانية
عن العتابية اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف
يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم واحد بعدهما

لان في

لان في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وفي البزازية
خبر صفوف الرجال فيها اخرها وفي سائر الصلوات اولها
لان القيام في الاخر اقرب الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة
واذا اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى
وهو ظاهر ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق وان جمعها
ولو مع وجود السبق وصلى عليها مرة واحدة ان شاء جعلهم
صفا عرضا ويقوم عند افضلهم وان شاء جعلها اي الجنايز
قبل الصلاة صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل
واحد قدام الامام محاذيا له وقال ابن ابي ليلى يجعل راس كل
واحد اسفل من راس صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة
هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا
والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا راس كل واحد بحذاء
راس الاخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم
يقع تفاوت ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة كذا في فتح القدير
فلذا قال وراعى الترتيب في وضعهم فيجعل الرجال مما يلي الامام
ثم الصبيان بعدهم اي بعد الرجال ثم الخنا ثا ثم النسا ثم
المراهقات ولو كان الكل رجالا روي الحسن عن ابي حنيفة يوضع
افضلهم واسنهم مما يلي الامام وكذا قال ابو يوسف احسن
ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام ولو اجتمع عبد
وحر فالمشهور تقديم الحر على كل حال وروي الحسن عن ابي حنيفة
ان كان العبد اصلح قدم ولو دفنوا بقبر واحد لضرورة وضعوا

فيه على عكس هذا الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى
القبلة وفي الرجلين يقدم اكثرهما قرانا وعلما كما فعل صلى الله
عليه وسلم في شهداء احد ولا يقتدي بالامام من سبق ببعض من
التكبيرات ووجده بين تكبيرتين حين حضر بل ينتظر تكبير
الامام فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر ترجيحا لمعنى الافتتاح
ويحسب له فاذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الامام
وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الامام وهكذا لو سبق
بتكبيرتين او ثلاث يحسب له التي احرم بها عنده ويقضي
ما عداها وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبيرة احرامه
لابي يوسف ان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به فصار
كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام ولهما ان كل تكبيرة
قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته قبل
تسليم الامام اذ هو منسوخ فلو لم ينتظر تكبير الامام يصير
قاضيا ما فاته قبل اداما ادرك مع الامام وهو منسوخ
عن معاذ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سبق الرجل ببعض صلاته سالهم فاوموا له الذي سبق به
فيبدا بما سبق به ثم يدخل مع القوم فجا معاذ والقوم قعود
في صلاتهم فقعد فلما فرغ قام فقضى ما سبق به فقال عليه
السلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جا احدكم وقد
سبق بشي من الصلاة فليصل مع الامام صلاته فاذا فرغ

امامه

امامه فليقض ما سبقه به وروى الشافعي وجل
الداخل ابن مسعود فقال عليه السلام ان ابن مسعود
سن لكم سنة فاتبعوها ولو لم يكن منسوخا كفى لانقا
على ان لا يقضي ما سبق به قبل اداء امع الامام بخلاف
من كان حاضرا في حالة التحريمة لانه بمنزلة المدرك
اذ لا يمكنه ان يدخل معه مقارنا الا بحرج ولو كبر
المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا يفسد عندهما لكن ما
اداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع
التكبيرة التي فعلها حال شروعه كما ذكرناه من الفتح
والتبيين والترخانية ممزوجا ويوافقه اي المسبوق
امامه في دعائه لو علمه بسماعه قال في الترخانية عن ت
المضمرات يكره ان يجهر في صلاة الجنازة بالحمد والثنا وصلوا
الرسول عليه السلام ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان
يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث
ذكر الصف الثاني والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي
عن ابي يوسف انه قال لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر
وينبغي ان يكون بين ذلك ثم يقضي المسبوق بعد سلام
الامام ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة نسقا
بتعبير دعا قاله الزيلعي وهو كما في النوازل والبختيس وذكر الحسن
في المجرد انه ان كان ياتي رفع الجنازة فانه ياتي بالاذكار
المشروعة وان كان لا يامن رفعها يتابع بين التكبيرات

ق

ولا يأتي بالاذكار وذكر المسئلة في النوازل مطلقة من غير
تفصيل فقال يقضيها متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة
على الارض لانه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير
اي لبطلان الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت والحاصل
انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات
فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا يأتي بالتكبيرات واذا
رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الروايات
انه يأتي بالتكبيرات وعن محمد ان كانت الايدي الى الارض
اقرب فكانها على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف
اقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر كذا في الترخانية وقيل لا
يقطعه حتى تهد كذا في الفتح والبرهان **ولا ينتظر تكبير الامام**
من حضر تحريمته فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام لما ذكرنا
ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة
كذا في البزازية وفي الترخانية روى ذلك عن ابي حنيفة وفي
العتابية هذا اذا ادرك صلاة الجنازة في قول ابي حنيفة
وقال شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله ولو جاء بعد ما كبر
الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة
عندهما وعند ابي يوسف يكبر واحدة فاذا سلم الامام
قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر
حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما لانه لا وجه الى ان
يكبر وحده لما قلنا اي في مسئلة المسبوق ببعض التكبيرات

والامام

بلغ مقابله

والامام لا يكبر بعد الرابعة فلذا فاتته الصلاة **في الصحيح**
وكذا في الدرر والغرر وعن محمد انه يكبر هنا لانه لو انتظر
الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة
انتهى وقال في التجنيس وفي قول ابي يوسف يدخل اعتبارا
بما لو كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة فانه
يكبر قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة
وعليه الفتوى وان روي عن ابي حنيفة في هذا الفصل انه
فاتته الصلاة انتهى ومثله في الولوالجية وفي الخلاصة
وان خط وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية
عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى انتهى فقد
اختلف التصحيح كما ترى **وتكره الصلاة عليه في مسجد هو**
اي الميت **فيه** كراهة تنزيه في رواية واختارها بعض المحققين
هو ابن الهمام لاطلاق الحديث وتحريم في اخرى والعلة فيه
ان كانت لخشية النجاسة مما يسيل فهي تحريمية وان كانت
لشغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية انتهى والحديث هو ما
روى ابو داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
جنازة في المسجد فلا شئ له وفي رواية فلا اجر له ورواه ابن
ابي شيبة بلفظ فلا صلاة له وصلاة الصحابة رضي الله عنهم
على ابي بكر وعمر كانت لعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها ما ترك ابو بكر دينارا
ولا درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد انتهى فتكره سواء

كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارجا اي المسجد مع
بعض القوم وكان بعض الناس في المسجد او كان الميت والقوم والامام خارج المسجد او كان الميت في المسجد مع بعض
القوم والباقون خارجه هذا على ما في الفتاوى الصغرى قال هو
المختار خلافا لما اورده النسفي رحمه الله كذا قاله الكمال
والذي اورده النسفي هو ما قاله في العناية وان كانت الجنازة
والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكن بالاتفاق
انتهى وفي كراهية الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم
خارج المسجد كذا في البزازية وقد علمت ان المختار الكراهة **تنبيه**
تكره صلاة الجنازة في الشارع وارض الناس كذا في التتارخانية
ومن بمعنى جنين **استهل** استهلالا بان يرفع صوته بالبكا
عند الولادة والاصل فيه رفع الاصوات عند رؤية الهلال وذكر
في الايضاح هو ان يكون منه ما يدل على حياته من بكا او تحريك
عضو او طرف عين والمعتبر وجود ذلك عند خروج اكثره كما في
المبتغى بالمعجمة ولو خرج رأسه وهو يصيح فمات قبل ان يخرج لم يرث
ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر بدنه حيا انتهى والعبرة بالصلاح
ان نزل براسه مستقيما وبسرته ان نزل برجليه منكوسا فاذا
وجد ذلك وقد خرج اكثره **سمي وغسل** وكفن كما علمته **وصلي عليه**
لما عن جابر بن رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث
حتى يستهل اخرجه الترمذي كذا في الفتح وفي البدايع لا يقبل
الشهادة في الاستهلال الا من رجلين او رجل وامرأتين

عمر

عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الامام فلا يقبل
قولهما في الميراث اجماعا لجرها المغنم لنفسها وانما قبل لان ذلك
لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه
وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية
ماتت واضطرب الولد في بطنها تشق ويخرج لا يسع الا
ذلك كذا في شرح المقدسي **وان لم يستهل غسل في المختار**
لانه نفس من وجه **وادرج في خرقة وسمي ودفن ولم يصل عليه**
وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار ويلف في
خرقة كما في الفتح والدراية خلافا لما اخذ به الكرخي وهو ظاهر
الرواية وليسمى كما ذكره الطحاوي عن ابي يوسف كذا في التبيين
وفي الظهيرية اذا بان بعض خلقه يحشر ومثله في المبسوط وذكر
قولا اخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي
كصبي سبي اي **اسر مع احد ابويه** من دار الحرب ثم مات
لانه تبع له لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يكون لسانه
يعرب عنه اما شاكرا واما كفورا **الا ان يسلم احدهما** ثم يموت
الصبي لانه يتبع خيرهما دينا فيصلى عليه **او يسلم هو** اي
الصبي الذي يعقل لان اسلامه صحيح عندنا استحسانا
وهو ان يقر بالرسالة والوحدانية واذا ذكر له صفة الايمان
وما يوجبه وقيل له هل انت مصدق بهذا فقال نعم كان ذلك
كافيا كما يكتفى به من العاقل البالغ وليس الشرط وصفه ذلك

فائدة روى ابن السني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سموا السقط فانه ياتي يوم القيامة تاما كاملا
وان لم تسموه فانه يقول فتقول فتحرق ضيعهم الله
والله اعلم

من ابتدا نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص **او لم يسب احدا** اي احد
ابويه **معه** اي الصبي لظهور تبعيته لدار الاسلام بحكم باسلامه
كاللقيط لانقطاع تبعية الابوين باختلاف الدار قال الكمال
اختلف بعد تبعية الولد اي بعد تبعية احد الابوين
فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط اذا لم يكن معه احد
ابويه يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد
يكون تبعا للدار ولعله اولى فان من وقع في سهمه صبي من
الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا
لصاحب اليد انتهى وقد ذكروا في الغنيمة انها لا تقسم بدار
الحرب بناء على ان الملك لا يثبت فيها قبل الاحراز بدارنا الا
ان يقال اصل الملك كان لو وضع اليد عليها هو مباح بدار
الحرب انتهى وفي كشف الاسرار لو سرق ذمي صبيا واخرجه
الى دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه ويصير
مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من
يده انتهى **قلت** ولعل المراد تخليصه بقيمته كما لو اسلم
او اشتراه مسلما يجبر على اخراجه عن ملكه ببدله انتهى وقال
صاحب البحر ولم يحك فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط
فان مقتضاه ان لا يصلى عليه تقديما لتبعية اليد على الدار
الا ان يكون على الخلاف وحكم المجنون البالغ في هذه الاحكام
كحكم الصبي العاقل فيكون فيه الاوجه الثلاثة في التبعية
كما صرح به الاصوليون انتهى **تنبيه** تبعية احد الابوين

انما هي في احكام الدنيا لا العقبى فلا يحكم بان اطفال الكفار في النار
بل فيه خلاف قيل يكونون خدام اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم
اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال
فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا نفي
لهذا التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة رحمه الله كذا في الفتح
وان كان لكافر قد مات **وليس لقريب كافر وفيهم مسلم** حاضر **غسله**
اي المسلم الكافر **كغسل جرقة بخسة** لا يراعى فيه سنة التغسيل
وانما يغسل الكافر لانه سنة عامة في بني ادم ولانه محل رجوعه
الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لانه لو وقع في الماء
افسده بخلاف المسلم لا يجنس الماء ونضح صلاة حامل المسلم المغسل
كذا في الذخيرة والبحر **ولفه في خرقة** من غير مراعاة سنة الكفن
والقاه في حفرة من غير وضع فيطرحه كالجيفة من غير لحد وذلك
مراعاة لحق القرابة وان كان له قريب كافر فالاولى للمسلم ان
لا يتولى امر قريبه ويدفنه لقريبه الكافر **او دفعه** اي القريب
المسلم الكافر **الى اهل ملته** وتتبع جنازته من بعيد واشرنا
بقولنا اهل ملته الى ان كفر اصلي اذ المرتد لا ملة له ولا يدفع
الى من ارتد الى ملتهم فلا تغسيل اصلا بل يلقى في حفرة كالكلب
صرح به في غير ما كتاب واشرنا ان المسلم اذا لم يكن له اقرب
كافر لا يمكن منه لان تعاطي امر تجهيزه من فروض الكفاية على المسلمين
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مع ابي بكر وعمر حتى انوا
على يهودي ناشرا التوراة يقرأها يعزي بها نفسه عن ابن له في الهو

الى صـ

كحسن الفتيان واجملها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك
بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال برأسه
هكذا اي لا فقال ابنه اي والذي انزل التوراة انا نجد نعتك وكتابنا
صفتك ومخرجك واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال
اقيموا اليهودي عن اخيكم ثم ولي الصلاة عليه انتهى فلم يكن لليهود منه
ولي امره المسلمون وفي التجنيس لا يدفن الكافر ذا الرحم المحرم منه
المسلم لان الكافر يتبرأ عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا
في هذه الساعة انتهى **ولا يصلى على باغ** اتفاقا والبغاة المسلمون
الخارجون عن طاعة الامام كما هو معلوم في بابه **وكذا لا يصلى**
اتفاقا على **قاطع طريق اذا قتل** البالغ او قاطع الطريق **حالة**
المحاربة ولا يغسل احدهم لان عليا رضي الله عنه لم يصل على
البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقاطع الطريق بمنزلتهم كذا في
البحر وقيل يغسل الباغي والقاطع ولا يصلى عليهما للفرق بينهما
وبين الشهداء اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما
يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار
من المشايخ كذا قاله الزيلعي **ولا يصلى على قاتل الحق غيلة**
بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به
الى موضع فاذا صار اليه قتله لسعيه في الارض بالفساد **ولا**
على مكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة **ولا يصلى**
على مقتول عصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم **وان غسلوا** كالبغاة
على احدى الروايتين **لا يصلى عليهم وان غسلوا وقاتل نفسه عمدا**

ينزل

نية

ينتظر ويصلى عليه وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله يقول الاصح عندي انه لا يصلى عليه
وللقول الى حنيفة ومحمد افتى شمس الائمة الحلواني وهو الاصح
انه مؤمن مذنب فصار كغيره من اصحاب الكبائر كذا في الترخاني
وقيدنا بالعمد لانه لو قتل نفسه خطأ يصلى عليه اتفاقا
ومن قتل نفسه لوجع به يصلى عليه كذا في الغاية من غير حكاية
خلاف وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره انتهى
كذا في شرح المقدسي ومن مات وعليه دين وله ما يصلى
عليه **لا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا** اهانة وزجرا لغيره
فصل في حملها ودفنها يسن حملها **اربعة رجال**
لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذا تبع احدكم الجنازة
فليأخذ بقوائم السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر
فانه من السنة ولان فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة
عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والاداء
به وتكثير الجماعة وهو ابعد من تشبيهه بحمل الامتعة
ولذا يكره على الظهر والدابة والصغير الفطيم او نحوه
لا بأس ان يحمله واحد على يديه وبيده وله الناس بالحمل بايديهم
وكذا حمله على يديه وهو راكب كذا في شرح المقدسي عن الاسبيجابي
وقال في الترخانية والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار
وعن ابي حنيفة رحمه الله في العظيم والرضيع لا بأس بان يحمل
في الطبق وان حمله الرجل لواحد احب الي كذا ذكره في الاصل

سراع

بي

وينبغي لكل واحد منهما اربعين خطوة بيد الحامل بتقديم الايمن
فيضعه على يمينه اى على عاتقه الايمن ويمينها اي الجنازة ما كان
جهة الحامل لان الميت يلقى على ظهر ثم يضع مؤخرها الايمن
عليه اى على عاتقه الايمن ثم يضع مقدمها الايسر على يساره
اي عاتقه الايسر ثم يختم بالجانب الايسر بحملها عليه اى على
عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله
عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة
كذا في التبيين ولقول ابي هريرة من حمل الجنازة يجوانبها
الاربع فقد قضى الذي عليه كذا في الفتح ويستحب الاسراع به
لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين موته ويمشون
مسرعين به بالاخبب بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات
كسبب ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح
فيمشون به دون ما دون العنق وهو ما يودي الى اضطراب
الميت فيكره للازدراء بالميت واضرار المتبعين وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب كذا في التبيين
والمشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الفرض
على النفل لقول علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق
ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على

التطوع

يبادر

التطوع فقال ابو سعيد الخدري ابرايك تقول امر شيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته
غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد
اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه
يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع
الناس وينضاف قوافاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابي
امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه
ابراهيم حافيا كذا في البرهان والشفاعة في الصلاة وهم
يتاخرون عندها ولان الشفيع انما يتقدم عادة اذا خيف
عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك
هنا كذا في التبيين ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم
خلفها فلا باس قال الحاكم في المنتقى وجدت في بعض الروا
يات
ان ابا حنيفة رحمه الله قال لا باس بالمشي امام الجنازة
وخلفها ويمنة ويسرة وكره ابو يوسف رحمه الله ان يتقد
منقطعا عن القوم فاذا كان مع جماعة فلا باس بالمشي
امامها وخلفها ويمنة ويسرة ولا باس بالركوب في الجنازة
خانية
قيل هذا اذا بعد منها اما اذا قرب منها فيكره كذا في الستر
وفي شرح المقدسي ولا باس بالركوب فيها ويكره ان يتقدمها
الراكب كذا في شرح المجمع لابن الضياء وفي السنن عن المغيرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة

والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها كذا في البرهان **ويكره رفع الصوت بالذكر** قال في شرح الطحاوي على متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وفي الظهيرية فان اراد ان يذكر الله ففي نفسه وعن ابراهيم انه يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم وهو في السراجية وتوهم كل حي يموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة وفي الخلاصة ويكره اتباع النساء الجنائز وان كان مع الجنازة نائحة زجرت ونهيت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره ذلك بقلبه ولا باس بالبكاء بالدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة اذا لم يرد ان يشهدها كذا في التتارخانية وما ورد من الامر بالقيام لها منسوخ بالجلوس وسواء كان قاعدا على الطريق او القبر كذا في التبيين **ويكره الجلوس قبل وضعها** عن اعناق الرجال لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعه اذى به كما في البرهان والتبيين **ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر** **والاول يكان احسنا** لانه ابلغ في منع الرائحة والسباع وفي الحجة روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في التتارخانية **ويلحد** اذا كانت الارض صلبة وهو ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفرة فيوضع الميت فيها **ولا يشق** وهو ان يحفر حفيرة

في وسط

في وسط القبر فيوضع فيها الميت **الا في ارض رخوة** فلا باس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد لكن السنة ان يفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الكمال واستحب بعض الصحابة رضي الله عنهم ان يرمس في التراب رمسا يروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد حجبي اولى بالتراب من الاخر انتهى **ويدخل الميت** في القبر **من قبل القبلة** ان امكن وهو ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ كما فعله علي بابن المكفف وابن الحنفية بابن عباس ولانه صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم ينسل سلا ورفع قبره حتى يعرف ولان جهة القبلة اشرف فكان اولى من السل والسل يكون بالراس وبالرجلين فيدخل باحدهما ابتداء **ويقول واضعه** في قبره ما رواه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال **بسم الله وعلى ملة رسول الله** وقال صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صحيح على شرط الشيخين وقال شمس الائمة السرخسي اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمنا وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ولا يضر دخول واو وشفع في القبر لان المقصود وضع الميت في القبر بقدر ما يحصل به الكفا

وفي السغناقي والسنة هو الوتر وفي الحجة ويستحب ان يكونوا
اقويا امناصلحا وقدصح دخول قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع قيل
صهيب او المغيرة بن شعبة او ابو رافع او صالح كذا في الترخاشية
وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة والرحم غير المحرم اولى من
الاجنبي وقال الكمال لا يدخل احدا من النساء القبر ولا يخرجن
الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنبي لها بحائل
عند الضرورة جايز في حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت
ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ حيها فان
لم يكونوا فالشبان الصلحا اما ان كان لها محرم ولو من
رضاع او صهرية نزل والحلها انثى ولعل عدم امر النساء
بذلك لان ذلك من افعال الرجال ولا يستغني عنهم فيه قاله
المقدسي وقال صاحب البحر ولا يحتاج الى النساء في الوضع
ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن للسنة بذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي داود البيت
الحرام قبلتكم احياء وامواتا وتحل العقدة لقوله صلى الله
عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن اطلق عقد راسه وعقد رجليه
ولانه امن من الانتشار ويسوي اللبن بكسر الباء ولحده لبنة
بوزن كلمة الطوب النبي عليه اي اللحد اتقالوجهه عن
الترابلما روي انه عليه السلام جعل على قبر اللبن وروي
طن من قصب بضم الطا المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان

الجمع

الجمع بوضع اللبن منضودا ثم كمل بالقصب وقال محمد في الجامع
الصغير ويستحب القصب واللبن وقال في الاصل اللبن او القصب
فدل المذكور في الجامع الصغير على انه لا باس بالجمع بينهما واختلف
في المنسوج من القصب واما الحصير المتخذ من البردي فالقاوه
في القبر مكروه وهذا عند الوجدان لان بعض المواضع لا يوجد
فيه اللبن ولا الاجر الا بكلفة ويوجد الحجر بلا كلفة كما في
القراقة بمصر فلا باس به فقولهم وكره وضع الاجر بالمد
المحرق من اللبن ووضع الحشب على اللحد لانهما للاحكام
والقبر محل البلا عند الاستغناء عنهما باللبن من غير كلفة
وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يعني الصحابة والتابعين
يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وبعض مشايخنا
قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به
دفع اذى السباع او شيء اخر لا يكره وفي الخانية يكره اذا كان
مما يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به وفي الحسامي وقد
رخص اسماعيل الزاهد بالاجر خلف اللبن على اللحد واوصى به
وفي المحيط قال مشايخ بخارى لا يكره الاجر في بلدتنا لمساس
الحاجة اليه لضعف الاراضي وما قيل ان كراهة الاجر لمساس
النار ليس بصحيح لان الكفن مسته النار ويغسل الميت
بالماء الحار ويستحب ان يسجى اي يستر قبرها اي المراة لان
مبنى حالهن على الستر الى ان يسوى عليها اللحد لا يسجى قبره
لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره

ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة
دفع مطر او ثلج او حر عن الداخلين في القبر فلا باس به **ويهال**
التراب في القبر للتوارث ستر الله واليه وقعت الاشارة
بقوله تعالى ليريه كيف يواري سوأة اخيه ويستحب ان يحثى
عليه التراب لما روي انه عليه السلام صلى على جنازة ثم
اتى القبر فحثى عليه التراب اي من قبل رأسه ثلاثا **ويسنم**
القبر ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله
مرتفعا عن الارض مقدار شبر او اكثر بقليل لما روى البخاري
عن سفيان التمار قال رأيت البيت الذي فيه قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر
ابي بكر وعمر مسنمة ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن
الاندراس وعن ابي يوسف انه كرهه لانه يجري مجرى التطيين
كذا في البرهان وفي الخزانة وان خيف ذهاب اثره
فلا باس برش الماء عليه بلا خلاف انما هو فيما اذا لم يخف
ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف
انه يكره **ولا يربع** ولا يجصص لما رواه محمد بن الحسن
في الاثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها
ويحرم البناء عليه للزينة لما روينا **ويكره البناء عليه للاحكام**
بعد الدفن لان البناء للبقاء والقبر موضع الفناء واما
قبل الدفن فليس بقبر وفي الفتاوى الكبرى واليوم

اعتاد ا

اعتاد والتسنيم صيانة للقبر عن النبش وراى ذلك حسنا
وقال صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وان خيف مع التسنيم رش الماء عليه فلا باس بحجر
يوضع اول حفر فالاجر لا يكره على الظاهر وفي النوازل لا باس
بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى كذا في الترخانية
وقد اعتاد اهل مصر المحروسة وضع الاحجار حفظا للقبر
عن الاندراس والنبش **ولا باس** به **وبالكتابة عليه**
لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه **ولا يمتهن**
وعن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه كتابا وفي الظهيرية
ولو وضع عليه شيئا من الاحجار وكتب عليه شيئا فلا باس به
عند البعض لانه لما دفن عثمان بن مظعون امر النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها
عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من
اهلي رواه ابو داود وفي الخجندية واذا خربت القبور فلا باس
بتطيينها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه
ابراهيم فراى فيه حجرا استخرج منه فسده ثم قال من عمل عملا
فليتقنه وفي التجنيس والمزيد تطيين القبور لا باس به
خلافا لما يقوله الكرخي في مختصره لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسده وقال من
عمل عملا فليتقنه انتهى وكان عصام ابن يوسف يطوف حول

الذي في الجامع الصغير اذا اعمل الميت عملا
فليتقنه فانه يسأل عن كل شيء حتى عن الكحل
وقال الكمال وغيره ان الصحيح ما راه ابراهيم
عند القبر فانه ابراهيم راى حجرا في القبر
فامر بها ان تسد ثم ذكر فالمراد
بالعمل هنا تهيئة اللحد والكفن
التقيد ومتعلقات الدفن لكن
للحديث وان ورد على سبب خاص
فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب انتهى عبارته

المدينة يعم القبور الخربة ويصلح الطريق والفناطر الخربة ويتعاهد
الضيف والارامل ويقوم بما يجب بها عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر المطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه كذا في التتارخانية **ويكره الدفن في البيوت**
لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام قال الكمال
لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك
خاص بالانبياء عليهم السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين
وكذا في التجنيس **ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى الفساقي**
وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة فيناما ونحوه لمخالفتها
السنة **ولا باس بدفن اكثر من واحد في قبر واحد للضرورة**
كذا قال قاضي خان لا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة
في قبر واحد عند الضرورة **ويجعل بين كل اثنين بالتراب**
هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات انتهى
وقال الكمال ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يحفر قبر لدفن
اخر الا ان بلي الاول فلم يبق له عظم الا ان لا يوجد له فيضم
عظام الاول ويجعل بينهما حاجزا من تراب انتهى وكذا في التجنيس
سئل ابو بكر الاسكاف عن المراة تقبر على قبر الرجل فقال
ان كان بلي الرجل ولم يبق لحم ولا عظم جاز وكذا الرجل على قبر
المراة والرجل الا ان لا يجدوا بدا فيجعلوا عظام الاول في موضع
ويجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد انتهى وقد قال في التجنيس ايضا
عظام اليهود يعني اهل الذمة لها حرمة اذا وجدت في قبورهم

حتى

حتى لا تكسر لان الذمي لما حرم ايذاؤه في حياته لذمته يجب صيانة نفسه
عن الكسر بعد وفاته انتهى ولا يخفى ان ضم عظام المسلم يحصل به
اختلال ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصا الان لما اعتنا
الحفارون من اتلاف القبور التي لا تزار الا قليلا ولا يتعاهدها
اهلها وتنقل عظام الموتى او ضمها وجمعها في حفيرة وايهما مر ان
المحل لم يكن به ميت فلا يقال تضم او تجعل عظام الاول في
موضع دفنا للضرورة عن موتى المسلمين وقال الزيلعي ولو
بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء
عليه انتهى ويخالفه ما في التتارخانية اذا صار الميت ترابا
في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان
جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران
الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك وان كان مقابر
اهل الذمة لا تنبش وان طال الزمان بها لانهم اتباع
المسلمين احياء وامواتا واما اهل الحرب ان اجنبح الى نبشهم لا
باس بذلك انتهى **ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف**
الضرر به غسل وكفن وصلى عليه والقي في البحر وعن الامام
احمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك
ان كان قريبا من دار الحرب والا شدين لوحين ليقذفه البحر
فيدفن قاله الكمال **ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به**
او قتل نقل عن عايشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت
قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك

الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين ونحو ذلك لا باس به قال في التجنيس لان
المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول
محمد بن سلمة دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه كذا في الفتح
وكره نقله لاكثر منه اي اكثر من الميلين كذا في الظهيرية
وقاضيخان قال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب
لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من
بلد الى بلد مكروه انتهى وقد قال قبله لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب
صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام
نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان
وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
ونقل على اعناق الرجال الى المدينة انتهى وقال في التجنيس
لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما نقل ان يعقوب الخ قال
الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط
كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات
في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال
اليها ثم قال المصنف اي صاحب التجنيس وذكر ان الرجل
اذا مات في بلد يكره ان ينقل الى بلد اخر لانه اشتغال
بما لا يفيد اذ الارض كلها كفاية الاموات ولان فيه
تاخير دفنه وكفى بذلك كراهية انتهى قلت وذلك لان

الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين جسمهم
الشريف اطيب ما يكون في حال الموت كالحياة والشهدا
كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفته اشد نتنا
من جيفة البهايم تؤذي كل من مرت به فلا يلحق بهم ولا يجوز
نقله اي الميت بعد دفنه بان اهيل عليه التراب واما قبله
فيخرج بالاجماع اي لاجماع ايمتنا طالت مدة دفنه او قصرت
للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى الا ان تكون
الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سوى
بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها او اخذت الارض بالشفعة
بان دفن فيها بعد السرائم اخذت بالشفعة لحق الشفيع
فيتخير كما قلنا وان دفن في قبر حفر لغيره من الاهيا بارض
ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر فتوخذ من تركته والا
فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة
واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك
وان كانت الارض ضيقة جاز اي بلا كراهة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لان احدا من الناس لا يدري باي ارض
يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا كمن بسط
بساطا او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا
يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره
ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا
لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا اعمل عمرت

عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهم كذا في التتارخانية **ولا يخرج** منه لان الحق صار له وحرمته مقدمة **وينبش القبر لمتاع** كثوب ودرهم **سقط فيه** وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج **و** ينبش **لكفن مغصوب** لم يرض صاحبه الا باخذه **ومال مع الميت** لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابي رغال لذلك **ولا ينبش الميت بوضعه لغير القبلة او وضعه على يساره** او جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب ترع اللبن وروعي السنة **تتمة** يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره اكثر منها وترك الجلوس احسن وقال كثير من مشايخنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا خرج ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس باموره وصاحب الميت بامره انتهى وفي التجنيس يكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت في السرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة وقال الزيلعي وعن انس قال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى ويستحب للجيران واهل الميت من الاقربا الاباعد تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم

لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنسا اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة كذا في فتح القدير ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي مرة اخرى رواه الحسن عن ابي حنيفة كذا في التتارخانية والله اعلم **فصل في زيارة القبور**

وندب زيارتها للرجال والنسا وقيل تحرم على النسا سيل القاضي عن جواز خروج النسا الى المقابر فقال لا نسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما نسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملايكته واذا خرجت تخفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في التتارخانية عن كفاية الشعبي وقال في البحر والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنسا فتندب لهن ايضا **على الاصح** والسنة زيارتها قايما والدعا عندها قايما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين

٣٩٤
٢٩٥

وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية كذا في
الفتح ويستحب للزائر قراءة سورة يس لما قال الزيلعي في باب
الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند
اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة
او قراءة قرآن او الاذكار او غير ذلك من جميع انواع البر ويصل
ذلك الى الميت وينفعه لما روي ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف
لي ببرهما بعد موتهما فقال له عليه السلام ان من البر بعد
البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه
الدارقطني وقد ورد عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة
يس خفف الله عنهم يومئذ العذاب كما في البحر ورفعه عن
المسلمين ثم لا يعود اليهم كما افاده بعض العارفين وكذا
يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ وكان له اي
القاري بعدد ما فيها اي المقابر من الاموات حسنات
وفي البرهان قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم
رواه ابو داود انتهى وكذا رواه عنه الزيلعي مع ما قدمناه
عن انس في قراءة يس ولفظه وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف
عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها من الاموات حسنات
وعن انس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل
ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم
بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وعن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر
فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني انتهى واخرج
ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال
اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت
من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا من عندك
وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم
واخرج ابن ابي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من
ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات انتهى ولا يكره
الجلوس للقراءة على القبر في المختار لتادية القراءة على الوجه
المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ وكره القعود
على القبور ولغير قراءة لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم
على جمر فيحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على
قبر وكره وطؤها بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام ولخبر لان
يمشي بأحدكم بتاذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ
فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم رفقت حوالهم
خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى
وقال في التجنيس والمزيد ولا باس بزيارة القبور والدعاء هم

كما لو طعنوهم حتى القوهم في نار او ماء بالطعن او الدفع او الكر عليهم او نفروا دابته فصدمت مسلما او رموا نارا بين المسلمين فهبت بها ريح او ارسلوا ما فعرقوا به او قتله اهل البغي او قتله قطاع الطريق باي آلة كانت او قتله اللصوص في منزله ليلا قيد به لكان قوله ولو بمثقل لانه في النهار يلتبس ويلحقه الغوث بخلاف السلاح لا يختص بوقت كما اشار اليه الكمال او وجد في المعركة سواء كانت معركة اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق وبه اثر كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم وانف ومخرج او قتله مسلم ظلما خرج به المقتول بحد وقود عمدا خرج به المقتول خطأ بحد خرج به المقتول بمثقل شبه عمد ومثل من قتله ابوه او سيده وكان المقتول مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة وان لم يرث بالبناء للمجهول اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح والمراد منه ما هو اعم مما يصيره خلقا في الشهادة بالارتثاث بعد ان قضا الخ كما سيأتي فيعامل معاملة شهداء احد اشار اليه بقوله فيكفن بدمه اي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا اتى يوم القيامة تدمي لونه لون الدم والريح ريح المسك وفي مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال انى شهيد على هؤلاء زملوهم

ع

ان كانوا مؤمنين من غير ان يطأ القبور لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا انتهى وكان ينبغي ان يقول وندب زيارتها كما ذكرناه للامر بقوله صلى الله عليه وسلم الا فزوروها انتهى وقال قاضيخان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدث لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي وكره النوم على القبور وكره تحريما قضا الحاجة اي البول والتغوط عليها بل قريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة كما في التجنيس والفتح وكره قلع الحشيش الرطب وكذا الشجر من المقبرة لانه ما دام رطبا يسبح الله فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله الرحمة انتهى وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة قاله قاضيخان يعني سواء كان من اهل الجنانة او غيرها ولا باس بتقلع اليابس منها اي الحشيش والشجر لزوال المقصود بتسبيحه حال رطوبته ونمائه

باب احكام الشهيد

سمي به لان الملائكة تشهد له او لانه مشهود له بالجنة او لشهوده اي حضوره عند ربه حيا يرزق كما جاء به القرآن الكريم ثم ابدا بمسئلة اعتقادية مشهورة عند علماء الكلام من اهل السنة فقال المقتول باي سبب كان ميت بانقضاء اجله لم يبق من اجله ولا رزقه شيء عندنا معاشر اهل السنة والجماعة قاله في العناية والشهيد الذي يعامل معاملة شهداء احد ويعطى حكمهم ظاهرا في اصطلاح الفقهاء هو من قتله اهل الحرب باي آلة كانت مباشرة او تسبيبا منهم

بكلومهم ودمايهم ويكفن مع ثيابه لما في ابي داود عن ابن عباس
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وان يدفنوا بدمايهم وثيابهم ويصلى عليه
اي الشهيد بلا غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله
عنه وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع
وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند احمد
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد وصلى على قتلى بدر
والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم
المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة وينزع عن الشهيد
ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو ان وجد غيره صالحا
للكفن وينزع عنه السلاح والدرع لما مر وينزاد وينزاد على ما
عليه من الثياب ليكمل كفن السنة وينقص ان زاد العدد
في ثيابه عن كفن السنة توفر على الورثة او المسلمين وكره
نزع جميعها اي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه اثره ويغسل
عند ابي حنيفة ان قتل الشهيد جنبا لان حنظلة بن الراهب
استشهد يوم احد فغسلته الملايكة وقال عليه السلام
ان رايت الملايكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء
والارض بماء المزن في صحايف الفضة وقال ابو اسيد فذهبنا
ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر ماء فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امراته فسالها فاخبرته انه خرج
وهو جنب واولاده ليسوا اولاد غسيل الملايكة والشهادة

عرفت

عرفت مانعة لارافعة او صبيا عطف على جنبا اي يغسل الشهيد
ان كان صبيا او مجنونا وقال ابو يوسف ومحمد الصبي والجنب
لا يغسلان لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي لحق
بهذه الكرامة وهي سقوط الغسل فانه سقوطه لابقاء تركونه
مطلوبا وغير المكلف اولى بهذه الكرامة لان مطلوبيته اشد
حتى قال اصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة اشد من خصومة
المسلم ولابي حنيفة ان الشيء كفى عن الغسل فحق شهدا احد
بوصف كونه طهره عن الذنوب ولاذنب للصبي فلم يكن في معنا
وتغسيل حنظلة للجنابة او قتل الشخص الشهيد حايضا او نفسا
سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام
في الصحيح والمعنى فيهما كما في الجنب او ارتث بالبناء للمجهول اي حمل
من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح كما تقدم
وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة كالثوب الخلق
اي البالي وحاصله في الشرع انه من جرح ثم جرى عليه شيء من
احكام الدنيا او وصل اليه شيء من منافعها بعد انقضاء الحرب
فسقط حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الاخرة فينال الثواب
الموعود للشهداء بين الارتثاث بقوله بان اكل او شرب
او نام قليلا كان او كثيرا او تداوى لنيله شيئا من مرافق الحياة
او مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على اداء الصلاة لتلزم
بوجود ذلك كما قدمته في مسئلة حل الوطي بانقطاع الحيض
لا قله فياخذ الشهيد بحكم من احكام الدنيا اما اذا لم يقدر

على اذا الصلاة مع العقل فلا يصير مرتدا اذ لا تلزمه الصلاة
بموته حينئذ لانه لا تكليف بالاداء الا مع القدرة على العقل ولو
بالايماء وهو معدوم ولم يحصل له حياة بعده ليقضي ما مضى
مع العقل والعجز على طريق من الزمه القضاء بمجرد العقل واما
على طريق من شرط القدرة مع العقل فذلك ظاهر في عدم كونه
مرتدا فظهر صحة قيد القدرة الذي قاله الزيلعي او بقتل من
المعركة حيا بمرض لكون القتل مشاركا للجراحة في اثارها الا لام
بالحركة فلم يمت بالجراحة فقط بيقين فلم يسقط تغسيله للشك
وليس السقوط لنيل الراحة لفقدها كما في البدايع اولا لندنا البعض
مرافق الحياة كما قاله في الهداية الا انه لا يكون مرتدا بقتله
من المعركة لخوف ولي الخيل او الدواب اياه كما في المحيط فانه قال
فيه هذا اي كونه مرتدا اذا حمل ليمرض واما اذا ارتفع من بين
الصفين كي لا يطاوه الخيول فانه لا يغسل انتهى وهذا اولى مما
قاله بعضهم الا ان جر برجله من بين الصفين لئلا يطاوه الخيول
او اوصى عطف على قوله اكل اي يغسل اذا اوصى ولو بامور
الاخرة عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون مرتدا بوصيته بامور
الاخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر انما
يكون مرتدا اذا زادت الوصية على كلمتين اما باكلة والكلمتين
فلا تبطل الشهادة كذا في الخانية او باع او اشترى او تكلم
بكلام كثير بخلاف القليل فان من شهد الحد من تكلم كسعد
ابن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب لنيل مرافق الحياة

روي

روي البيهقي عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك
لطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته
وصحبت وجمه فاذا به يتشد فقلت اسقيك فاشار ان نعم
فاذا رجل يقول اه فاشار ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هو هشام
ابن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع اخر
يقول اه فاشار هشام ان انطلق اليه فجيته فاذا هو قد مات
فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو
قد مات كذا في الفتح فما توا عطاشا خوفا من نقصان الشهادة
كذا علل في الهداية وقد يقال انه انما ايثر كل منهم اخاه على نفسه
لا انه لخشية نقصان الشهادة فيحتاج الى اثبات المدعي فلا
يظهر الا بدعوى حصول رفق بالشرب نفسه لا بامر قام ممن
تركه وان وجد ما ذكر من الاكل ونحوه بعد الجراحة وكان قبل
انقضاء الحرب لا يكون الشهيد مرتدا بذلك كذا قاله الكمال
رحمه الله تنبيه لو قتل قتيل المسلمين بقتلى الكفار
او موتاهم بموتاهم لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر
فيصلى حينئذ عليهم وينوي اهل الاسلام بالدعا كذا في الفتح
قلت وينظر الاختلاط بالبغاة وقطاع الطريق هل هو كذلك
او يصلى عليه مطلقا لاهلية الاسلام فيهم انتهى فلو كان واحد
ولا يدري امسلم هو او كافر ان كان عليه سيما المسلمين او في
دار الاسلام غسل والا فلا كذا في البحر وقال المقدسي في
شرحه لو وجد ميت لا يدري امسلم ام كافر فان كان في قرية

من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم فيغسل ويصلى عليه وان
كان في قرية من قرى اهل الشرك والظاهر انه منهم فلا يصلى عليه
الا ان يكون عليه سيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد
اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة
للمسلمين غسلوا وصلى عليهم الا انه ينوى الصلاة على المسلمين
الا من عرف انه كافر لان الحكم للغالب وان كانت الغلبة
لموتى الكفار لا يصلى عليهم الا من عرف انه مسلم بالسيما وان
استويا لم يصل عليهم لان الصلاة على الكفار منهى عنها
ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال عليه الصلاة والسلام
اذا اجتمع الحرام والحلال في شيء اغلب الحرام الحلال ولم يبين في
الكتاب في اي موضع يدفنون وقال بعض مشايخنا اذا لم
يصل عليهم يدفنون في مقابر المشركين وقال بعضهم يتخذ
لهم مقبرة على حدة وافضل لاختلاف في نصرانية تحت
مسلم ماتت حبلى منه اختلف الصحابة فيها رجح بعضهم
جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها
فان الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها فتدفن في مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه يتخذ لها
مقبرة على حدة كذا في خزانة مطلوب **كتاب**
الصوم ذكر الصوم عقب الصلاة كما في الجامعين لان كلا
منهما عبادة بدنية وفي السنة الثانية من الهجرة
فرض صوم رمضان ووجبت الاضحية وزكوة الفطر وفي

مسجد

صحة تبا ثم انه يحتاج لمعرفة الصوم لغة وشريعة وسببه
وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته
فمعناه لغة الامساك مطلقا عن الفعل والقول في اي
وقت كان قال الله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت
للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي صمتا وسكوتا
وكان ذلك مشروعا ويقال صام الفرس على اربه اذا قام
ولم يعتلف والاري المعلف وجمعه الارواي وقال الشا بغة
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اي ممسكة عن العدو او عن العلف وغير ممسكة والعجاج
النقع الذي يثيره سنابك الخيل ويقال صامت الشمس
اذا وقعت في كبد السما وامسكت عن السير ساعة الزوال
ومعناه شرعا **هو الامساك نهارا** النهار عبارة عن
زمان يمتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس
وهو قول اصحاب الفقه واللغة ولهذا قال صاحب ديوان
الادب النهار ضد الليل وينتهي الليل بطلوع الضبح الصا دق
كذا في الحاشية والامساك مخصوص بان يكون **عن ادخال**
شيء الطاق الشيء فشمل المأكول عادة وغيره وقيد
بالادخال فخرج الدخول من غير صنع مقصود به الادخا
كالغبار **مع النفس** وقيد الادخال بكونه **عمدا او**
خطا فخرج به كونه عن نسيان ومثال المخطئ من سبقه
الماء في المضمضة او الاستنشاق وبه يفسد الصوم كالعمد

سواء ادخله بطنا من الفم او الانف وجراحة في الباطن
وتسمى الحاقفة او ادخله في مالا حكم الباطن وهو الدماغ
كذا في الائمة والامساك نهارا عن شهوة الفرج
شمل الجماع والانزال بالعبث ولا بد ان يكون الامساك
بنية لتمتاز العبادة عن العادة وقدمنا الكلام على
النية من اهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر
والمجنون وهذا الحد الصحيح اختصاره امساك عن المفطر
منوي لله تعالى بادنده في وقته كما في الفتح والمستصفى
وسبب وجوب يعني اقتراض صوم رمضان شهود جزء
صالح للصوم منه اي من رمضان وقيدنا بكون الجزء
صالحا للصوم وهو بالنية احترازا عما لم يكن محلا له
من الليالي وما بعد الزوال كما قاله الامام ابو زيد الدبوسي
وفخر الاسلام على البزدوي وشيخ الاسلام ابو اليسر خلافا
لما قاله شمس الائمة السرخسي ان السبب مطلق شهود
الشهر حتى استوى في السببية الايام والليالي وثمرة
الخلاف تظهر فيمن افاق اول ليلة من الشهر ثم جن قبل
الفجر جميع الشهر ثم افاق او افاق في ليله او فيما بعد الزوال
من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل البرء يلزمه القضاء على قول
شمس الائمة لا على قول غيره وتحقيقه في محله وكامل منه اي من
رمضان سبب لاداءه اي لوجوب اداء ذلك اليوم لان صيام
الايام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الاوقات بل اشد

لتخلل

لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل حتى لو بلغ صبي
او اسلم كافر في اثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى كما في
الكافي وتبعنا الهداية في الجمع بين السببين لانه لا منافاة
فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله ثم كل يوم سبب
لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار
خصوصه ودخوله في ضمن غيره قالوا الكمال وتعلق السببيه
عن المجموع الى الجزء الاول منه رعاية للمعيارية كما قلنا
بمثله في الصلاة رعاية للظرفية ولئلا يلزم تقديم الشيء على
سببه ولهذا يجوز نية اداء الفرض في الليلة الاولى مع عدم
جواز النية قبل سبب الوجوب كما اذا نوى قبل غروب الشمس
صوم الغد وسببية الليل لا تقتضي جواز الاداء فيه كمن
اسلم في اخر الوقت كذا افاده شيخنا العلامة شمس الملة محمد
المجتبى رحمه الله عن حاشية المنار والمراد باخر الوقت
اخر اليوم على طريقة شمس الائمة السرخسي واشرنا الى
اختلاف الاسباب فيقتضي الصوم الفرض وقد علمته وفي المنذور
النذر وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والجناية
في القتل والاحرام والافطار والعزم على الوطء في الظهار
والشروع في النفل وسبب انقضاء وجوب الاداء اذا
نذر صوم الخميس او وجب قضاء الاثنين او وديعا الاول
صح عن نذره لوجود سببه ولغى تعيين اليوم والشهر لان صحة
النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة والمحقق لذلك

الصوم لا خصوص الزمان ولا باعتبار كما في الفتح وهو اي
صوم رمضان فرض عين اداء وقضاء على من اجتمع فيه
اربعة اشياء هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط
وجوب لحذها الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وثانيها
العقل اذ لا خطاب بدونه وثالثها البلوغ اذ لا تكليف
الا به ورابعها العلم بالوجوب وهو شرط لمن اسلم بدار الحرب
وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامرأتين
مستورين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا
البلوغ والحرية وقوله او الكون عطف على العلم اى حلول
المسلم بدار الاسلام مكلفا فيلزمه الصيام اداء وقضاء
علم بالوجوب او لم يعلم ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه
قضاء ما مضى اذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر والجهل
بدار الاسلام ليس عذرا ويشترط لوجوب اداءه الذي هو
عبارة عن تفريغ الذمة في وقته الصحة من مرض لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والصحة اي
الخلو عن حيض ونفاس لما قدمناه والاقامة لما تلوناه ويشترط
لصحة اداءه اي نفله ليكون اعم من الاداء والقضاء ثلاثة
شرائط النية في وقتها لكل يوم كما سنذكره والخلو عما ينافي اي
ينافي صحة فعله من حيض ونفاس اذ لا يصح الصوم مع وجود
احدهما والخلو عما تفسده بطروه عليه وسنذكره ان شاء الله تعالى

ولا يشترط

ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة فان الصايم اذا استمر
جنبا اياما صح صومه وان اثم بترك الصلاة لقوله تعالى
فالان باشروهن ولم يجعل الغسل والاقامة من شروط الصحة
فانه لو نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه صح صومه في ذلك
اليوم كما سنذكره وركنه اى الصيام الكف اي الامساك
عن قضاء شهوتي البطن والفرج وعن ما الحق بهما مما سنذكره
قربيا بفضل الله وحكمه سقوط الواجب اي اللازم فرضا
كان او غيره عن الذمة بالايجاب او الشروع في النفل
والثواب تكرما من الله في الاخرة ان لم يكن منهيا عنه فاذا كان
منهيا عنه كصوم يوم النحر والفطر وايام التشريق
فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن
ضيافة الله وحكمة مشروعية الصوم ان الله سبحانه وتعالى
شرعه لفوايد اعظمها كونه موجبا لشيئين ينشأ احدهما
عن الاخر سكون النفس الامارة وكسر شورتها في الفضول المتعلقة
بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان الصوم
به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس
شبعت جميع الاعضاء اذا شبعت جاعت كلها وبهذا صفاء
القلب فان الموجب كذا وراثة فضول الجوارح فاذا جدت
عنها صفى وبه تبلغ الدرجات العلى ومنها كون الصيام
موجبا للرحمة والعطف على المساكين فان الصايم لما ذاق
الم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حاله في عموم الاوقا

فتسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق الانسان
نوع المرباطن فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء
ومنها موافقته الفقراء يتحملون احيانا وفي ذلك
رفع حاله عند الله وبهذا لا ينبغي الافراط في التجوع فانه
يذهب منتظم المقصد بالصوم لخلوه عن حكمته ومنها الاتصاف
بصفة الملائكة الروحانية **فائدة** الريا لا يدخل في صوم
الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به بتي شركة
الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في التجنيس

فصل في بيان صفة الصوم وتقسيمه **ينقسم الصوم**
اعلم ان الاشيا المختلفة الحقايق تصير واحدا باعتبار الامر
العام كالجوهر والسواد والبياض يصير واحدا باعتبار الوجود
ويكثر باعتبار الامر الخاص كاللون يتنوع الى البياض والسواد
والخضرة والصوم واحد باعتبار القربة والامساك لكنه
يتنوع باعتبار ان هذا الصوم له او عليه فالذي عليه الواجب
بايجاب الله تعالى او ايجاب العبد كذا في المستصفى فلذا قلنا
ينقسم الصوم الى ستة اقسام ذكرت مجملة ثم مفصلة
لكونها وقع في النفس فرض عين وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه اما القسم الاول وهو الفرض فهو صوم شهر
رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات الظهار والقتل
واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت

هذه

هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها ومن هذا
القسم الصوم المنذور فهو فرض في الاظهر لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اوفي نذرك
وقيل انه واجب لا نه خلف عما ليس من جنسه واجب كعيادة
المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد والاية المؤولة ويمثله
يثبت الوجوب لا الفرض وفيه نظر سنذكره في باب المنذور
كما في البرهان **واما** القسم الثاني وهو **الواجب منه فقضاء ما**
افساده من صوم نفل لوجوبه بالشروع ولم يكن فرضا بقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ونحوه لان الدليل غير قطعي الدلا
ومنه صوم الاعتكاف المنذور **واما** القسم الثالث وهو
المسنون فهو صوم عاشورا وانه يكفر السنة الماضية
مع صوم التاسع لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحري صيام يوم فضله على غيره
الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر يعني رمضان
رواه الشيخان وقال لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع
رواه مسلم **واما** القسم الرابع وهو **المندوب فهو صوم**
ثلاثة ايام من كل شهر ليكون كصيام جميعه من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى رواه ابو داود **ويندب**
كونها اي الثلاثة **الايام البيض** وهي **الثالث عشر**

والرابع عشر والخامس عشر سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال
وشدة البياض فيها لما في ابي داود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر اى كصيام الدهر
وفي النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام
البيض لا في حضر ولا في سفر ومن هذا القسم صوم يوم
الاثنين ويوم الخميس لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا
صايم ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر رواه مسلم ثم قيل الافضل وصلها
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم اتبعه وقيل تفريقها
اظهارا لمخالفة اهل الكتاب في التشبه بالزيادة
على المفروض ومنه كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه
بالسنة الشريفة كصوم داود عليه الصلاة والسلام
وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى لقول النبي صلى الله
عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة
الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه ابو داود
وغيره واما القسم الخامس وهو النفل فهو ما سوى ذلك
الذي بيناه ما اي صوم لم تثبت عن الشارع كراهته

ولا

ولا تخصيصه بوقت واما القسم السادس وهو المكروه
فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول الذي كره
تنزيها كصوم يوم عاشوراء مفردا عن التاسع او عن الحادي
عشر والثاني الذي كره تحريما صوم العيدين الفطر والنحر للنهي
عن صيانة الله تعالى ومخالفة الامر وهو لا يجوز ومنه صوم
ايام التشريق لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره
المحقق الكمال رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وايام
التشريق في البرهان وكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده رواه ابو داود
وكره افراد يوم السبت به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا
عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه احمد واصحاب السنن
الا النسائي وكره افراد يوم النيروز اصله النوروز
لكن لما لم يكن في اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء
وهو يوم في طرف الربيع وافراد يوم المهرجان معرب مهركان
وهو يوم في طرف الخريف وقال في زيج لوسل النيروز اول يوم
في فروردين ماه والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهر ماه
قلت فروردين ماه اول اشهر الفرس ومهر ماه هو الشهر

ض

ود بصوم

السابع من السنة عندهم كذا في شرح الهداية للعيني وكره ذلك لان
فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها الا ان يوافق ذلك اليوم عادته
في الصوم لفوت علة الكراهة وكره صوم الوصال ولو واصل بين
يومين فقط للنهي عنه وهو اي الوصال ان لا يفطر بعد الغروب
اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الصمت وهو ان
يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه
وكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومعنى السادة
على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن زوجها وله
ان يفطرها لتمام حقه واحتياجه كما في البرهان فصل
فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه من الصوم وما لا يشترط
فيه ذلك اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية لما يصوم
ولا يشترط فيه ايضا تبييتها اي النية فيه فهو اداء رمضان
واداء النذر المعين زمانه كقوله لله علي صوم يوم الخميس
من هذه الجمعة فاذا نوى مطلق الصوم من ليلته الى ما قبل نصف
النهار صح وخرج عن عهدة المنذور واداء النفل فيصح كل من
هذه الثلاثة بنية معينة مبيتة من الليل وهو الانظر
وحقيقة النية قصده بقلبه انه يصوم غدا ولا يخلو المسلم
عن هذا في ليالي شهر رمضان الا اذا نذر وليت النية باللسان
شرط كذا في الاختيار ومحمل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم على نفي الكمال
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وحمل على

غير ذلك

غير ذلك وقد خص منه النفل فلم يكن قطعيا في اشتراط التبييت
وكذا يصح كل منها بنية من ابتداء اليوم الى ما قبل نصف النهار
لان الشرط وجود النية في اكثر النهار احتياطا وبه توجد في كله
حكما اذ لا كثر الشيء حكم كله في كثير من موارد الفقه وخص هذا بالصوم
فخرج الحج والصلاة لان الصوم ركن واحد ممتد فبالوجود في
اكثره يعتبر قيامها في كله بخلافهما فانهما اركان فيشترط
قرانها بالعقد على ادائها والا خلى بعض الاركان عنها
فلم يقع ذلك الركن عبادة وانما قلنا الى ما قبل نصف
النهار تبعا للجامع الصغير لا كما ذكر القدوري بقوله ما
بينه اي طلوع الفجر وبين الزوال اذ عند الزوال لم يبق
اكثر اليوم فكان قولنا على الاصح احترازا عنه وانما قال
ونصف النهار من ابتداء طلوع الفجر الى قبيل وقت الضحوة
الكبرى لا عندها كما في التتارخانية عن النهاية لان النهار
قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند
الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل
الزوال ويصح ايضا كل من اداء رمضان والنذر المعين
والنفل بمطلق النية بان ينوي الصوم من غير تقييد بوصف
الفرض او الواجب او السنة لان رمضان معيار لم يشرع
فيه صوم اخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى
التعيين والنذر المعين معتبر بايجاب الله تعالى فيصاب
كل بمطلق النية وبنية النفل ايضا ولو كان الذي قد نوى

مسافرا او كان مريضا في الاصح من الروايتين عن الامام وهو
اختيار فخر الاسلام وشمس الايمة وجمع لان اصل النية كاف
ويلغى زيادة الجمعة لان الرخصة شرعت رفقا بالمسافر
والمريض فاذا احتملا المشقة التحقا بغير المعذور نظرا لهما
باسقاط ما يلزم قضاؤه والعقوبة بتركه عند ادراك عدة
من ايام اخر فكان وقوعه عن الفرض اولى وفي رواية يقع نفلا
لانه لما جاز لخلاوه عن الصوم جاز له الشغل بالراحة في
نظره كاليوم الخالي عن رمضان واختاره جمع واذا اطلق
المريض او المسافر النية فانه يقع عن رمضان ذكره في المحيط
من غير حكاية خلاف وفي التتارخانية اذا اطلق المسافر
النية فان يقع عن رمضان كما في الكشف اي على جميع الروايات
وقيل اذا اطلق لا يقع عن الفرض انتهى ويصح اداء رمضان
بنية واجب اخر هذا لمن كان صحيحا مقيما لما انه معيار
فيصاب بالخطا في الوصف كمطلق النية اي الخطا شرعا
ولو قصده فهو مخطئ كالمتوجه في الدار يصاب باسم جنسه
ومع الخطا في اسمه اذا نوى لجاب بخلاف المسافر فانه اذا
نوى واجبا اخر يقع عما نواه من ذلك الواجب رواية واحدة
عن ابي حنيفة لانه شغل الوقت بالاهم ورمضان في حقه
كشعبان في حق المقيم فيصرفه اليما عليه ورخصته
متعلقة بمطلق السفر وقد وجد حتى لو لم يدرك عدة
من ايام اخر لا يلزمه قضاء رمضان فلا يا ثم بخلاف ما كان

نووي

عليه

عليه قبله وقالا يقع عن رمضان واختلف الترجيح في صوم
المريض اذا نوى واجبا اخر يصومه في شهر رمضان . .
لانه روي عن الامام فيه روايتان روي الحسن عنه انه
كالمسافر يقع عما نوى واختيار صاحب الهداية واكثر مشايخ
بخارى لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة
العجز فكان المسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر كذا
في فتح القدير وقال الشيخ اكمل الدين في العناية هذا الذي
اختاره المصنف من التسوية بين المسافر والمريض مخالف
لما ذكره الكمال في التحقيق فخر الاسلام وشمس الايمة فانهما قالا
اذا نوى المريض عن واجب اخر فالصحيح انه يقع صومه عن
رمضان انتهى وفي البرهان وهو الاصح انتهى ولا يصح اي لا يسقط
المنذور المعين زمانه بصومه بنية واجب غيره بل يقع
عما نواه الناذر من الواجب المغاير للمنذور وفي الروايات
كلها ويلزمه قضاء ما نذره كما في التتارخانية وفقدنا
بصوم واجب لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين
كاطلاق النية وروي عن ابي حنيفة انه يكون عما نواه فيه
اي في الزمن الذي عينه للمنذور والفرق بينه وبين
رمضان ان رمضان تعين بتعيين الشارع وله ولاية
ابطال صلاحيته لغيره من الصيام فلا يقع لغيره مع تعيين
ذلك الغير والمنذور تعين بتعيين الناذر وله ابطال
صلاحية ماله وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه كذا

في التبيين واما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين
النية وتبييتها ليتأدي به ويسقط عن المكلف به فهو
قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات
بانواعها كالكفارة اليمين والظهار والقتل والافطار في
رمضان وجزاء الصيد والفدية في الاحرام وصوم التمتع
والقران والنذر المطلق عن تقييده بزمان وهو اما معلق
بشرط وجد كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم
فحصل الشفا او مطلق كقوله لله تعالى علي صوم يوم فعليه
الوفاء به وانما اشترط التعيين والتبييت فيها لانها ليس
لها وقت معين فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية
مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل لان الواجب قران النية
بالصوم لا تقديمها وانما جاز التقديم للضرورة ثم اعلم
بان النية جزم القلب على ما يريد الاتيان به من الصوم
واستحب المشايخ التلفظ بها ويشترط في النية البقاء عليها
فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو افطر لاشيء عليه الا
القضاء في رمضان والمنذور لان تلك النية انتقضت
بالرجوع عنها الا ان يعود الى تجديد النية ويجعل مضيه فيه
في وقتها تجديدا لها وبه صرح في الحافظية كذا في شرح المقدسي
وفي النهاية اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
او قال اصوم غدا ان شاء الله فلا رواية في هذه المسئلة عن
اصحابنا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيها قياس واستحسان

فالقياس

فالقياس ان لا يصير صائما لان بالاستثناء تبطل النية وفي
الاستحسان يصير صائما وفي الظهيرية هو الصحيح لان قوله
ان شاء الله ههنا ليس في معنى حقيقة الاستثناء بل هو على
معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به
حقيقة الاستثناء قال انه لا يصير صائما بهذه النية
كذا في التتارخانية بخلاف الطلاق وغيره والفقه في الفرق
ان الاستثناء عمل اللسان فيبطل ما تعلق باللسان من
الاحكام كالطلاق واما النية فعمل القلب لا تعلق لها
باللسان فلا تبطل بالاستثناء الذي هو عمل اللسان كذا
في التجنيس والذخيرة ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا ولو نوى
التكلم في الصلاة ولم يتكلم لم تفسد صلاته خلافا للشا
فعي فيهما ولو جمع ليلا بين نية القضاء والتطوع يقع قضاء عندهما
لانه لا معارضة بين الواجب والنفل وعند محمد يقع تطوعا
ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما
بالاجماع للتعارض ولكن يصير متطوعا ولو افسده لا يلزمه
القضاء لانه شرع فيه على قصد اسقاط الواجب واذا نوى الصوم
للقضاء بعد طلوع الفجر لا تنصرف نيته عن القضاء وان افطر
لزمه القضاء كما اذا تطوع ابتداء وهذا يرد اشكالا على
مسئلة المظنون كذا في التجنيس والمزيد والظان هو من
دخل في الصوم على حسبان انه عليه ثم علم انه لم يكن عليه
فافطر عليه القضاء لانه مضى عليه ساعة فقد اختار المضي عليه

فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك في وقت النية كما في
الفتاوى الصغرى والجامع **فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم**
يوم الشك وغيره يجب على الكفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان وقت الغروب لانه قد يكون تسعة وعشرين فلذا
يثبت رمضان برؤية هلاله لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين فلذا قال **او بعد شعبان ثلاثين يوما ان غم الهلال**
فلم ير لغيم ونحوه لما رويناه وهذا بالاجماع وتكره الاشارة
الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية وفي هذا اشارة الى
ان لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال كما سنذكره **وبين**
يوم الشك بقوله **ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين**
من شعبان ولا استوى فيه طرفا العلم والجهل بحقيقة الحال
بان غم الهلال اى هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان او نقصانه
نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وخنس ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرون وقوله
وهكذا وهكذا وهكذا اى من غير خنس يعني ثلاثين فيشك
بوجود علة كغيم في اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من
شعبان قال الكمال او يغم من وجب هلال شعبان فاكملت
عدته ولم يكن روى هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين
من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون انتهى
وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله العلة وصف يحل بالمحل

لاعن اختيار والغيم والغبار والتحري ونحوه وان كان عينا غير
انه يمنع الراي من المنظور اليه وهذا عرض على انه مانع كذا في
المستصفى **وكره فيه اي يوم الشك كل صوم** من فرض وواجب
وصوم رد فيه بين نفل وغيره **الا صوم** نفل حرم به بلا ترد
بينه وبين صوم آخر فانه لا يكره اذا كان على وجه لا يعلم العوام
ذلك فيبتدأ واصومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان
كذا قيده الكمال واذا وافق صوما كان يومه فالصوم افضل بالا
واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل
الفطر احترازا عن ظاهر النهي وقيل الافضل الصوم اقتداء بعايشة
وعلي رضي الله عنهما كان يصوما نه ثم فيما يكره تتفاوت
الكراهة اما كراهة صومه على انه من رمضان لقوله صلى الله
عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وفيه تشبه
باهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان ظهرت رمضانيته
اجزاه وان افطر فظهر من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعيته
مسقطا واما كراهة الواجب فلصورة النهي كصلاة تحري ارض
الغير لكن كراهته دون الاول لعدم التشبه ولو ظهر رمضا
اجزاه لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الامام ولو ظهر
من شعبان فعما نوى في الصحيح واما كراهة النفل مع التردد
فلانه تاو للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان
فعنه والا فتطوع **وان ظهر يوم الشك انه من رمضان**
اجزا عنه اى عن رمضان **ما صامه** باي نية كانت الا ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون مسافرا او نواه عن واجب اخر في الصحيح كما تقدم لما قلمناه وان
ظهر من شعبان كان تطوعا غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته
من وجه وان ردد بين واجب ونفل وظهر من شعبان لم يجز عن
الواجب لان الجهة لم تتثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه
ويكون نفلا غير مضمون بالقضا لشروعه فيه مسقطا واما
عدم كراهة التطوع الذي جزم به فلقوله صلى الله عليه وسلم لرجل
هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه
وسرار الشهر بالفتح والكسر اخره سمي به لاستتار القمر فيه وقد
استدل به الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك وعندنا هذا
يفيد استحبابه لا وجوبه لانه معارض بمعنى التقدم بصيام يوم
او يومين فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة
وهو واجب ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب لان المعنى
الذي يعقل فيه هو ان يختم شعبان بالعبادة كما يسحب ذلك
في كل شهر فهو بيان ان هذا الامر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم
لا يختص بغير شعبان كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب
به بخلاف حمل حديث التقدم على صوم النفل فيجعل هو الممنوع
وصوم رمضان هو الواجب بحديث السرر فيكون منع النفل
بسبب الاخلال بالواجب المفاد بحديث السرر لانه يودي
الى فتح مفسدة ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة
الجهل وهو مكفر لانه كذب على الله تعالى فيما شرع كما فعل اهل
الكتاب حيث زادوا في مدة صومهم فثبت بذلك ما ذهبنا اليه

من حل

من حل صومه مخفيا عن العوام لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا
صيغة نفي وهو يقتضي عدم الجواز لانه بمعنى النهي لتحققه
حسا وهو يقتضي المشروعية كما في العناية وان ردد الشخص
فيه اي الشك بين صيام وفطر كقوله ان كان من رمضان
فصائم والا فمفطر لا يكون صائما لانه لم يجزم بعزيمته فصار
كما لو نوى ان وجد غدا غذا يفطر والا يصوم فاذا امضى على ذلك
ثم ظهرت رمضانيته لزمه القضا ثم شرع في بيان تقديم
الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال وكره صوم يوم
او يومين من اخر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر
بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم فيصومه متفق عليه وفي
العوارف المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا
يومين التقدم بالصوم على قصد ان يكون من رمضان لان التقدم
بالشيء على الشيء ان نوى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه
وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان ليرتب بصوم رمضان
قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه كذا بخط شيخنا
المجتبى رحمه الله وفي ذلك تقديم الحكم على السبب وهو باطل كذا في العنا
كما ان تقدم الظهر على الظهر بنية الظهر لا بنية صلاة اخرى
لا يجوز كما في الدراية وانما يكره اذا كان بذلك القصد وهو التقدير
لما قال في الايضاح لا بأس بصوم يوم او يومين او ثلاثة قبل
رمضان لما روي انه عليه السلام كان يصل شعبان برمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا الحديث استقبال
الشهر بصوم يوم منه لانه يصير زيادة على الفرض كذا في
الدراية وفي الكافي ان وافق يعني يوم الشك صوما كان
يصومه فالصوم افضل وكذا ان صام كله اي كل شعبان
او نصفه او ثلاثة من اخره انتهى ثم قال في الدراية كغيرها
فان قيل لو كان المراد ما ذكرت اي من قصد التقديم واستقبا ل
الشهر فما الفائدة بتخصيصه بيوم او يومين قلنا والله
اعلم يوم ويومان قليل فيتوهم ان القليل عفو كما عفي في كثير
من الاحكام انتهى قلت ويمكن ان يقال وجه
التخصيص احتمال مصادفة الوقت المفروض بخفاء الهلال
فالتقدم موهوم المصادفة لذلك لامكانه بتوالي شهرين
ناقصين رجب وشعبان وتتميم العدد بعدم الرؤية
فيكون الثامن والعشرين وما بعده من رمضان فيظهر
به وجه التخصيص انتهى هذا وفي التحفة الصوم قبل
رمضان بيوم او يومين مكروه اي صوم كان لقوله عليه السلام
لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما
كان يصوم احدكم انتهى وهو يشمل التطوع فيخالف ما قدمنا
من عدم كراهته وقال الكمال انما كره عليه السلام ذلك خوفا
من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك
وعن هذا قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بست من
شوال انتهى وهذه الكراهة لا تنتفي بقصد التطوع الا ان

يوافق

بلغ مقابلة

يوافق عادته للحصر المذكور في الحديث وقال الكمال في
التحفة او جه اي مما في الكافي وقد علمت ابا حته بحديث السرد
لكن مخفيا عن العوام كما لا يكره صوم ما فوقهما اي اليومين
وهو الثلاثة فما فوقهما من اخر شعبان قال في الهداية والمراد
بقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم
يومين التقدم بصوم رمضان لانه يوديه قبل اوانه
ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع
وكذا اذا صام ثلاثة ايام من اخر الشهر فصاعدا انتهى
ولما بين الحكم في الشك وصومه قال الكاني في الهداية والمختار
ان يأمر المفتي العامة بان ينادي المنادي في الشوارع
وعلى المنارات بالتلوم اي بالانتظار بلا نية صوم في ابتدا
يوم الشك محافظة على امكان اداء المفروض بانشاء النية
بظهور الحال في وقتها ثم يأمر العامة بالافطار اذا ذهب
وقت انشاء النية وهو عند مجيء الضحوة الكبرى ولم يتبين
الحال حسما لمادة اعتقاد الزيادة ويصوم فيه اي
يصومه نفلا المفتي والقاضي سرا ليلا يتهم بالعصيان
بارتكاب الصوم فانه افتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا
خالف الى الصوم انهموه بالمعصية تمسكا منهم بما يروى
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور بين
العوام ويصوم ايضا سرا من كان من الخواص وهو من يتمكن
من ضبط نفسه عن الافطاح وهو التردد في النية وعن

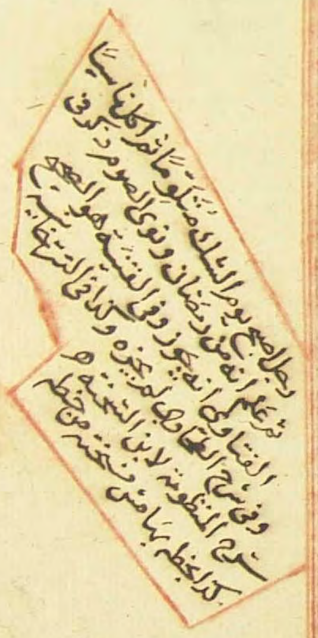

الناس بالصوم ولا بالفطر اذا راه وحده ويصوم هو ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال برويته منفردا لما روينا وكذا في الفتح ومثله في التتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برويته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لاستر او لا جهل انتهى فاخذ بالاحتياط في الحالين انتهى وفي الحجة قال صاحب الكتاب ان استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التتارخانية

وان افطر من راى الهلال وحده في الوقتين رمضان وشوال قضى لما تلونا وروينا ولا كفارة عليه ولا على صديقه المراي ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر كما في الفتح لانه يوم عيد عنده فتكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا وبذلك لا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح لقيام الشبهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل يجب الكفارة وبها الظاهر الذي هو بين الناس في الفطر والتحقيق الذي عنده في رمضان كما في البرهان والفتح والتبيين والتتارخانية

واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه كضباب ونداء قبل اي قبل القاضي بمجلسه خبر واحد عدل وهو الذي حسناته اكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة او خبر مستور هو مجهول الحال وهو من لم

خانية

ملاحظة كونه صائما عن الفرض ان كان من رمضان وقصة ابي يوسف صريحة في ان من صامه من الخاصة لا يظهره للعامة وهي ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب على فرس اسود وما عليه شئ من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم شك فافتى الناس بالفطر فقلت له افطر انت فقال ادن اليّ فدنوت منه فقال في اذني انا صائم قاله الكمال وفي الكفاية ان ابا يوسف دخل على هارون الرشيد رحمهما الله فقال له هارون الرشيد ما ذا يقول الناس في هذا اليوم فقال يترددون ولم يقم عندي بينة على هلال رمضان فقال له امير المؤمنين اني لاشتهي الطعام فقال ابو يوسف الرأي الى امير المؤمنين فافطر امير المؤمنين كذا في مختلفات المفتي ومن راى هلال رمضان وحده او هلال الفطر وحده ورد قوله اي رده القاضي لزمه الصيام لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد راه ظاهرا فيجب عليه العمل به ولقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطر لا فرق بين كون الشمابعلة فلم يقبل لفسقه او ردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس او الامام فلا يامر

يظهر به فسق ولا عدالة فيقبل قوله في الصحيح كما في البزازية والتجنيس وشرح المنظومة قال الكمال وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وقال يلزم العدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رويته كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين والفاسق ان علم ان الحاكم يعمل بقول الطحاوي وهو قبول قول الفاسق في رؤية الهلال وان كان مؤولا بالمستور ينبغي له ان يشهد كذا في التمرتاشية وشرح الدرير ويقبل خبره ولو شهد على شهادة واحد مثله لان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع كما في التجنيس ويقبل خبره ولو كان انثى او رقيقا او محدودا في قذف وقد تاب في ظاهر الرواية كما في قاضيخان وهذا لرمضان لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى كما لا يشترطان في سائر الاخبار كذا في الخانية والمطلق في القبول كما في الهداية وقال صاحباها في التجنيس والمزيد وان كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد وهو معروف وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم يتجلى لان الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز ان ينفرد هو به اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى **تنبيه** اشرنا بالاقتصار في الثبوت

على

على ما ذكرنا انه لا يثبت الهلال بقول المنجمين الموقتين ولا يجب بقولهم الصيام لانه خارج عن نص الشارع صوموا لحديث **وقد نظمه** ابن وهبان فقال

وقول اولي التوقيت ليس بموجب ... وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا وللمتاخر الشافعية الامام تقي الدين السبكي في هذه المسئلة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعي انتهى ومن ذلك ما قالوا في التمرتاشية عن التتمة لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد ابن مقاتل انه كان يساهرهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاء بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد انتهى **قلت** المراد بالكاهن والعراف في الحديث من يخبر بالغيب او يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا اما امر الاهلة فليس من هذا القبيل بل معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته في شيء الا ترى الى قوله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب والله اعلم كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة رحمه الله

ستبناه

وشرط هلال الفطر اي لثبوته وكذا الثبوت غيره من الاهلة
اذا كان بالسماعة الشهادة الصادرة بلفظها من حرين
مكلفين مسلمين غير محدودين في قذف او حر وحرتين لكن
بلا اشتراط تقدم دعوي على الشهادة كعتق الامة وطلاق
الحرة كذا في شرح الكنز للدرري وقال الكمال عن قاضي خان
واما الدعوي فينبغي ان لا تشترط كما في عتق الامة وطلاق الحرة
عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما على قياس
قول ابي حنيفة فينبغي ان تشترط الدعوي في هلال الفطر وهلال
رمضان انتهى وذكر هذا قاضي خان بعد ما جزم بانه لا يشترط
الدعوي في هلال رمضان كما قدمناه ثم قال الكمال وعلى هذا انما
ذكروا من ان من رأي هلال رمضان في الرستاق وليس هناك
وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان
اخبر عدلان برؤية الهلال اي وبالسماعة لا باس بان يفطروا
يكون الثبوت فيه بلا دعوي وحكم للضرورة ارايت لو لم ينصب
في الدنيا امام ولا قاض حتى عصوا بذلك اما كان يصام بالرؤية
فهذا الحكم في محال وجوده انتهى وعلله في التخيس بان قوله
اي العدل دليل ظاهر ولم يعارضه رد القاضي فجاز الاخذ به
واذا لم يكن بالسماعة فلا بد للثبوت من شهادة جمع عظيم
لرمضان والفطر وغيرهما لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع
منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة
فالمتردد في مثل هذه الحالة لموهم الغلط فوجب التوقف في رؤيته

البعض

البعض القليل حتى يراه الجمع الكثير وروي عن الامام انه يكتفى
بشهادة اثنين كسائر الحقوق ولا فرق في ظاهر الرواية بين اهل
المصر وبين من ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه يقبل
شهادة الواحد العدل اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع
واليه الاشارة في كتاب الاستحسان وهو خلاف ظاهر الرواية
وكذا لا فرق بين ما لو كان على مكان مرتفع في المصر او غيره خلافا
لما اختاره الامام ظهير الدين من قوله اذا كان بمرتفع وكذا
اعتمد قول الطحاوي الامام المرغيناني وصاحب الاضحية
والفتاوي الصغري كذا في الدراية وفي التخيس لو كانت
السماء مصحية تقبل شهادة الواحد اذا راي هلال رمضان
خارج المصر وكذا اذا راه في المصر على مكان مرتفع لانه
انفرد عن غيره بالموجب للرؤية فعدم رؤية غيره لا يقدح
في شهادته انتهى لان الهوي في الصحراء اصفى وانقى لمن كان
على مكان مرتفع مما لا يتفق لمن دونه في الموقف كذا في الدراية
وقال الشيخ زين والعلامة المقدسي في شرحيهما ينبغي ان يعمل بهذا
في هذا الزمان لتكاسل الناس في الامور الدينية ومقدار
عدد الجمع العظيم قيل اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة
وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال بعضهم من كل جماعة واحد
او اثنان وقال البقالي الالف ببخاري قليل وقال الكمال الحق ما
روي عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه
من كل جانب انتهى وفي التخيس وعن محمد انه يفوض امر القلة والكثرة
الي راي الامام وهو الصحيح لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات

وَالا ماكن فكان المحكم فيه راي الامام انتهى وكذا في البرهان
وهو مفوض لراي الامام في الاصح لتفاوت الناس
صدقا واذا تم العدد اي عدد رمضان ثلاثين بشهادة
واحد فرد اي منفرد برؤيته ولم ير هلال الفطر وذلك
والسما مصحية لا يحل الفطر اتفاقا على ما ذكره شمس الايمة
الحلواني كما سنذكره وقال في الدرر والغرر ويعزر ذلك الشاهد
انتهى وفي التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا
يوما لخبر ان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال
العدة لم تثبت بهذه الشهادة انتهى ذكره حكما مذهبيا
غير مسند لقائل من غير تفصيل وقال الزيلعي والاشبه ان
يقال ان كانت السما مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت
متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط انتهى واختلفا الترجيح
في حل الفطر فيما اذا كان ثبوت رمضان بشهادة عدلين
وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية
والخلاصة والبزازية حل الفطر ووجهه ان شهادة الشا
هدين
اذا قبلت كانت بمنزلة العيان ولو عاينوا هلال رمضان
يفطرون بعد كمال ثلاثين وان لم يروا الهلال فكذلك
ههنا وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه وكذلك السيد
الامام الاجل ناصر الدين ووجهه ان السما لو كانت
مصحية وثبت هلال رمضان كان عدم رويته عنهما
دليلا على غلطهما حتى لا تقبل شهادتهما فكذلك عدم
الرويه بعد كمال ثلاثين يوما من وقت رؤيتهما اذا كانت

السما

السما مصحية دليل على الغلط فتبطل بذلك شهادتهما كذا في
التجنيس وقال الكمال لا بعيد لو قال قايل ان قبلهما في
الصحو اي لانه قام عنده وتم العدد لا يفطرون وان قبلهما
في غيم افطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني
والاشتراك في عدم الثبوت اصلا في الاول فصار كشهادة
الواحد ولا خلاف في حل الفطر اذا تم العدد وكان بالسما
علة ولو وصلية ثبت رمضان بشهادة الفرد العدل كالعدلين
كما ذكره شمس الايمة قال في التجنيس اذا شهد اثنان وتم العدد
والسما متغيمة يفطرون بالاتفاق انتهى وقال في جمع الروايات
قال في الزاهدي لو قبل الامام شهادة الواحد واتموا ثلاثين
ثم غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يصومون من الغد وقال محمد يفطرون وقال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله الخلاف فيما اذا لم ير هلال شوال والسما مصحية
فان كانت متغيمة يفطرون بلا خلاف انتهى وكذا في الذخيرة
وكذا في معراج الدراية عن المجتبى وقوله في الهداية اذا قبل الامام
شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما لا يفطرون فيما روى
الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط وعن محمد انهم يفطرون انتهى
قد قيد اطلاق الهداية الشيخ اكمل الدين بما نصه وقوله وصاموا
ثلاثين يوما يعني ولم يروا الهلال لا يفطرون ومبنى ما
روى عن محمد على ما تقرر ان الشي قد يثبت ضمنا وان لم يثبت
ابتداء كبيع الطريق والشرب انتهى واراد الشيخ اكمل الدين رحمه الله

عدم الرؤية مع التحري والا لو كان فيما لم يجز الحمل الهداية على
العناية فقد وافق شمس الائمة بالعناية وعلى هذا يحمل الطلاق
ما في الخانية ايضا ويدل على ذلك انه قال وعن القاضي علي
السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين انتهى
فذكره مطلقا وقد حكاه في المختلس عنه فيما اذا كانت
السما مصحية عند تمام العدة فيحمل المطلق على المقيد وقوله
في غاية البيان قول محمد هو الاصح انتهى يحمل على ما قال الكمال
منهم من استحسن المروي عن الحسن في صحو وفي الغيم اخذ بقول
محمد وهذا على تحقيق الخلاف وبعد ما علمته من كلام شمس
الائمة لا خلاف فالتحقيق يرجع الى ما ذكرناه منتا بحمد الله
عز وجل المفيض بفضله حل هذا المحل **وهلال الاضحى** في الحكم
كالفطر فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم
مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد
بالحوم الاضاحي خلافا لما يروي عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان
وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية
ويشترط في الثبوت **لبقية الاهلة** اذا كان بالسماء علة
شهادة رجلين عدلين حرين او شهادة حر وحرتين
غير محدودين في قذف والاجمع عظيم كما تقدم **واذا ثبت**
الهلال في بلدة ومطلع قطرها لزم سائر الناس فظاهر
المذهب وعليه الفتوى وهو قول اكثر المشايخ حتى اذا صام
اهل بلدة ثلاثين بالرؤية واهل بلدة تسعة وعشرين يوما

يجب

بلغ مقابلة على اصل صحيح قد اعلى خط المصنف

يجب عليهم فضايوم لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية
قوم فثبت عموم الحكم احتياطا وقيل يختلف ثبوته باختلاف
المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس
عند قوم وغربت عند غيرهم في الظهر على الاولين لا المغرب
لعدم انعقاد السبب في حقهم **تنبيه** لو صام اهل
مصر بلا رؤية ثمانية وعشرين فرأوا هلال شوال ان اكملوا
عدة شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما واحدا حملا على نقصان
شعبان وان اكملوا شعبان لا عن رؤية هلاله قضوا يومين
احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم
يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب كذا في الفتح
تنبيه اخر في كيفية اثبات الهلال الوجه في اثبات
الرمضانية والعيدان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة
بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول
رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت
مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم
حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم ونحوه
ويأمر الناس بالصوم قال في الكافي ويصام برؤية الهلال
او اكمال شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت ولا يلزم
من رؤيته ثبوته كذا في البحر **تنبيه اخر مهم**
لا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان المتواتر لا يبالي فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكف الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم كما ذكره الكمال عند قوله
فصل في كيفية القطع **ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان**
قد روي قبل الزوال او روي بعده وهو لليلة المستقبلة
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابن مسعود وانس ورواية
اخرى عن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم
المتبادر منه الرؤية عند عشية اخر كل شهر عند الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وذلك **في المختار** من المذهب وعن
ابي حنيفة ان كان نهاره امام الشمس وهي تتلوه فهو للماضية
وان كان خلفها فللمستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب قبل
الشفق فللماضية وان غاب بعده فللراهنة ويجعل ابو يوسف
الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر كما في ابراهيم

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا تقريبا لا تحديدا بالمرة منها
ما لو اكل الصائم او شرب او جامع او جمع بينهما **ناسيا**
صومه والنسيان عدم استحضار الشيء عند الحاجة لا ناسيا
فعله لانه متذكر لاكله وشربه وجماعه ولم يفطر بالتشديد
والتخفيف فعلى الاول يكون مسندا الى الاكل وما يضاهيه
لحديث الجماعة الا النسائي من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه والمراد الصوم الشرعي
للاتفاق على وجوبه وحمله على الحقيقة الشرعية حيث امكن

في لفظ

في لفظ الشارع وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني في
سننه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت صائما
فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم صومك
فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك كذا في
الفتح وفي الدارقطني قال صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم
ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا
قضاء عليه واسناده صحيح فاذا ثبت في الاكل والشرب
ثبت في الجماع دلالة لانه في معناهما ولو بعد الجماع ناسيا
فتذكر ان نزع من فوره لم يفطر في الصحيح من الرواية كما في
الخانية والا فسد صومه وقوله في الفتح وان دام على ذلك
حتى انزل فعليه القضاء ليس لانزال شرطا في افساد الصوم
وانما ذكر الانزال لبيان حكم الكفارة لانه عقبه بقوله ثم
قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر
حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم
ادخل ولو جامع عمدا قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال
فان حرك نفسه ونوى على هذا انتهى يعني في لزوم الكفارة
اما فساد الصوم فيحصل بمجرد المكث فليتنبه له ولو نزع
خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء
لانه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى كذا في
التجنيس **وان كان للناسي قدرة على اتمام الصوم** الى
الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي **يتذكر به من رآه**

انتهى وباشر اذا داوم عليه وسئل الامام عن ذلك النغل فقال راس براس وقيل يوجر اذا خاف الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات **او فكر** فلا يفسد بالانزال به كالانزال بمجرد النظر **وان ادام النظر والفكر** حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار كذا في الفتح والمراتان اذا عملتا عمل الرجال يعني عمدا ولم يحصل انزال لا يفسد الصوم لانعدام المفطر والافعليهما القضاء كذا في التجنيس **او ادهن** لم يفسد صومه لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده **او اكتحل** لم يفسد صومه **ولو وجد طعمه** اي طعم الكحل **في حلقه** او لونه في نخامته او بزاقه في الاصح كما في الفتح وهو قول الاكثر كما في الكفاية انتهى لما روي عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم وليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه كما ذكرناه ولو وضع في عينه لبنا او دسم الدهن فوجد طعمه او مرارته في حلقه لا يفسد صومه كذا في البحر عن الظهيرية لان لصحي المفطرات الثلاث لم يوجد ولا يقال هو تعليل بالعلم وانه لا يجوز اذا لم يكن محتضنا لانه محتضن بالنظر الى الاصل كما في المستصفى **ولو ابتلع طعاما مشدودا بخيط والخيط بيده** لا يفسد ما لم ينسقط من الخيط وان سقط

يأكل وان تركه كره عدم تذكيره في المختار كذا في الفتح وقيل من راى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان يأكله هذا لا يفسد صومه كذا في مجمع الروايات واذا ذكرا الناسي وهو يأكل فقيل له انك صايم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار لان قول الواحد حجة في الديانات كذا في التجنيس **وان لم تكن له قوة فالاولى عدم تذكيره** لما فيه من قطع الترزق واللطف به سواء كان شيخا او شابا فالمدار على الضعف والتقييد بالشيخ وخذ في بعض العبارات ليس احترازيا بل اتفاقيا ولذا تركه الكمال فقال وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره انتهى **او انزل بنظر او لمس او فخذ امراة** لم يفسد وقالا يفسد التتارخانية انزل بتقبيل بهيمة او بمس فرج البهيمة لا يفسد صومه بلا خلاف وكذا في البحر عن الذخيرة انتهى وفي التتارخانية عن المحيط اختلف فيما لو انزل باتيان البهيمة وان لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف **قلت** وحكاية الاتفاق على عدم الافساد بالانزال بمس البهيمة ونحوه مشكلة بمسئلة الاستمناء بالكف قال الشيخ الامام ابو القاسم والفقيه ابو بكر لا يفسد صومه وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا بفساده وفي السغناقي هو المختار وفي الخلاصة ولا كفارة عليه ولا يحل هذا النغل خارج رمضان ايضا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكينها ارجو ان لا يكون عليه وبال

انتهى

فسد كذا في الكفاية والبحر وفي التتارخانية عن العتابية
اذا ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم اخرجه لم يفطر ولو ادخل
حلقه خشبة او نحوها وطرف منه في يده لم يفطر وكذا اذا
ادخل اصبعه في اسنه او المرأة في فرجها على المختار الا ان
تكون مبتلة بالماء او الدهن او احتجم لا يفسد لانه
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
رواه البخاري او اغتاب لم يفسد لان قوله صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم تاويله ذهب اجرهما لانه
صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان اخرفقال ذلك اي
ذهب اجرهما بالغيبة لانه سوى بينهما والاجماع انه لا يفسد
صوم الحاجم او نوى الفطر ولم يفطر كما لو نوى ان يتكلم في صلاته
ولم يتكلم لم تفسد لعدم الفعل او ادخل حلقه دخانا بلا
صنعه لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقي
في فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا اطبق الفم ونظيره
ما في الخزانة اذا دخل عرقه او دموعه حلقه وهو قليل
كقطرة او قطرتين لا يفطر وان اكثر بحيث يجد ملوحته
في الحلق فسد قال الكمال وفيه نظر لان القطرة يجد ملوحتها
فالاول عندي الاعتبار بوجدان الملوحة بصحيح الحس
لانه لا ضرورة في اكثر من ذلك القدر وفي فتاوى قاضيخان
لو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعاف في حلقه فسد صومه
انتهى يوافق ما ذكرته فانه علق بوصوله الى الحلق ومجرد وجدان

الملوحه

شيئها

الملوحة دليل ذلك انتهى وقال شيخ مشايخنا العلامة المقدسي
رحمهم الله اقول القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها
قبل الوصول اليه ولعله اراد بوجود ان ملوحتها ذائقا على
سبيل الكناية لان الصفة لازمة للموصوف والا فليس الحلق
مدركا للطعوم كما هو معلوم وانما ادراكها اذا انتشرت
في الفم فوصلت الى الحلق فقد قربت من الداخل من كل وجه
بخلاف الغرفة من خارج من وجه ويستمد لذلك ما في الذخيرة
وفي الواقعات للصدر الشهيد اذا دخل الدموع فم الصائم
ان كان قليلا نحو القطرة والقطرتين لا يفسد صومه لان
التحرز عنه غير ممكن وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه
وابتلعه فسد صومه وكذا الجواب في عرق الوجه وفي املاء محمد
ابن مقاتل صاحب محمد بن الحسن اذا نزل دمعه من عينه الى فمه
وتخلخله قطرة انتهى من خطه رحمه الله تعالى تنبيه
فيد نا عدم الفطر بدخول الدخان بلا صنعه وذكرنا ما بعده
تنبيها على ان من ادخل دخانا خلقه باي صورة كان لا فخاله
فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من
يتخذ بخورا فاواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه افطر
لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل
عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد
ومايه والمسك لوضوح الفرق بين هوا تطيب بريح المسك
وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله تنبيه

اخر يؤخذ من مستيلة الاكتحال ودهن الشارب انه لا يكره للصائم
شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا منفصلا كالدخان
فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بالمسك وهو شامل للمطيب وغيره
ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب او دخل حلقه
غبار دقيق من الطحين او دخل حلقه ذباب
او دخل اثر طعم الادوية فيه اى فى حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها
فلا يفسد الصوم بدخولها وهو ذاكر لصومه لما ذكرنا او اصبح جنبا
لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية ولو استمر على حالته
يوما او اياما بالجنابة لما تلوناه لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل
الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله
انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم كما فى البرهان
او صب فى احليله ماء او دهنا لا يفطر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا
لابى يوسف قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله الخلاف فيما اذا
وصل الى المثانة اما ما دام فى قصبة الذكر لا يفسد صومه
بالاتفاق لابى حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج
البول بالترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب كذا فى الخانية وقال
الزيلعى وهذا الاختلاف مبنى على انه هل بين المثانة والجوف
منفذ ام لا وهو ليس بمختلف فيه على التحقيق والاظهر ان لا
منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا نقول لاطبا انتهى

اوخاض

اوخاض نهرا فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه قاله قاضى خان
انتهى وذلك للضرورة والحرج او حك اذنه بعود فخرج عليه
درن مما فى الصماخ ثم ادخله اى العود مرارا الى اذنه لا يفسد
صومه بالاجماع كما فى البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ
او دخل يعنى نزل من راسه ووصل الى انفه مخاط فاستنشقه
عمدا او ابتلعه لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله
وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل كالخيط فتدلى
الى الذقن فاستنشره لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده
افطر كذا فى الفتح والتتارخانية وقال الشيخ الامام ابو جعفر
انه اذا اخرج البزاق على شفته ثم ابتلعه فسد صومه وفى
الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه
لا يفسد صومه وفى المحيط سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال
ان كان اقل من ملاء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملاء فيه
ينقض صومه عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة لا ينقض وينبغى
القا النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعى
رحمه الله فانه اذا جرت النخامة من محراها الى فيه وقدر على
مجها ولم يفعل بل ابتلعها افطر فى اصح الوجهين عند الامام
الشافعى رحمه الله قال العلامة بن الشحنة رحمه الله اجبت
التنبيه عليه حتى لا يفسد صومه على قول بعض اصحابنا فانه مهم فلذا
ذكرته او ذرعه اى سبقه وغلبه القئ ولو ملاء فاه لقوله
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضا

وَإِنِ اسْتَقَى عَمْدًا فَلْيَقْضِ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ كَمَا فِي الْبُرْهَانِ وَكَذَا لَا يُفْطِرُ لَوْ عَادَ مَا ذَرَعَهُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ الْفَمَ فِي الصَّحِيحِ وَهَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ صُورَةُ الْفِطْرِ وَهُوَ الِابْتِلَاعُ وَلَا مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَذَّى بِهِ عَادَةً أَوِ اسْتَقَاءَ أَيْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجَهُ وَكَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ لَا يَفْسُدُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَفْسُدُ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيحِ لَا يَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي الْمُحِيطِ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ حُكْمًا حَتَّى لَا يَنْقُضَ الطَّهَارَةَ وَقَالَ الْكَمَالُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ شَرْعًا وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَفْسُدُ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا أَوْ أَكَلَهَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِمَّا بَقِيَ بَيْنَهُ مِنْ سَحُورِهِ وَكَانَ دُونَ الْحِمَّصَةِ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِرِيقِهِ وَهَذَا الْقَلِيلُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ عَادَةً أَوْ تَيَسَّرَ وَقَالَ الْكَمَالُ مِنَ الْمَشَايِخِ مَنْ جَعَلَ الْفَاصِلَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ كَوْنَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ فِي ابْتِلَاعِهِ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ بِالرِّيقِ أَوْ لَا يَحْتَاجُ الْأَوَّلُ قَلِيلٌ وَالثَّانِي كَثِيرٌ وَهُوَ حَسَنٌ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْوُصُولِ كَوْنُهُ لَا يَسْهُلُ الِاحْتِرَاسُ عَنْهُ وَذَلِكَ مِمَّا يَجْرِي بِنَفْسِهِ مَعَ الرِّيقِ لَا فِيمَا يَتَعَمَّدُ فِي إِدْخَالِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ فِيهِ انْتَهَى أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ أَيْ قَدْرَهَا وَقَدَّرْنَا وَلَهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى تَلَاشَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ كَذَا فِي الْكَافِي وَقَالَ الْكَمَالُ وَهَذَا حَسَنٌ جِدًّا فَلْيُكْرَنْ

الْأَصْلُ

الْأَصْلُ فِي كُلِّ تَعْلِيلٍ مَصَغَهُ انْتَهَى

بَابُ مَا يُفْسِدُ بِهِ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةَ مَعَ الْقَضَاءِ وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا تَنْوِيعًا إِذَا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ الصَّائِمُ مُبَيِّتًا النِّيَّةَ فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَطْرَأْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ بَعْدَهُ كَمَرَضٍ أَوْ قَبْلَهُ كَسَفَرٍ وَقَدْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا أَيِ الْمُفْسِدَاتِ طَائِعًا احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُكْرَهِ وَلَوْ أَكْرَهَتْهُ زَوْجَتُهُ فِي الْأَصَحِّ كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ وَبِهِ يُفْتَى كَمَا فِي التَّجْنِيسِ فَلَا كَفَّارَةَ وَلَوْ حَصَلَتِ الطَّوَاعِيَةُ فِي أَثْنَاءِ الْجِمَاعِ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْإِفْطَارِ مُكْرَهَةٌ فِي الِابْتِدَاءِ أَكَّدَ ذَا فِي الْبَحْرِ عَنِ الظَّهِيرِيَّةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ مُتَعَمِّدًا احْتَرَزَ بِهِ عَنِ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِذِ الْمُضْطَرُّ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِزَمَهُ الْقَضَاءُ اسْتِدْرَاكًا لِلْمَصْلَحَةِ الْفَائِتَةِ وَلَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ لِتَكَامُلِ الْجِنَايَةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَيْ سَبِيلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ وَبِالْجِمَاعِ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْفَاعِلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَعَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ وَالدُّبُرُ كَالْقُبُلِ فِي الْأَصَحِّ لِتَكَامُلِ الْجِنَايَةِ بِخِلَافِ الْحَدِّ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالزِّنَا وَلَيْسَ الْجِمَاعُ فِي الدُّبُرِ زِنًا حَقِيقَةً لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ الْمَخْصُوصِ وَقَيَّدْنَا بِتَبْيِيتِ النِّيَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ نَهَارًا جَامَعَ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ لِشُبْهَةِ الِاخْتِلَافِ فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ وَقَيَّدْنَا بِعَدَمِ طُرُوِّ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ لِأَنَّهُ لَوْ طَرَأَ الْحَيْضُ وَمَرَضٌ وَحَرْبٌ سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ وَكَذَا الْأَكْلُ حَتَّى لَوْ تَوَهَّمَ مَجِيءَ الْحَيْضِ أَوِ الْحَيْضَ وَهُوَ مُتَمَادٍ فَلَمْ يَحِضْ وَلَمْ تَحِضْ لَزِمَتِ الْكَفَّارَةُ كَمَا فِي التَّجْنِيسِ وَكَذَا الشُّرْبُ

الزِّنَا وَطْءُ الْحَرَامِ عَنْ عِلْمٍ أَوْ وَهْمٍ

قَوْلُهُ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ هَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ تَلْزَمُهُ لِإِمْكَانِهِ أَنْ يَنْوِيَ فَتَكُونَ صَائِمًا وَإِنْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا كَفَّارَةَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَهَا أَنَّهَا تُنَاقِضُ الْأَصْلَ وَهُوَ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ رَمَضَانَ فَفَعَلَ مَا يُنَافِيهِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ جِمَاعٍ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا وَأَكَلَ وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي الْجُمْلَةِ لَمْ يَهْتِكْ حُرْمَةَ الْيَوْمِ بِالْأَكْلِ فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ بِخِلَافِ الْمُقِيمِ وَلَهُمَا أ

فيه سواء اي المفطر ما يتغذى اى يربى ويقام البدن به اي
الغذاء وهو باللبن والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذا
قال في الجوهرة واختلفوا في معنى المتغذي قال بعضهم ان يميل الطبع
الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود
نفعه الى صلاح البدن وزيادته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها
ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول
لا تجب انتهى وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس
كذا في المحيط انتهى ثم قال في الجوهرة وعلى هذا الورق الحبشي
والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب
الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله
وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة
البطن انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الان وهو
الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية
انتهى وقال في مجمع الروايات ثم الفاصل بين ما يتغذى به وبين
ما لا يتغذى ان كل ما يؤكل عادة مقصودا او تبعا لغيره فهو مما
يتغذى به وكل ما لا يؤكل عادة اصلا فهو ملحق بما لا يتغذى به
وان كان في نفسه مغذيا ولو ابتلع جوزة رطبة او لوزة يابسة
لم تلزمه الكفارة لانه لا يؤكل مع قشره عادة ولو ابتلع لوزة
رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر وعن ابي يوسف
اذا مضغ الجوزة او اللوزة اليابسة بقشرها حتى وصل الى
جوفه تلزمه الكفارة لانه اكل ما هو مأكول وهو اللب مع ما

ليس

ليس بمأكول وهو القشر انتهى وبه جزم قاضيخان ولم يذكر مسندا
ولم يذكر غيره انتهى ثم قال في مجمع الروايات وقيل لا تلزمه الكفارة
لان اعتبار وقوع الفطر بما يتغذى به ان كان يوجب الكفارة
فاعتبار وقوع الفطر بما لا يتغذى به يمنع وجوب الكفارة فوقع
الشك في وجوبها فلا يجب بالشك كالو ابتلعها انتهى وان لم
يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس
فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة وكذا الفندق
والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة
ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز
انتهى وفي التجنيس عن محمد في الجوزة الرطبة لو مضغها مع قشرها
حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة قال بعض المولفين هذا
رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس وعن محمد يجب مطلقا
وهكذا روى عن ابي يوسف مطلقا من غير تفصيل قال مشايخنا
رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى حلقه فلا كفارة عليه وان وصل
اللب اولا فعليه الكفارة لان في الوجه الاول الفطر حصل بالقشر
وفي الفصل الثاني حصل باللب انتهى قلت واذا وصلا معا
فقد ذكرنا ما يفيد حكمه عن مجمع الروايات انتهى وان ابتلعها ان لم
تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة
فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة
وان لم تكن مملوحة لا كفارة وان ابتلع تفاحة روى عن هشام عن
محمد ان عليه الكفارة لان جميعها مأكول انتهى وتجب الكفارة لو

ابتلع هليلجة في الصحيح كما في الترخانية عن الخلاصة وبابتلاع
الرمانة والبيضة تفسد دون الكفارة لانها لا توكل كذلك
انتهى وقال في شرح الشيخ المقدسي وبأكل بخور ورق كرم وقشر بطيخ
طري وكافور ومسك يجب انتهى وقوله طري قيد في ورق الكرم
ايضا لما في التجنيس والمزيد اكل ورق الكرم رطبا لا يبتدأ عليه القضاء
والكفارة واذا كبر فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يوكل عادة
لانه صار غليظا انتهى فلذا استوى في الحكم ما يتغذى به او يتداوى
به كالاشربة والالبان والاطعمة والخبز لتكامل الجناية والطباع
السليمة تدعو الى تناول ما يتغذى به وما يتداوى به لما فيه من اصلاح
البدن فتتنوع الحاجة الى شرع الزاجر فيه ومنه ابتلاع ما مطر وثلج
وبرد دخل في فمه لامكان التحرز عنه بتيسر طبق الفم ومنه
اكل اللحم النيء ولو من ميتة الا اذا ذوى لحز وجد به عن الغذاء
ومنه اكل الشحم في المختار كذا في التجنيس وهذا في اختيار الفقيه
ابي الليث رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح وكذا قديد
اللحم بالاتفاق للغاية باكله ومنه اكل حب الحنطة وقضمها
لما ذكرنا الا ان يمضغ قمحه او قضمها من حبتين مما يوجب الكفارة
فتلاشت واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة
بل ولا فساد لصومه به كما قدمناه ومن موجب الكفارة ابتلاع
حبة حنطة او ابتلاع سمسمة او ابتلاع نحوها وقدمنا ولها
من خارج فمه ولزوم الكفارة بهذا في المختار لانها من جنس
ما يتغذى به وهو رواية عن محمد قاله الكمال وان ابتلع السعير

فلا

فلا كفارة عليه الا ان يكون مغليا هكذا ذكره القدوري رحمه الله
تعالى لانه لا يوكل غير المغلى كذا في التجنيس والمزيد وهذا في الجاف
من الشير واما اذا كان في السنبلة الطرية فاستخرجها فاكلها
فعليه الكفارة كما في الترخانية عن الحجة ومنه اكل الطين
الارمني مطلقا اي سواء اعتاد اكله او لم يعتده لانه يوكل
للدواء فكان افطارا كاملا كذا في التجنيس ومنه اكل الطين
غير الارمني كالطين المسمى بالطفل ان اعتاد اكله لا على من
لم يعتده ومنه اكل قليل الملح قال في المنتقى تجب الكفارة
باكل الملح القليل لا الكثير انتهى وفي شرح الدبري قال في الخلاصة
اذا اكل الملح عليه الكفارة هو المختار انتهى وكذا اطلقه في البزازية
فقال وفي الملح يجب الكفارة في المختار انتهى فلذلك قلت
تجب في القليل في المختار وقال في مجمع الروايات وفي اكل الملح
روايتان وقيل تجب في القليل دون الكثير وانه من الامتحان
انتهى واذا اكل كعوب قوائم النعرة لا رواية لهذه المسئلة
قال الزندويستي عليه القضاء دون الكفارة كذا في الترخانية
ومنه ابتلاع بزاق زوجته او بزاق صديقه لانه يتلذذ
به كما قالوه في اكل الثلج في مسائل شتى وفي الترخانية وان ابتلع
بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة لان الناس لا يعافون
بزاق اصدقائهم فلذا لا يلزم الكفارة ببزاق غيرهما لانه
يعافه ومما يوجب الكفارة اكله عمدا بعد عبيئته وهي ذكرك
لحاك بما يكرهه حال عبيئته سواء بلغه الحديث او لم يبلغه عرف

صحة

نيات

نية

الا اذا اكل

تاويله اولم يعرفه افتاه مفت اولم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف
القياس والحديث وهو قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم مؤول
بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلما
اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد كما في العناية وقد قال قاضي خان
قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سوا في الوجوه كلها وعامة العلما
قالوا عليه الكفارة على كل حال انتهى فلذا يجب الكفارة باكله عمدا
بعد غيبة او اكله بعد حجامة او اكله بعد مس او اكله بعد
قبلة بشهوة او اكله بعد مضاجعة ومباشرة فاحشة من غير
انزال ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا
اذا تاول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه
وان لخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث
يصير شبهة قاله الكمال عن البدايع او اكله بعد دهن شارب
ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل
شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر
بدهن الشارب اوتاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا
بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له شمة
من الفقه نقله الكمال عن البدايع قلت لكن يخالفه ما في قاضي
خان وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا
عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى بالفطر فحينئذ
لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا الا اذا افتاه
فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع

لمجتهد

وفي العين عن النهاية وشرط
ان يكون المفتي ممن يوثق منه
الفقه ويعتمد على فتواه في
البلدة وح تصير فتواه شبهة
ولا مفتي بغير انتهى

لمجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة
فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير
الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا في حقها كذا في البرهان
او الا اذا سمع المحتجم والحاجم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله على المذهب لان قول
الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي صلح
عذرا فقول الرسول اولى وعن ابي يوسف انها تجب لان العامي
اذا سمع الحديث ليس له ان ياخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا
عن ظاهره او منسوخا ولذا ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة
لانتفا الشبهة وتاويله انه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما
يغتابان اخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي ذهب صومهما
بالغيبة كما قدمناه وقد علمت الخلاف في مسئلة ظن الفطر
بالدهن وتجب الكفارة على من طاوعت رجلا مكرها على
وطيها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس
الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كذا في البرهان
وفي التجنيس علمت طلوع الفجر وكتمته عن زوجها حتى واقعها
وهو لا يعلم به عليها الكفارة لان افطارها عسرى عن شبهة
الاباحة فصل في بيان الكفارة وما يسقطها
عن الذمة بعد الوجوب تسقط الكفارة التي لزمت من اكلت
عمدا او جومعت طائعة بطرو حيض او نفاس او طرو مرض
مبيح للفطر وهو ما يكون بغير صنع من افطر عمدا قبل وجود العذر

ثم حصل العذر في يومها اي يوم الافساد لان الكفارة انما تجب
في صوم مستحق واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزي ثبوتا وسقوطا
فبعروض المرض والحيض في اخره تمكنت شبهة عدم الاستحقاق
في اوله كما في البرهان وفيد بانه لو كونه حصل بغير صنعه لانه
اذا افطر عمدا ثم جرح نفسه فمرض بذلك مرضا لا يستطيع
معه الصوم او القى نفسه من سطح او جبل فاختلف المشايخ
فيه قال بعضهم سقط عنه الكفارة كما اذا مرض ابتداء وقال
بعضهم لا تسقط عنه لانه بتعاطي العباد فلا يؤثر في اسقاط
حق الشرع كذا في التجنيس وقال الكمال والمختار لا تسقط لان
المرض من الجرح وانه وجد مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي
انتهى وذكر في جمع العلوم لو اتعب نفسه في شيء وعمل حتى
اجهده التلمس فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل
بخلافه وبه اخذ البقالي كذا في الترخانية **ولا تسقط**
الكفارة عمن سوفر به كرها كما لو سافر باختيار **بعد لزومها**
عليه كما في ظاهر الرواية خلافا لزفر وهو رواية والعذر
لم يجيء من قبل صاحب الحق كذا في البرهان وقال قاضيخان
لو اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة وسنذكر
ما اذا افطر خشية المرض بالقتال او مجيء الحمى والحيض في العوارض
والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة لاطلاق النص
فيها وشرطها عدم فوات منفعة البطش والمشي والكلام
والنظر والعقل **فان عجز عنه** اي التحرير بان لم يكن في ملكه

كما في الظهار

رقبة

رقبة ولا يملك ثمنها **صيام شهرين متتابعين** ليس فيهما يوم
عيد ولا بعض ايام التشريق للنهي عن صيامها **فان لم يستطع**
الصوم لمرض او كبر **اطعم ستين مسكينا او فقيرا** وانما ذكر
المسكين محافظة على ما ورد به النص وان كان الشرط عدم الغنا
ولا يشترط اجتماع كلهم في وقت واحد فان اجتمعوا **يغديهم**
ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين وهذا هو الاعدل لدفع حاجة
اليوم بجملته **او يغديهم غدائين** من يومين **او يعشيهم عشائين**
من ليلتين **او عشاء وسحورا** وشرط ان يكون الذين اطعمهم
ثانيا قد اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم
لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه لانه بتجدد الحاجة يصير بمنزلة فقير
اخر في كل يوم والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم ويكفي
خبز البر من غير ادم بخلاف الشعير اذ لا بد من ادم معه لانه
للخشونة لا يتمكن من الشبع عادة الا بادم بخلاف خبز البر
ولذا قيل خبز البر ادمه فيه فمن طلب له ادما فليس بجائع
والشرط ان لا يكون احدهم شبعان حتى لو كان وقد اكل مثل
الجائع لاطعام غيره خاصة **او يعطي كل فقير نصف صاع من**
بر او من دقيقه او من سويقه اي البر **او يعطي كل فقير**
صاع تمر او صاع شعير او زبيب او يعطي قيمته اي قيمة نصف
الصاع من بر او قيمة الصاع من شعير ولو في اوقات متفرقة
وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا
فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا وخص الاعرابي باحكام
ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه
والاكتفاء بخمسة عشر صاعا كذا قاله الزيلعي لان العرق بالعين
مكتل يسع خمسة عشر صاعا والنواجذ اضراس الحلم الواحد ناجذ
كذا في المغرب انتهى قلت الاان في قوله خص بالاطعام مع
القدرة على الصيام تأمل لانه صلى الله عليه وسلم لما قال له هل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وكفت كفارة
واحدة عن جماع واكل عمد متعدد في ايام كثيرة ولم يتخلله
اي الجماع او الاكل عمدا تكفير لان الكفارة شرعت للزجر وهو
يحصل بواحدة للتداخل ولو كانت الايام من رمضانين
على الصحيح للتداخل بالقدر الممكن وقيل هذا في رمضان واحد
فان تخلل التكفير بين الوطئين او الاكلتين لا تكفي كفارة
واحدة في ظاهر الرواية لان التداخل قبل الاداء لا بعده
كما في الحدود كذا في البرهان وفي مجمع الروايات عن المحيط شرب

خمرا

بلغ مقابلة

خمرا وفي رمضان وزنا فعليه الحد والتعزير والكفارة لاختلاف
الاسباب انتهى والله اعلم باب ما في بيان ما
يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة وضابطه ان ما
ليس فيه غذاء ولا معناها او فيه ولكن صحبه عذر شرعي
او قصور او وصله الى جوفه او دماغه وما ليس به كمال شهوة
الفرج لا كفارة به وقد حصر او اد ما شمله ذلك بالعد تقريبا
فقال وهو سبعة وخمسون شيئا تسهيلا على المتعلم وهي
اذا اكل الصائم في اداء رمضان ارزا نيئا او عجينا عند ابي يوسف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلافا لمحمد او اكل دقيقا على الصحيح
ودقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس يجب الكفارة
ودقيق الحنطة والشعير اذا بل بالماء وخلط بالسكر يجب به الكفا
وفي دقيق الحاوس والارز قالوا بانه تلزمه كما في النرجمانية
او اكل ملحا كثيرا دفعة على ما قدمناه او اكل طينا غير ارمني
ولم يتعود اكله لانه ليس بدواء او اكل نواة او قطنا او ابتلع ريقه
متغيرا بحمرة او صفرة او حمرة من عمل الابريسم ونحوه وهو
ذاكر لصومه لانه اكل الصبغ كذا في المحيط والمزيد او اكل
كاغدا ونحوه مما لا يوكل عادة او سفرجلا او نحوه من الثمار التي
لا توكل قبل النضج ولم يطبخ ولم يملح او جوزة رطبة ليس لها لب
فان كان لها لب فقد علمته او ابتلع حصاة او حديدا او نحاسا
او ذهبا او فضة او ترابا او حجرا او لؤلؤا مرددا ونحوه وجب القضا
لا الكفارة لتصور الجناية ووجود صورة النظر او احتقن او
استعط الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر

يجب عليه القضاء والكفارة

عليه القضاء لا الكفارة

والتعوط صب الدواء في الانف او اوجر وفسره قوله بصب
شيء في حلقه وقوله على الاصح متعلق بالاحتقان وما بعده
وهو احتراز عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة وجد الصحيح
ان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع
كما في الكافي وهي منعدمة والنفخ المجرد عنها يوجب القضاء فقط
او قطر في اذنه دهنا انقاقا او اقطر في اذنه ما في الاصح
لانه وصل الى الدماغ بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن
كما قاله قاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط قال لو صب
الماء بنفسه في اذنه فالصحيح انه لا يفطر لانعدام المفطر صورة
ومعنى وهو صلاح البدن لان الماء يضر بالدماغ او داوى
جائفة وهي جراحة في البطن او آمة هي الجراحة في الرأس
من آمه يأمه اذا ضربت امر اسه وهي الجلدة التي هي
مجمع الرأس بدواء سواء كان رطبا او يابسا ووصل الدواء الى جوفه
في الجائفة او دماغه في الآمة على الصحيح والتقييد بكون
الدواء رطبا في بعض العبارات وقع جريا على العادة او دخل
حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يتبلعه بصنعه وانما سبق
الى حلقه بذاته كما في التبيين او افطر خطأ بسبق ماء المضمضة
او الاستنشاق الى جوفه او دماغه وان لم يبالغ فيهما لوصول
المفطر الى الجوف او الدماغ وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه محمول على نفي
الاثم ورفعه او افطر مكرها ولو بالجماع وان آلرهته عليه
زوجته على الصحيح لانه افطار بعذر وبه يفتى كما في المجتبى

وانتشار

خانية

وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية لانه يوجد حالة النوم
ومن الرضيع او اكرهت على الجماع لا كفارة عليها وعليه الفتوى
وفي المجتبى اذا كانت مكرهة في الابتداء مطاوعته بعد ذلك
لا كفارة عليها لانها طاوعته بعد فساد الصوم كذا في النهر
او افطرت المرأة خوفا على نفسها من ان ترض من الخدمة امة
كانت او منكوحة كما في المستصفى لانها افطرت بعذر كما لو
افطرت الامة لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل
ثياب ولها ان تمتنع من الايتمار بامر المولى اذا كان يجزها
عن اداء الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في حق الفرائض كذا
في التجنيس او صب احد في جوفه نائما وهو اي الصائم نائم لوصول
المفطر الى الجوف وكذا لو شرب وهو نائم عليه القضاء وليس هو
كالناسي الا ترى ان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل
ذبيحته والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته كما في السراجية
عن المنتقى او اكل عمدا بعد اكله ناسيا كذا اطلقه في الكنز
وقيده في الهداية فقال ومن اكل في رمضان ناسيا وظن
ان ذلك يفطره واكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون
الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس اي دليل هو القياس
لان القياس فطره باكله ناسيا فكان النص وهو قوله عليه
السلام ترضوا ملك مخالفا للقياس فكانت الشبهة الشرعية
قايمة نظرا للقياس وهو الفطر باكله ناسيا فثبتت الشبهة
الشرعية بنفي القياس صفة الصوم فلم يبق للصوم محل ولا منتفى

الشبهة بالعلم بالحديث لانه خبر واحد لا يوجب العلم بل العمل
فوجب القضاء ولا يجب الكفارة عليه ولو علم الخبر يعني الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعدم لزوم الكفارة
على الاصح من الروايتين وهو ظاهر الرواية وصححه قاضيخان
وفي رواية يجب الكفارة كما في الفتح ولو اكل ناسيا فقيل له انك
صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار كما تقدم او جامع ناسيا
ثم جامع عمدا او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا وعلمت التوحيد لقيام
الشبهة او اكل او شرب او جامع عمدا بعد ما نوى وكان انشاؤه
النية نهارا اكده بقوله ولم يبيت نيته وهذا عند ابي حنيفة
وذكره في المنظومة بقوله ... لا يجب التكفير بالافطاره
اذا نوى الصوم من النهاره ... لشبهة الاختلاف في عدم صحة
صومه لاشتراط تبييتها عند الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي على
هذا لو لم يعين الفرض فيها او اصبح مسافرا وكان قد نوى الصوم
ليلا ولم ينقض عزيمته فنوى الاقامة ثم اكل لا كفارة عليه
لشبهة التسفر كما في الفتح وان لم يحل له الفطر او سافر اي انشا السفر
بعد ما اصبح مقيما نائما من الليل فاكل في حالة السفر او جامع
عمدا لشبهة التسفر وان لم يحل له الفطر وقيدنا باكله حالة السفر
لانه لو رجع الى وطنه لشيء نسيه فحله واكل عمدا في منزله او قبل
انتصاله عن عمران مقامه عليه القضاء والكفارة لانه لم يقم
حالة الاكل لانتقاض السفر بالرجوع او امسك يوما كاملا بلا

نية

هذا الجزء لمحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

نية صوم ولا نية نفل لفقد شرط الصحة ولو كان صحيحا مقيما
او تسحر اي اكل السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وهو
السدس الاخير من الليل او جامع شاكا في طلوع الفجر
وهو قيد في الصورتين وهو اي الفجر طالع لا كفارة عليه
للشبهة لان الاصل بقاء الليل وبناء اثم ترك التبيت
مع الشك لا اثر جناية الافطار وان المريتبين له شيء
لا يجب عليه القضاء ايضا لان الاصل هو الليل فلا يخرج
بالشك وروي عن ابي حنيفة انه قال اساء بالاكل مع الشك
اذ اكان يبصر علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان
في مكان لا يستبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك اعلم ان التحقيق هو ان المتيقن انما
هو دخول الليل في الوجود وامتداده لا الى وقت تحقق
ظن طلوع الفجر لاستحالة تعارض اليقين مع الظن لان العلم
بمعنى اليقين لا يحتمل النقيض فضلا عن ان يثبت مع ظن
النقيض فاذا فرض تحقق ظن طلوع الفجر في وقت وليس
ذلك الوقت محل تعارض الظن به واليقين ببقاء الليل بل
التحقيق انه محل تعارض دليلين ظنيين في بقاء الليل وعدمه
وهما الاستصحاب والامارة التي بحيث توجب ظن عدمه
لتعارض ظنيين في ذلك اصلا اذ ذلك لا يمكن ان الظن
هو الطرف الراجح من الاعتقاد فاذا فرض تعلقه بان التي
كذا استحال تعلق خبره لاكذا من شخص واحد في وقت واحد

يريبك

اذ ليس له الاطراح ولحد راجح فاذا عرف هذا فالثابت
تعارض ظنين في قيام الليل وعدمه فيتهاتران لان موجب
تعارضهم الشك لا ظن واحد فضلا عن ظنين واذا تهاترا
عمل بالاصل وهو الليل فحقق هذا واجره في مواطن كثيرة
كقولهم في شك الحدث بعد تيقن الطهارة اليقين لا يزال
بالشك ونحوه قاله المحقق الكمال رحمه الله تعالى بفتح القدير
او افطر بظن الغروب اي بغلبة الظن لا مجرد الشك
وقيدنا بهذا لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك في اسقاط
الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر
عملا بالاصل في كل محل **وكانت الشمس** حال فطره **باقية**
عليه لما ذكرناه واما الشك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي
لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابي جعفر لزومها واذا
غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين له انه
اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء لان غلبة الظن كاليقين والاصل
بقاء النهار **او انزل بوطء ميتة او بهيمة** لانه جماع قاصر فلا يوجب
الكفارة ويوجب القضاء كما في التخنيس وغيره **او انزل بتخنيث** او
انزل **بتبطين** او استمنى باليد **او انزل من قبلة او لمس**
لا كفارة عليه لقصور الجناية وعليه القضاء لوجود معنى
الجماع ولو قبلت زوجها فامنت فسد الصوم وان امذى
او امذت لا يفسد كما في الظهيرية والتخنيس **او افسد صوم**
غيره اداء رمضان بجماع او غيره لان الكفارة وردت في هتك

حرمة شهر

حرمة شهر رمضان اذ لا يجوز خلاوه عن الصوم بلا ضرورة بخلاف
غيره **او وطئت وهي نائمة** لعدم الفعل منها وفسد صومها
فعليها القضاء دون الكفارة وكذا الموطوءة التي جنت بالنهار
وقد نوت الصوم قبل الجنون ليلا لعدم الجناية منها والجنون
الطارئ لا ينافي الصحة حتى اذا لم يوجد معه ما يفسد الصوم
ثم افاقت لا تقضي اليوم الذي جنت فيه **او افطرت في فرجها على**
الاصح لشبهه بالحقنة كما في التخنيس والفتح **او ادخل اصبعه**
مبلولة بماء او دهن في دبره او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره
او فرجها الداخل لمبالغة فيه والحد الذي يتعلق بالوصول
اليه الفساد قدر الحقنة قال في الخلاصة وقد ما يكون ذلك
ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع لمحله لا
يفسد صومه لان الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل ان يصل الى الباطن
بعود المقعدة والا فسد كذا في الفتح **او ادخلته** اي اصبعها
مبلولة بماء او دهن **في فرجها الداخل في المختار** لما ذكرنا
او ادخل قطنة او خرقة او خشبة او جرا **في دبره او ادخلته**
في فرجها الداخل وغيبتها اي القطنة ونحوها لانه تم الدخول
كما في التخنيس بخلاف ما اذا كان طرف الخشبة او الخرقة بيده
وطرف الحشو في الفرج الخارج وما لم يصل الى كثير داخل فانه
لا يفسد كما في التبيين والفتح لان عدم تمام الدخول كعدم
دخول شيء بالمرة وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه بيده ثم اخرجه
لا ينتقض صومه ولو ابتلعه كله انتقض وعليه القضاء كذا

في التجنيس وقدمنا نظيره او ادخل دخانا بصنعه متعمدا
الى جوفه او دماغه لوجود المفطر وهذا في دخان غير العنبر
والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي
وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما
قدمناه او استقأ اي تعمد اخراجه ولو دون ملأ الفم
في ظاهر الرواية لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن
استقاء عمدا فليقض وشرط ابو يوسف رحمه الله
ان يكون ملاء الفم وهو التحكم لان ما دونه كالعدم
حكما حتى لا ينقض الوضوء او اعاد ما ذرعه اي غلبه وخرج
بغير اختياره من القئ وكان ملاء الفم وان كان اقل ففيه
روايتان عن ابي يوسف في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية
يفطر لكثرة التصنع وهذا وهو ذاكر لصومه اما لو كان ناسيا
فلا يفطر لما تقدم او اكل ما بقي من سحوره بين اسنانه وكان
قدر الحمصة لامكان الاحتراز عنه بلا مشقة او نوى الصوم
نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاده نيته الصوم من النهار
كما في غنية ذوي الاحكام وهي حاشيتي على الدرر والغرر او اغمي
عليه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا ينافي الجنون
ولا الاداء فيقضي ولو اغمي عليه جميع الشهر لانه بمنزلة النوم
وامتداده نادر ولا حرج في ترتب الحكم على ما هو من النوادر
بخلاف الجنون الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه
الاغماء او حدث في ليلته لوجود الصوم بنيته اذ الظاهر

انه ينوي الصوم من الليل جعلا للمتلم على الصلاح حتى لو تيقن
انه لم ينو يقضيه ايضا كما لو كان مسافرا او مريضا او متهتكا
يعتاد الاكل في رمضان او جن جنونا غير ممتد جميع الشهر
بان افاق في وقت النية نهارا اذ الحرج فيما دونه وفي لزوم
قضاء الشهر المستوعب به حرج وهو مدفوع ولا يلزمه قضاؤه
اي لا يلزم المجنون قضاء الشهر المستوعب حقيقة او حكما وهو
بافاقته ليلا فقط او نهارا بعد فوات وقت النية في
الصحيح فالشرط للزوم قضاء الشهر افاقته فيه نهارا في
وقت يصح فيه ايجاد النية قال في جمع النوازل اذا افاق
اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر
اختلف فيه ائمة بخارى والفتوى على انه لا يلزمه القضاء لان
الليلة لا يصام فيها وكذا لو افاق في ليلة من وسطه او في
آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في المجتبى والنهاية
وغيرهما ومختار شمس الائمة وفي الفتح يلزمه بافاقته
فيه مطلقا والله اعلم فصل اعلم ان الاصل عندنا
ان من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في اوله يلزمه
الصوم فعليه الامساك بقية اليوم كما يمسك الصائم ومن
صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها مع طلوع الفجر لم
يلزمه الصوم لا يجب عليه الامساك فعلى هذا يجب الامسا ك
على الصحيح وقيل يستحب تشبها لقضاء الوقت كما في يوم
الشك بالقدر الممكن بقية اليوم على من فسد صومه ولو

بعذر ثم زال لقوله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء حين
كان صومه واجبا الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ولانه
عجز عن الصوم مع الاهلية فيلزمه الامساك ويجب
الامساك على حايض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ومسافر
اقام ومريض برئ ومجنون افاق ويجب الامساك على صبي
بلغ وكافر اسلم لما ذكرنا بخلاف الحايض والنفساء والمريض
والمسافر حيث لا يجب عليهم الامساك تشبيها عند وجود
العذر اتفاقا اما الحايض والنفساء فلان الصوم عليهما
حرام والتشبه بالحرام حرام واما المريض والمسافر فلان الرخصة
في حقهما باعتبار الحرج ولو لزمناهما التشبه لعاد الشيء
على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا وعليهم القضاء
الا الاخيرين الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب
في حقهما عند طلوع الفجر بعدم اهليته تمامه فصل فيما
يكره للصايم وما لا يكره وما يستحب له كره للصايم سبعة
اشياء ذوق شيء لما فيه من تعريض الصوم للفساد كذا اطلقه
في الهداية والكنز وشرح المختار فشمل الفعل لما انه لا يباح
فيه الفطر بلا عذر على المذهب ومن قيده بالفرض كشمس
الايمة الحلواني ونفى كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية
جواز الافطار في النفل بلا عذر وكره مضغه بلا عذر كالمرأة
اذا وجدت من مضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض وصغر
اما اذا لم تجد بدا منه فلا باس بمضغها لصيانة الولد

في الذخيرة

وفي الذخيرة من المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره ذوق شيء
اذا كان له منه بد اما اذا لم يكن بان احتاج الى شرا ما كول وخاف
انه ان لم يذق قد يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره وفي المحيط لا بأ
به كيلا يغبن وفي الذخيرة والتخيير خلافه وفيه ذكر في فتاوى
النسفي ان المرأة اذا كان لها زوج سيء الخلق يضايقها في
ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام لتعرف
طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا
يحل كما هو المذكور في الاصل انتهى وكذا الامة كما في شرح المقدسي
والمجمع قلت ويمكن ان يكون الاجير كذلك انتهى وكره
مضغ المعلك الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق المعلك
هو المصطكا وقيل اللبان الذي يقال له السكندر لانه يتهم
بالافطار بمضغه سواء فيه المرأة والرجل لقوله عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم
وقال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره ولانه وان لم يتره احد
يكره ايضا لان مضغه يدبغ المعدة ويشهي الطعام ولم
يبن له واذا تريان وقت الاشتهاء فالاشتغال به اشتغال
بما لا يفيد واما في غير حال الصوم فانه يكره للرجال الا في
الخلوة بامته كذا ذكره البزدوي والمحبوبي وقيل لا يستحب
لهم ولا يكره فهو مباح لهم بخلاف النساء فانه يستحب لهن
مضغه لانه سواك لهن لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف

بلبتين فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما
في الفتح ومضغه يورث هزال الجبين كما في الدراية وكره له
القبلة والمباشرة الفاحشة وغيرها ان لم يأمن فيهما على نفسه
الانزال او الجماع في ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم على
الفساد بغالبة النفل وكره التقبيل للشاب وهو ان
يمص شفتها كما في الظهيرية وكره له جمع الريق في الفم قصدا
ثم ابتلاعه كما في الترخانية وكره له فعل ما ظن انه يضعفه
عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق لما فيه من تعريضه
للافساد وتسعة اشياء لا تكره للصايم وهو وان علمت
بالمفهوم مما سبق فالتصريح به سابغ لذكر الدليل ولمقام
التعليم القبلة والمباشرة مع الامن من الانزال فالوقاع
لما روي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقبل
ويباشر وهو صايم رواه البخاري ومسلم وهذا ظاهر الرواية
وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لانها قل ما تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره
وان امن على الصحيح وهو ان يمس فرجه فرجها انتهى وفي الظهيرية
وعن ابي حنيفة انه قال تكره المعانقة والمصافحة وانه خلاف
المشهور انتهى ودهن بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة
اسم العين مقام المصدر الشارب لانه ليس فيه شي مما ينافي
الصوم والكحل لانه عليه السلام اكتحل وهو صايم والحجامة
التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي له ان يؤخرها الى وقت الغروب

والفصد

والفصد كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة
ضعف يحتاج فيه الى الفطر كما في الترخانية ولا يكره له
السواك اخر النهار بل هو سنة كاوله لقوله عليه السلام
من خير خلال الصايم السواك ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة يدخل
في عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب للصايم والمفطر
ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة
بلا سواك فهذه النكرة وان كانت في الاثبات تعم لوضعها
بصفة عامة فيصدق على عصر الصايم اذا استاك فيه انها
صلاة افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كذا في الفتح
وفي كفاية المجيب روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتسوك اول النهار وآخره وهو صايم كذا في الكفا
شرح الهداية وفي الجامع الصغير للسيوطي قال النبي صلى الله عليه
وسلم السواك سنة فاستاكوا اي وقت شئتم ولا يكره له
السواك ولو كان رطبا اي اخضر او مبلولا بالماء لاطلاق ما روينا
ولا يكره له المضمضة والاستنشاق وقد فعلها لغير وضوء
ولا الاغتسال ولا التلفف بثوب مبتل وقد فعله للتبرد
ودفع الحر على المفتى به وهو قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم
صب على راسه الماء وهو صايم من العطش او من الحر رواه ابو داود
وكان ابن عمر رضي الله عنه يبل الثوب ويلفه عليه وهو صايم
ولان هذه الاشياء تعاون على العبادة ودفع للضجر الطبيعي

وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة كما في
البرهان **ويسن له ثلاثة اشياء السحور** لقوله صلى الله
عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول
التقوي به او المراد زيادة الثواب ولا منافاة فليكن المراد من
البركة جميعها كما في الفتح وينبغي ان لا يكثر فيه بما لا يبقى معه
احساس باثر الصوم لاخلايه عن المراد به كما يفعله المترفون
ويسن تاخيره اي السحور لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين
على الشمال في الصلاة رواه الطبراني **وتعجيل الفطر** لما روينا
وهذا **في غير يوم غيم** وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن
الافساد فقد يفسد الغروب الشمس لغيم والتعجيل المستحب
قبل استتمال النجوم كما ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير
وظاهر الحديث يفيد حصول البركة ولو بالماء في السحور قال صلى الله
عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء
فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه احمد كذا في البحر

فصل في العوارض جمع عارض وهي المصائب ثمانية المرض
والسفر والاكراه والجبل والرضاع والجوع والعطش وكبر
السن وبها يباح الفطر فيجوز **لمن خاف** وهو مريض **زيادة المرض**
بكم او كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغيرا لطبيعة الى
الفساد يحدث او لا في الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان لوجع
عين او جراحة او صداع في اي مرض كان اذا خافه **او خاف بطؤ**

بطن مح

البرء منه بالصيام جاز له **الفطر** لان زيادته وامتداده قد
يفضي الى الهلاك يجب الاحتراز عنه وقالوا الغازي اذا كان يعلم
يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر
فقبل الحرب يفطر مسافرا كان او مقيما كذا في الفتح وعليه بالقتال
يؤخذ مما قال في التجنيس الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم
يقينا الى الخبر وعلى قياس هذا قالوا فيمن له نوبة الحمى فافطر في اول
اليوم قبل ان تظهر الحمى على ظن انها تعتريه فتضعفه لا باس به
لانه بحكم الغلبة كالكائن كما في الغازي فان لم تعتره لزمته
الكفارة وكذا المراة اذا ظنت مجيء الحيض ثم لم يحض تلزمها
الكفارة لانه افطار في يوم لم تتمكن فيه شبهة اباحة الافطار
انتهى والاصح عدم الكفارة فيهما كذا في حاشية الدرر وفي مجمع
الروايات قال في الجامع الصغير لقاضي خان والاصح لا كفارة عليها
وكذا اهل الرساتيق اذا سمعوا اصوات الطبل يوم الثلاثين
فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل لغيره لا كفارة عليهم
انتهى **ويجوز الفطر لحامل ومرضع خافت** نقصان العقل او
الهلاك او المرض سواء كان **على نفسها او ولدها** نسبا **كان**
او رضاعا ولها شرب الدواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع
انسطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر كما في التتارخانية
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر
الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ولانهما
يلحقهما الحرج بالصوم فشرع الافطار في حقهما كالمسافر والمريض

نية

وما قيل ان المراد بالمرض المبيح الفطر فرد وبهذا الحديث وبان الارضاع واجب على الامرد يانة لاسيما اذا كان الاب معسرا والخوف المعتبر لاباحة الفطر طريق معرفته هو ما كان مستندا لغلبة الظن لتنزيله منزلة اليقين بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ولمن حصل له عطش شديد او وجع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا تعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا سئل علي بن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج الى تحصيل النفقة هل يباح له الاكل قبل ان يمرض فمنع من ذلك اشد المنع وكذا حكاه عن استاذه البوري واذا لم يكفه عمل نصف النهار يستريح في النصف الباقي وهو محوج باقصر ايام الشتا كذا في التتارخانية وللمسافر الذي انشا السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه السفر بعد ما اصبح صايما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وصوم اي المسافر احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره اي المسافر موافقة للجماعة كما في الجوهرة عن الفتاوى ولا يجب ايضا بكفارة

ما افطره على من مات قبل زوال العذر بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات شرطه بفقد عدة من ايام اخر وان اداركوا العدة قضوا ما قدروا على قضايه وان لم يقضوا لزمهم الايصا بفدية لاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا برئ تبرئ يوما يلزمه الايصا بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه كما في الفتح ولا يشترط التتابع في القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير شرط الترتيب لكن المستحب ان يقضيه متتابعا مسارعة الى اسقاط الواجب ولهذا يستحب له ان لا يؤخره بعد العذرة كذا في التبيين تنبيه اربعة متتابعة بالنص شهر رمضان اداء وكفارة الظهار والقتل واليمين والتي يتخير فيها قضاء رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم ترد كرة في القران وثبت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعة معينة او غير معينة بخصوصها وعمم فالزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصح بعدم التتابع في النذر

فان جاء رمضان اخر ولم يقض

ط له ان ايجاب السيد مندوب باجاب الله تعالى فضاء رمضان ولها ان وجب الاداء في الذمة رمضان ولها ان وجب وقت الصحة فصار كالنذر المطلق اذا قال لله علي صوم شهر يتتابع يلزمه ان يوصي بصوم شهر ثم ان وجب في ذمته فاما في رمضان ففي الوجوب بوجوب الوجوب فيقدم ما يقدم ويظهر الوجوب انتهى اعتضا

بياض بالاصل

الفائت قدم الاداء على القضاء شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع
الا عن الاداء كما تقدم ولا فدية بالتاخير اليه لاطلاق ما تلونا
ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية في الحقائق عن الزيادات
البرهانية تفسير الشيخ الفاني ان يعجز عن الاداء في الحال ويزاد كل
يوم عجز الى ان يكون تاكد الموت بسبب الهرم انتهى وفي النهاية سما
فانيا لانه قرب الى الفناء ولانه فنيت قوته وتلزمهما اي الشيخ
الفاني والعجوز الفدية ولا يجوز الفدية لغيرهما من اصحاب
الاعذار الا من عجز عن نذر لابد كما نذكره وهي لكل يوم نصف
صاع من بر او قيمته بشرط دوام العجز الى الموت ولو كان الفاني
مسافرا او مات قبل الاقامة ينبغي ان لا يجب عليه الفدية كغيره
من الاصحاء لانه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ قاله الزيلعي
وذلك كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة
يفطر ويفدي لانه استيقن ان لا قدرة له على قضائه فان لم يقدر
من تحوزله الفدية على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله
اي يطلب منه العفو عن تقصير في حقه ولا تجوز له الفدية
الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى لو وجبت عليه
كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار فلم يجد ما يكفر به من عتق
والطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم حال قدرته على الصوم
حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز
عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير جاز من ثلثه ويجوز

في

في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك
بخلاف صدقة الفطر لابد فيها من التمليك كالزكاة كما في الفتح وفي
التتارخانية اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز
فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء اشترط فيه
التمليك ويجوز للمتطوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية عن
ابي يوسف وهي رواية المنتقى قال الكمال واعتقادي ان رواية
المنتقى اوجه ثم بين الوجه رحمه الله تعالى لما روي مسلم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما
فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصح هذه الزيادة
ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه ليس له ان يفطر لا
من عذر انتهى وهو ظاهر الرواية كما في الفتح لما روي انه عليه السلام
قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا
عنه عليه السلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر
لاجابة الدعوة التي هي السنة انتهى كذا في التبيين وصححه
في المحيط اعلم ان افساد الصوم والصلاة بعد الشروع
فيهما مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة كذا في
البحر واذا عرض عذر يبيح للمتطوع الفطر اتفاقا والضيافة
عذر على الاظهر كذا في البرهان والنهاية للضيف والمضيف
كذا في البحر عن شرح الوقاية فيما قبل الزوال لا بعده انتهى الا ان يكون

في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لاعزهما حتى لو حلف عليه رجل
بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر بعده ووجه الفرق ان الصوم
في اول اليوم لم يتاكد عادة لما عرف انه لا يشق على البدن ولهذا
لا تشترط النية في اول اليوم ولا كذلك بعد الزوال كذا في التجنيس
وفيه لو ان صائما تطوعا حلف رجل بطلاق امراته ان يفطر فان كان متطوعا
يفطر لحق اخيه وان كان عن قضاء رمضان يكره ان يفطر اتقى والا فعما
انه يفطر فيهما ولا يحنث كذا في شرح العلامة المقدسي والبزعة
البزازية ويبشر الذي افطر لحق اخيه بهذه الفائدة الجليلة رجل
اصبح صائما متطوعا فتغدى على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر
لا بأس ان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه
يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب
صوم النبي يوم كذا في التجنيس والحديث نقله ايضا في الترغيب
والمحيط والمبسوط واذا افطر المتطوع على اي حال كان عليه القضا
لا خلاف بين اصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان كما في
الفتح الا اذا شرع متطوعا بالصوم في خمسة ايام يومي العيدين
وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان صومها ما مور بنقضه ولم يجب
عليه اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للاعراض عن
ضيافة الله فامر بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضا كذا
في التبيين والبرهان والله اعلم

باب ما يلزم

الوفا به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما قال في المصباح
نذرت كذا لله نذرا من باب ضرب وفي لغة قتل انتهى اذا نذر

شيا

مقابلة
على اصل مولى
خط المصنف

٤٣٤
٤٣٣
الموصوفة الثقة
الموصوفة الثقة

شيا من القربات لزمه الوفا به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفا
به وبه استدل القائلون بافتراضه وبين شرط لزوم المنذور
بقوله اذا اجتمع فيه اي المنذور ثلاثة شروط احدها ان
يكون من جنسه واجب باصله وان حرم اركابه لوصفه
كصوم يوم النحر والثاني ان يكون مقصودا لذاته لا لغيره
كالوضوء والثالث ان يكون ليس واجبا قبل نذره بايجاب الله
تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون
المنذور محالا كقوله علي صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا
لو قال اليوم امس وكان قوله بعد الزوال كما في الخانية ثم فرع
على ذلك بقوله فلا يلزمه الوضوء بنذره ولا قراءة القرآن
لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرط لغيره كحل
الصلاة ولا سجدة التلاوة لانها واجبة بايجاب الشارع
ولا عيادة المريض اذ ليس من جنسه واجب ويجاب العبد
معتبرا بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا
في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي حنيفة قال ان نذر ان يعود
مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شي
لان عيادة المريض قربة شرعا قال عليه السلام عايد المريض
على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى
القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه

بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان
كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والنا
انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا كذا
في شرح الكنز للدبري ولا يصح نذر الواجبات لان ايجاب الواجب
محال على ان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر اثره
معه فلا تصح المذكورات الوضوء وما بعده بنذرها لما بيناه
ويصح النذر بالعتق يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات
نفلا والاعتكاف لان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة
في الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير شرعا والاعتكاف
انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج
ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه الحج ماشيا فالمشي بصفة
مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمراة الاعتكاف
وللسيد والزوج المنع فيقضيان بعد الحرية والاباءة
وليس للمولى منع المكاتب وكذا يصح نذر الصلاة والصوم
والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا الصوم
والصلاة والزكاة والاضحية فان نذر مكلف نذرا بشيء
مما يصح نذره وكان مطلقا غير مقيد بوجود شيء او معلقا
بشرط يريد كونه مثل قوله لله علي كذا ان قدم غائبي
ووجد الشرط لزمه الوفاء به في الصورتين لما تلونا
ورويناه بقي قسم ثالث وهو النذر المعلق بما لا يراد
كونه فهو يتخير بين الوفاء بما نذره وبين كفارة يمين

وبه يفتى كقوله لله علي كذا ان دخلت دار زيد وصح نذر
صوم يومي العيدين وايام التشريق لان النهي عن صومها
يقتضي تصور الصوم وحرمته فيكون مشروعا عاضر رة
والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية
فيصح نذره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية
في المختار وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة
انه لا يصح وهو قول زفر رحمه الله لانه نذر بمعصية لما في
الصحيح عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامين صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر وفي معجم
الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل ايام منى صياحا يصيح ان لا تصوموا هذه
الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع
النساء وجه ظاهر الرواية انه نذر بصوم مشروع والنهي
لغيره لان الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام فلا يمنع
صحته من حيث ذاته وهذه المسئلة من امهات مسائل
الاصول فعليك بها في فصل النهي ولذلك يجب فطرها
استثناء للامر ليلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة
الكريم ويجب قضاؤها لصحة النذر باعتبار الاصل
وان صامها اجزاه الصيام عن النذر مع الحرمة الحاصلة
من اعراضه عن ضيافة الله تعالى والغينا تعيين الزمان
وتعيين المكان وتعيين الدرهم وتعيين الفقير
لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا عينا

وقوعه في زمان ومكان وتقييده للتقدير به او التاجيل
اليه فيجزيه صوم شهر رجب عن نذره صوم شعبان لوجود السبب
وهو النذر والصوم قربة باعتبار اشتماله على قهر النفس بالامساك
عن شهواتها لله تعالى لا باعتبار وقوعه في شهر بعينه وتجيله
فيه منفعة له لانه قد يموت قبل مجيء الوقت فيحصل ثواب ما
قد يفوت الا انه بالاضافة قصد التخفيف على نفسه حتى اذا
مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مقصوده
ويجزيه صلاة ركعتين فاكثر اداء صلاتهما بمصر مثلا وقد كان
نذر اداءهما اي اداء صلاتهما بمكة والمسجد النبوي او بيت المقدس
لان صحة النذر باعتبار معنى القربة وذلك في الصلاة لا في
المكان لان الصلاة تنظم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا
المعنى الامكنة افضل فذلك لا يدل على ان الواجب لا يتادى
بدون ذلك كما في المكتوبات اذ لا شك ان اداءها بالجماعة في
المسجد افضل وقد امرنا الشارع بالاداء بهذه الصفة ومع
ذلك اذا اداها منفردا في بيته سقط عنه الواجب والناذر
انما التزم ما هو نفله لا ما ليس نفله والمكان ليس من فعله
فيخرج عن موجب نذره وان كان الاداء في المكان الذي عينه
افضل ويجزيه التصدق بدرهم لبيين له عن درهم عينه له
اي للمتصدق والمنذور ويجزيه الصرف لزيد الفقير بنذره
اي مع نذره الصرف لعمرو لان معنى العبادة في التصدق
باعتبار سد خلة المحتاج او اخراج المتصدق ما يجري

فيه الشح عن ملكه ابتغاء مرضات الله تعالى وهذا المعنى حاصل
بدون مراعاة تعيين الزمان والمكان والشخص خلافا
لزفر رحمه الله تعالى فانه يقول بالتعيين **تنبيه**
اشرنا الى فضل البقاع وافضلها لاداء الصلاة فيها المسجد
الحرام ثم المسجد النبوي ثم بيت المقدس على ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد بيت المقدس تعدل
الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي
هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في بيت
المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي
هذا اقلت وحكم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص
بالبقعة التي كانت مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا
ولو مد الى صنعا بالف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام قاله النسائي في اخبار المدينة كذا في ترتيب
المقاصد الحسنة للسخاوي وروى البزار باسناد صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه
مائة الف صلاة وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا
افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام
رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض
الامكنة فضيلة على بعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله

عليه وسلم عن افضل صلاة المراة فقال في اشد مكان من بيتها ظلمة
فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام
بالنذر فصلت في اشد مكان من بيتها ظلمة ان تخرج عن موجب
نذرها على ما يقول زفر والدليل مبسوط في محله **واذ علق**
الناذر النذر بشرط كقوله ان قدم زيد فلله علي ان اتصدق
بكذا **لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه** لان المعلق
بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب
الذي علق النذر به والله اعلم **باب الاعتكاف**
هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف
ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه
قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه
حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة
ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا **هو الاقامة**
بنيته اي بنية الاعتكاف **في مسجد تقام فيه الجماعة**
بالنقل **للصلوات الخمس** لقول حذيفة رضي الله عنهما
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه عن علي ابن ابي شيبة وفي حديث
عائشة رضي الله عنها ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ولانه عبادة
انتظار الصلوات على افضل وجوه الاداء فيختص بمكان يصلى
فيه بجماعة وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد
الجماعة والنفل يجوز **فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة**
في الاوقات الخمس **على المختار** وهذا في حق الرجال **والمراة الاعتكاف**

في

في مسجد بيتها وهو محل عبادتها للصلاة فيه فان لم تتعين لها محلا
لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة من حضور المساجد كما بيناه واشار
الى ان الركن هو اللبث والى ان المسجد المخصوص والنية شرطان للصحة
وسنذكر ان الصوم شرط للمنذور وبيشترط الاسلام والعقل لا
البلوغ. ويشترط الطهارة عن الحيض والنفاس في المنذور لان
الصوم شرط له ولا يكون مع حيض ولا نفاس فقد يقال لا يشترط
الخلو عنهما في النفل كما لا تشترط الطهارة مع الجنابة لشيء
من المنذور والنفل لصحة الصوم مع الجنابة وسببه النذر
في المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه
سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان ولجا والا فالثاني
وسنذكر محاسنه واما صفته فقد بيناها بقولنا **والاعتكاف**
المطلوب شرعا على ثلاثة اقسام واجب في المنذور تجيزا او
تعليقا لما قدمناه **وسنة** كفاية **مؤكدة في العشر الاخير من**
رمضان لما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه بعده ولما اعتكف
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال
ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر
الاخير **تنبيه** عن هذا ذهب الاكثر الى ان ليلة القدر في
العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين
ومنهم في سبع وعشرين وورد في الصحيح التمسوها في العشر الاواخر

والتمسوها في كل وتر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها في رمضان
ولا يدري اي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك
الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر وفي المشهور عن الامام
انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره وفيها
اقوال اخر قيل اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع
وعشرين وقيل تسعة وعشرين وعن زيد بن ثابت ليلة اربع
وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة
عن الادلة المقيدة بكونها في العشر الاواخر بان المراد في تلك
الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها انها بلجة
ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع
كانها طشت وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر
المجتهد في العبادة كما اخفى الله سبحانه وتعالى الساعة لتكونوا
على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى اعلم كذا قاله
الكمال رحمه الله تعالى والقسم الثالث من الاعتكاف
مسنون فيما سواه اي في وقت شامل سوى العشر الاخير من
رمضان ولم يكن منذورا والصوم شرط لصحة الاعتكاف
المنذور ولا نذر الا بالسان لانه من متعلقاته بخلاف
النية محلها القلب فقط اذ لا يصح المنذور بدون الصوم
لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم
بخلاف النفل فانه في ظاهر الرواية ليس شرطا فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على

نفسه

نفسه ومبنى النفل على المسامحة والمساهلة وعلى رواية
الحسن يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالصوم فلذا
اقل المنذور يوم لشرطها الصوم واقله نفلا مدة يسيرة
غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية ولو كان الذي
نواه ماشيا اي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو جعله
من اراد الدخول والخروج من باب اخر في المسجد حتى لا يجعله
طريقا اذ لا يجوز على المفتى به لانه مبتدع والصوم ليس من
شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمامه
الى جزء اخر ولذا لم يلزم اعتكاف النفل بالشروع ولا يخرج منه
اي من معتكفه فيشمل المراة المعتكفة بمسجد بيتها الا لحاجة
شرعية كالجمعة فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة
سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح وكره
او حاجة طبيعية كالبول والغائط لطهارة النجاسة كدم
واغتسال من جنابة باحتلام لحديث عايشة رضي الله عنها
كان عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان
او حاجة ضرورية كانهدام المسجد واداء شهادة تعينت
عليه كما في الجوهرة واخراج ظالم كرها وتعذر اهله لفوات ما هو
المقصود منه وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين
فيدخل مسجدا غيره من ساعته يريد ان لا يكون خروجه الا
ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الاخر
فلا يفسد بذلك استحسانا كما في المحيط وغيره فان خرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

ساعة بلا عذر معتبر فسد الواجب ولا اثم عليه به ويبطل
بالاغماء والجنون اذا دام ايامًا الا اليوم الاول اذا بقي وائمه
في المسجد ويقضي ما عداه بعذر وال الجنون والاغماء وان طال
الجنون استحسانا ويبطل بذره بالردة فلا يلزمه بالعود الى
الاسلام ويفسد الاعتكاف بالردة كسائر القرب كما في الفتح
ويفسد بالخروج للجنازة ولو تعينت وقيل يخرج اذا لم يكن
للميت من يقوم بامره ويصلي عليه وكذا يفسد لو خرج لاتقاذ
حريق وغريق وجهاد عم نفيره قلت واذا علمت انه يخرج
لاداء شهادة تعينت احيا لحق صاحبها فذات الادمي اولى بانقا
من الحرق والغرق فلا يفسد به وهذا كله على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا ولا يفسد
الخروج لصعود المنارة سواء كان مؤذنا او غيره في الصحيح ولو كان
بابها من خارج المسجد في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كما في البرهان
وانتفى به اي بالخروج غيره اي غير الواجب من الاعتكاف
المنفل فيكون غاية له لا يفسد به اذ ليس للمنفل حد مخصوص
وكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه
لنفسه او عياله لا يكون الا في المسجد لضرورة الاعتكاف
ولا يخرج لهذه الاشياء حتى لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه
اذ ليس في تقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد وفي الظهيرية
وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب انتهى قال صاحب البحر
وينبغي حمله على ما اذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من

الحواج

الحوائج الضرورية كالبول انتهى وفيه تامل وكره احضار المبيع
لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها وجعله
كالدكان وكره عقده ما كان للتجارة لانه منقطع الى الله تعالى
فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها قيد
وكره لغير المعتكف البيع مطلقا والمسجد اورد احكامه بابا
مستقلا وكره الصمت ان اعتقده قربة لانه منهي عنه
وهو صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقد القربة
فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس به
ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم والتد
وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكا
الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بخير فلا يجوز لغير
المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب اذا جلس في المسجد ابتداء لذلك كما حققناه بالحاشية
وحرم الوطء ودواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فالتحق به دواعيه وهي كاللمس والقبلة
لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار
والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه
والحظر يثبت ضمنا في لا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه
لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وبطل الاعتكاف
بوطئه وبالانزال بدواعيه سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها
ليلا او نهارا لانه محظور بالنص والمخالفة مذكرة كحالة الصلا

والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه
ولزمته الليالى ايضا اى كما لزمته الايام بنذر اعتكاف ايام
لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيه ما بازائها من الليالى وتدخل
الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل غروب الشمس من اول ليلة
ويخرج منه بعد غروبها من اخر ايامه ولزمته الايام بنذر
الليالى متتابعة وان لم يشترط التتابع فى ظاهر الرواية
لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتاثيره ان ما كان متفرقا
فى نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل
الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص ولزمه ليلتان بنذر
يومين فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع
فيلحق به هنا احتياطا وصح نية النهر جمع نهار خاصة بالاعتكاف
اذا نوى تخصيصه بالايام دون الليالى اذا نذر اعتكاف
دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله
نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها
صحت نيته والان نذر اعتكاف شهر معين او غير معين ونوى
النهر خاصة او الليالى خاصة لا تعمل نيته الا ان يصح
بالاستثنا اتفاقا لان الشهر اسم لمقدار يشمل الايام
والليالى وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا يتطلق
على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تتطلق العشرة على الخمسة
مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالى
لزمه كما قال وهو ظاهر اذا استثنى فقال شهرا الا الليالى

لان

لان الاستثنا تكلم بالباقى بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين
نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شى لان الباقى الليالى
المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح
القدير بعناية المولى النصير والاعتكاف مشروع بالكتاب
لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد
فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطى المباح
لاجله دليل على انه قربة والسنة لما روى ابو هريرة وعائشة
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر
الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى
وقال الزهرى رضى الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ ويتركه وما
ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بضرب من
المعقول فقال وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن
اخلاص لله تعالى لانه منتظر الصلاة وهو كالمصلى وهى
حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى ومن محاسنه
ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا بشغله بالاقبال
على العبادة مجردا لها وتسليم النفس الى المولى بتفويض
امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه وملازمة عباداته
والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما اشار اليه فى حديث من
تقرب وملازمة القرار فى بيته والادب بصاحب المنزل
اكرام تاويله تفضلا ورحمة ولحيانا ومنة والتحصن بحصنه

فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره
وعزته تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون انفسهم على باب
سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام اذلة
بين يديه لقضاء ما ربهم فيعطف عليهم بلحسانه وقدرته
على حصول المراد وازال الحجاب الوهم وازال الغطاء واظهر الحق
وفيض العطاء بما اشار اليه بقوله وقال الاستاذ العارف
بالله تعالى عطا ابن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس
رضي الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم قال ابو حنيفة
رحمه الله ما رأيت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطا
ابن ابي رباح اكثر رواية الامام ابي حنيفة عن عطا سمع ابن
عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابر وعائشة
رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين
سنة كذا في اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا
ببركته ومدده مثل الملتمس مثل رجل يختلف اي
يتردد ويقف على باب ملك او وزير عظيم او كبير عظيم
لحاجة يقدر على قضائها عادة فالمتكلم يقول لسان
حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله لا ابرح قائما ببابك
مولاي سائلا منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب
وصار مصلحي ويحنيني لذلك اعز اخواني بل عين قرابتي
حتى يغفر لي ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصايبي
ثم يفيض نعمته علي بما يليق باهليته وكرمه اكرام من

النجا الى منبع جوده وكرمه وهذه اشارة الى ان العبد
الذليل الجامع لهذه المسائل واقف ببابك مولاه عريانا
عن الاعمال والفضائل متوجها اليه سبحانه باعظم
الوسائل ماد الكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل
مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مزجيا شفاعته غدا
عنده بما وعده به وهو خير كافل وهذا ما تيسر
جمعه من الشرح كالمتن للماجز الحقير ولم يكن الا بعناية
مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد خاتم انبياه وعلى اله وصحبه وذريته
ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين اليه بالنبي المصطفى
الرحيم ان يجعله ومامن به من هذا الشرح خالصا لوجهه الكريم
وان ينفع به ويشرحه هذا النفع العميم ويجزله به ويشرحه
الثواب الجسيم وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا
وذرياتنا وان تسترعيوبنا وبين رقائما تقر به عيوننا
حالا ومآلا آمين وكان ابتداء جمع هذا الشرح المبارك
في منتصف شهر ربيع الاول سنة خمس واربعين والف باشارة
بعض العارفين وامره يجمعه جمعنا الله واياه بدار السلام بسلام
وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام
وكان انهاء تاليفه منه في يوم الجمعة المباركة رابع عشرين جمادي
الاولى سنة اثنين وثلاثين والف وكنت اتمنى شرحه فلم يتيسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٤٢

تلك المدة حتى اجتمعت بهذا العارف الرباني واسلربل امر
بذ لله فيسر الله سبحانه وتعالى الشروع في تراره، واعان
بلطفه وقدرته، فلله الحمد والشكر على جزيل نعمته،
ووافق الفراغ من تبييض هذا الشرح المسمى
بامداد الفتاح، شرح نور الايضاح، ونجاة الارواح،
في مثل ايام البداة فيه في منتصف شهر ربيع الاول وهو الثاني
عشر يوم الخميس المبارك باشارة سيد البشر سنة
ست واربعين والف احسن الله ختامها بيد مؤلفه حسن
ابن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي الوفائي غفر الله له وللمسلمين
وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى سائر
الانبياء والمرسلين، وعلى الهم وصحبهم والتابعين وتابعيهم
باحسان الى يوم الدين امين **وكان** الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك الموافق لسلخ شهر ربيع الاخر
من شهور سنة الف ومائة وخمسين على يد كاتبه ومالكه الفقير
الحقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه
القدير موسى ابو اليمن الوفائي الحنفي
ابن المرحوم علي غفر الله لهما
وللمسلمين والمسلمات
والمؤمنين
والمؤمنات

بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بلغ مقابلا على اصل صحيح
فو كل عليه مولفه
رحمه الله تعالى